مشروع "تعزيز القوانين التجارية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"

مسودة

التقرير الوطني حول أوضاع الملكية الفكرية في لبنان

بيروت

كانون الثاني/يناير 2010

تصميم موجز بمحتويات التقرير

القسم الأوّل: عرض للاطار القانوني لحماية الملكيّة الفكريّة في لبنان

المقطع الأوّل: التشريع

الفرع الأول: النصوص القانونيّة

الفقرة الأولى: التشريع الداخلي

الفقرة الثانية: الاتفاقيات الدولية

الفقرة الثالثة: مشاريع قوانين

الفرع الثاني: المبادئ القانونيّة

الفقرة الأولى: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفقرة الثانية: العلامات التجاريّة

الفقرة الثالثة: الرسوم والنماذج الصناعيّة

الفقرة الرابعة: براءات الاختراع

المقطع الثاني: المؤسسات

الفرع الأول: الادارات العامة

الفقرة الأولى: الوزارات

الفقرة الثانية: الادارات الأخرى

الفرع الثاني: القضاء

الفقرة الأولى: النيابات العامة وقضاء التحقيق

الفقرة الثانية: قضاء الحكم

القسم الثاني: تقييم واقع حماية الملكيّة الفكريّة في لبنان

المقطع الأوّل: نقاط القوّة في نظام حماية الملكيّة الفكريّة اللبناني

الفرع الأولى: النصوص القانونية

الفقرة الأولى: حول المبادئ المكرسة

الفقرة الثانية: حول العقوبات والتعويضات

الفرع الثاني: التطبيق العملي

الفقرة الاولى: الاجراءات الاداريّة

الفقرة الثانية: المكافحة العمليّة

الفقرة الثالثة: القضاء
الفقرة الرابعة: التوعية

المقطع الثاني: نقاط الضعف في نظام حماية حقوق الملكيّة الفكريّة اللبناني
الفرع الأول: العوائق التشريعيّة
الفقرة الأولى: ثغرات القوانين الحاليّة
الفقرة الثانية: ثغرات مشاريع القوانين
الفرع الثاني: العوائق العمليّة
الفقرة الأولى: على المستوى الاداري
الفقرة الثانية: على مستوى المكافحة
الفقرة الثالثة: على مستوى القضاء

القسم الثالث: مقترحات التطوير والاصلاح

المقطع الأوّل: تقييم عام للسياسات المعتمدة حتى اليوم

المقطع الثاني: اقتراح تصوّر بديل شامل للملكيّة الفكريّة في لبنان
الفرع الاولى: وضع أسس لاستراتيجية علمية موجهة لمكافحة جرائم الملكية الفكريّة
الفقرة الأولى: في الدراسات الرسميّة
الفقرة الثانية: في التوعية
الفرع الثاني: اعتماد خطة عملية شاملة لتفعيل نظام حماية حقوق الملكية الفكرية
الفقرة الأولى: في التشريع
الفقرة الثانية: في الاجراءات الادارية
الفقرة الثاثة: في المكافحة
الفقرة الرابعة: في القضاء
الفرع الثالث: اعتماد خطة مالية لتشجيع الابتكار وترويج الملكية الفكرية كثروة ثقافيّة واقتصاديّة

توطئة

لا يمكن التصدّي في لبنان لموضوع تكون الملكية الفكرية والأدبية محوره إلاّ إذا إنطلقنا من واقعين متناقضين ظاهرياً، متكاملين عملياً:

الواقع الأول هو الذي تؤشّر إليه الأوضاع التشريعية والإتفاقات **الدولية والمبادىء العامة للقانون وأصول المحاكمات** المدنية والجزائية، كلّ هذا الواقع الذي يمكن أن نسمّيه القانون الوضعي **لا يغدو كونه أساساً فكرياً، نموذجياً، ظاهرياً، وبمنزلة سدّ الذرائع.**

لأن الواقع الثاني هو الذي يسود، بصورة عامة، التعامل في حقل الملكية الأدبية والفنّية. ونعني بالتعامل ما يتصل بالقرصنة، أو بالتطاول والتعدّي على حقوق المبتكر، وعدم الإنصياع لحكم القانون، والإحتماء وراء ما هو محبّب بالنسبة للعامة. فنسخ البرامج، ونقل الحلقات المتلفزة، وإستعمال الموسيقى الفريدة، والإتجار بما يوفره مناخ من الفلتان من العقاب، هذا كلّه يؤلف ما نسمّيه الواقع، في معظمه على الأقل.

لذلك، يستحيل معالجة الملكية الأدبية والفنّية وتطبيق نظامها القانوني دون التصدّي للمنطلقين المذكورين أعلاه:

فعلينا الانطلاق من الواقع الى القانون، لأن الواقع أسرع من الأفكار.

ومن ثم، أو بمحاذاة ذلك، التدرّج **من القانون الى التطبيق،** لأنه لا يجوز أن يبقى القانون أجوفاً، مستباحاً، مطيّةً...

ولأجل ذلك، لا يمكن لأية منهجية أن تقارب هذه الجدلية الحيّة إلاّ من خلال التفاعل الجدلي الدائم والمتبصّر بين القانون وتطبيقه.

ولو خيّرنا في موضوع هذه المنهجية لإنطلقنا قبل كل شيء من مواطن الداء المستعصي.

والداء كامن في الخروقات والمعوقات والتعدّيات.

ولكن هنا أيضاً لا بدّ من ترتيب منهجي آخر:

هل يجدر الإنطلاق من تلكوء من أنيط بهم تطبيق القانون؟ ونذكر منهم الضابطة العدلية، والنيابات العامة، مصلحة حماية المستهلك، ومصلحة حماية الملكية الأدبية، الشرطة القضائيّة، والجمارك، ولدى كلّ من المذكورين أسبابه، وأعذاره وتذرّعه بـــ "الإفتقار الى العديد، وبرمزية الموازنة وخلوّها من الجدوى" ؟ هذا مع الاشارة الى أنّه، وبالاستماع الى تعليقات الادارات والشرطة القضائيّة عموماً، يتضّح أن هناك وعي كامل لديهم لخطورة الموضوع وأهميته.

ناهيكم عن فقدان **التنسيق بين كلّ هذه المرجعيات وعدم وجود هيئة ناظمة عليا** تعنى بالملكية الأدبية والفكرية.

أم أنه من الأفضل تلمّس وتحديد الجعب أو ـــ كما يقال اليوم ـــ "المربعات" التجارية والتصنيعية والتوزيعية التي ينطلق منها الخرق والإستهتار بما يتصل بالملكية غير المادية (Propriété immatérielle)؟

ولكن كيف يمكن تحديد ذلك في **حالات تدور بين النقل الإفرادي والترويج التجاري؟**

صحيح أنه بوسع الشركات الكبرى أن تعمد الى إيجاد سبل عديدة لمراقبة القرصنة والحؤول دونها. بيد أن هذا التدبير، الذي تتسع أهمّيته يوماً بعد يوم (برامج الـــ Windows مثلاً)، يبقى محدود الفعالية.

لا سيما وأن ثمة تساؤلات أخرى بدأت تظهر الى العلانية في هذا الموضوع قد تكون أبلغ وأخطر من حماية الملكية الأدبية والفنّية والصناعية (كما تشير اليه المعركة الطاحنة بين Google و Microsoft مؤخرا).

فلأي حدّ، بل لأيّ سبب يتعيّن حماية ما أصبح ملازماً للحياة المعاصرة؟ هل أن الإنترنت مثلاً أو التعامل عبر الشريط البصري (Fibre Optique) يجب أن يبقى حكراً محتكراً، مصدراً لجمع ثروات طائلة، كما هي الحال بالنسبة لبعض المجالات التي تطرح الملكية الصناعية للعقاقير والأدوية التي تهمّ المصلحة والصحّة العامتين؟ وما قيمة إحتكار وسائل الإتصالات وفرض الرسوم وبدل الإستعمال الباهظ الثمن، في حقبة تاريخية تشهد، وفي آن معاً، تراكماً مذهلاً في ثروات خيالية، في حين أن الحاجة اليومية لوسائل الإتصالات هذه باتت كالمياه والخبز والطرقات بل والهواء الذي يتنشقه البشر؟ ما معنى الحرّية وكرامة **الإنسان وكونه غاية محورية، إذا كانت ممارساته لحرّيته ولإنوجاده ولثورته ولتعبيره موقوفاً على أثمان باهظة لا أساس لها سوى الإحتكار؟**

فقد خطت فنلندا خطوة حاسمة في هذا المجال اذ انها قررت بموجب قانون منح كل مواطن من الخمسة ملايين فنلندي "حقاً أساسياً" (Droit fundamental) يتيح له فرض تأمين فوري وفي منزله امكانيّة الوصول بواسطة الـــ Haut débit الى الانترنت.

إننا، دون أي شك، نعيش عصراً جديداً لا يمكن التصدّي لإشكالياته في مجال الإبتكار والملكية غير المادية كما كانت تجري الأمور عليه عندما طرح فيكتور هوغو موضوع الملكية الأدبية.
وبمعنى آخر، إن الدخول في البحث عمّا يجب القيام به وعمّا يقتضي التسليم بواقعه لا يمكن إلاّ أن يندرج في إطار:

ـــ الحرّيات الأساسية التي يجب أن تبقى مصونةً ومعزّزة، دون قيود إحتكارية، من جهّة،

ـــ والحدّ المقبول واللازم الذي يمكن توفيره في حماية الأثر الفكري بصورة عامة.

هذه هي الضوابط ونقاط الإنطلاق الأساسية التي يتعيّن إعتمادها في موضوع حماية الملكية الفكرية وغير المادية في لبنان.

القسم الأوّل: عرض للاطار القانوني لحماية الملكيّة الفكريّة في لبنان

يتمحور الاطار القانوني لحقوق الملكية الفكريّة في لبنان حول التشريعات والنصوص المتعمدة من جهة (**المقطع الأوّل**) والمؤسسات التي أنيط بها امر السهر على تطبيقها من جهة ثانية (**المقطع الثاني**).

المقطع الأوّل: التشريع

بهدف تقديم صورة واضحة ومتكاملة للتشريع اللبناني حول الملكيّة الفكريّة نعرض بداية للنصوص القانونية (**الفرع الأول**) ونبحث بعدها في المبادئ القانونية المكرّسة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: النصوص القانونية

وتنقسم النصوص القانونية التي نبحثها فيما يلي الى ثلاثة فئات: فمنها ما يدخل في التشريع الداخلي النافذ (**الفقرة الأولى**)، ومنها ما يتعلّق بالاتفاقيّات الدوليّة التي انضمّ لبنان اليها (**الفقرة الثانية**)، ومنها أخيراً ما زال في مرحلة مشاريع القوانين التي لم تدخل حيّز التنفيذ بعد (**الفقرة الثالثة**).

الفقرة الأولى: التشريع الداخلي

تتعدّد التشريعات الداخليّة في موضوع الملكيّة الفكريّة لتشمل قوانين ومراسيم اشتراعيّة (**أوّلاً**) ومراسيم وقرارات وتعاميم (**ثانياً**).

أوّلاً: القوانين والمراسيم الاشتراعية

تقسم أبرز القوانين والمراسيم الاشتراعيّة التي ترعى الملكية الفكرية في لبنان الى قسمين: فمنها ما هو عام (**1**) ومنها ما هو خاصّ (**2**).

1ــ النصوص العامة

النصوص العامة هي التي لا تتعرّض لموضوع الملكية الفكرية أو تؤثّر عليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سوى جزئيّاً.

وفيما يلي قائمة بهذه النصوص:

- **قانون التجارة البرية** الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 1942/12/24.
- **قانون العقوبات** الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340 تاريخ 1/3/ 1943.
- **المرسوم الاشتراعي رقم 34 تاريخ 1967/8/5** حول التمثيل التجاري.
- **المرسوم الاشتراعي رقم 73 تاريخ 1983/9/9** حول حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها وتعديلاته.
- **القانون رقم 2002/431 تاريخ 2002/7/22** حول الاتصالات.
- **القانون رقم 659 تاريخ 2005/2/4** حول حماية المستهلك.

2ــ النصوص الخاصة

يقصد بالنصوص الخاصة تلك التي تتعلّق او تتعرّض مباشرةً بمواضيع الملكيّة الفكريّة.

وأبرز هذه النصوص، بحسب تسلسلها التاريخي، هي:

- **قانون الاجازة للحكومة ابرام اتفاق نيس** للتصنيف الدولي للسلع والمنتجات والخدمات العائد للعلامات الفارقة الموقع في 1957/6/15، تاريخ 1959/12/14.
- **القانون رقم 80/4 تاريخ 1980/4/7** (قانون موازنة عام 1980) حول زيادة الرسوم المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية.
- **القانون رقم 87/14 تاريخ 5/4/ 1987** حول اخضاع نشر العلامة الفارقة التجارية او الصناعية في الجريدة الرسمية لبدل نشر.
- **القانون رقم 89 تاريخ 1991/9/7** (قانون موازنة سنة 1991) حول اخضاع نشر الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع والملكيّة الكتابيّة والفنيّة لبدل النشر في الجريدة الرسمية.
- **القانون رقم /382/ تاريخ 1994/11/4** المتعلّق بالبث التلفزيوني والاذاعي الذي يخضع تأسيس وادارة واستثمار وتشغيل اي مؤسسة تلفزيونية أو اذاعية لترخيص مسبق يمنح بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استشارة المجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع.

- **القانون رقم /538/ تاريخ 1996/7/24** المتعلّق باحداث مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الإقتصاد والتجارة ــ المديرية العامة للإقتصاد والتجارة.

- **القانون رقم /585/ تاريخ 1996/7/24** حول الاجازة للحكومة ابرام اتفاقية روما الدولية لحماية الفنانين الموقعة في روما بتاريخ 1961/10/26.

ــ **قانون حماية الملكية الأدبية والفنّية رقم /75/ تاريخ 3 نيسان 1999** الذي ألغى المواد /137/ الى /180/ من المرسوم رقم 1924/2385 والمواد /722/ الى /729/ من قانون العقوبات.

ــ **قانون براءات الإختراع** رقم /240/ تاريخ 7 آب 2000.

- **القانون رقم 394 تاريخ 2002/6/5** المتعلّق بالاجازة للحكومة الانضمام الى معاهدة التعاون بشأن البراءات المعقودة في واشنطن بتاريخ 1970/6/19 والمعدلة عامي 1979 و1984 ولائحتها التنفيذيّة المعدّلة بتاريخ 1997/10/1.

ثانياً: القرارات والمراسيم الوزاريّة والتعاميم

ونعرض تباعاً للقرارات **(1)** والمراسيم الوزاريّة **(2)** والتعاميم **(3)**.

1ــ القرارات

تختلف الطبيعة القانونية للقرارات المتعلّقة بموضوع الملكيّة الفكريّة في لبنان بحسب ما تكون قد أقرّت قبل الاستقلال اللبناني أو بعده. ففي الحالة الأولى تكون قرارات صادرة عن المفوضيّة السامية ويكون نطاقها ومفعولها مشابهاً لنطاق ومفعول القوانين **(ألف)**، أمّا في الحالة الثانية فتكون، وفي حالتنا هذه، قرارات وزاريّة صادرة عن وزير الاقتصاد والتجارة **(باء)**.

ألف ــ القرارات الصادرة عن المفوضيّة السامية:

وأبرز هذه القرارات هي التالية:

- **القرار رقم 2385 تاريخ 1924/1/17** المتعلق بنظام حقوق الملكية التجارية والصناعية وتعديلاته.

- **القرار رقم 141/ل.ر. تاريخ 1934/6/28** حول تطبيق اتفاق برن لحماية الاثار الأدبية والفنية المعاد النظر فيه في روما بتاريخ 1928/6/2 على دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسي.

- **القرار رقم 24/ ل. ر. تاريخ 1936/12/27** حول اعفاء الوكالات المعطاة لاجل اجراء معاملات الايداع المنصوص عليها في القرار 1924/2385 المتعلّق بحماية الملكية التجارية والصناعية والفنية والأدبية والموسيقيّة من معاملة التصديق.

- **القرار رقم 170 تاريخ 6 كانون الأول 1937** وتعديلاته حول تحديد تعريفة استيفاء رسوم ومكوس ومداخيل مكتب حماية الملكية التجارية والصناعية.

- **القرار رقم 152/ل.ر. تاريخ 1939/7/19** حول تطبيق اتفاق اتحاد باريس المتعلّق بحماية الملكية الصناعيّة واتفاق مدريد المتعلّق بمعاقبة أصحاب البيانات الكاذبة عن مصدر البضاعة في لبنان وسوريا.

- **القرار رقم 177/ف.ل. تاريخ 23 آذار 1942** حول زيادة الحقوق والرسوم العائدة لمكتب حماية الملكية التجارية والصناعية والمنصوص عليها في القرار 1937/170.

- **القرار رقم 185 تاريخ 16 نيسان 1943** حول نشر المؤلفات الادبية والعلمية والفنية لمؤلفين موجودين في بلاد العدو او بلاد يحتلها العدو.

باء ــ القرارات الوزاريّة:

وأبرزها ما يلي:

- **القرار رقم 83 تاريخ 29 كانون الثاني 1960** حول شروط انشاء صناعة لبنانية لها علامة فارقة أجنبية مسجلة في لبنان.

- **القرار رقم 292 تاريخ 7 تموز 1960** حول العلامات الفارقة للسلع التي تباع في لبنان.

2ــ المراسيم الوزاريّة

أبرز المراسيم النافذة في مجال الملكيّة الفكريّة هي التالية:

- **المرسوم رقم 2339 تاريخ 1992/4/6** حول تعيين المواد التي لا تعتبر من الكماليات والتي لا يسري عليها حصر التمثيل التجاري.

– **المرسوم النافذ حكماً رقم 918 تاريخ 15 تشرين الثاني 2007** حول تنظيم كيفية تأسيس وعمل جمعيات وشركات الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكيفية ممارسة وزارة الثقافة رقابتها عليها والتحقق من المخالفات.

3ـــ التعاميم

وأبرز التعاميم النافذة في مجال الملكية الفكرية هي التالية:

– **التعميم رقم 1/2/أت تاريخ 2006/5/25** الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة حول التقيّد بأحكام قوانين الملكيّة الفكريّة واحترام حقوق أصحابها.

– **التعميم رقم 1/4/أت تاريخ 2006/5/25** الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة حول حماية برامج المعلوماتية ومكافحة القرصنة.

– **التعميم رقم 1/5/أت تاريخ 2006/5/25** الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة حول حماية الأعمال السمعية والبصرية والموسيقيّة.

– **التعميم رقم 1/6/أت تاريخ 2006/5/25** الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة حول حماية الأعمال الأدبيّة والفنيّة والعلميّة الكتابيّة.

الفقرة الثانية: الاتفاقيات الدولية

لقد سبق للبنان أن انضم الى عدد من الاتفاقيات الدولية المهمة في مجال الملكيّة الفكريّة التالية ونذكر منها:

– **اتفاق اتحاد باريس تاريخ 1883/3/20** بشأن حماية الملكية الصناعيّة والمعدلة في بروكسل بتاريخ 1900/12/14 وفي واشنطن بتاريخ 1911/6/2 وفي لاهاي بتاريخ 1925/11/6 وفي لندن بتاريخ 1934/6/2.

– **اتفاق مدريد تاريخ 1891/4/14 حول المعاقبة على البيانات الكاذبة عن مصدر البضاعة** المعاد النظر فيه واشنطن بتاريخ 1911/6/2 وفي لاهاي بتاريخ 1925/11/6 وفي لندن بتاريخ 1934/6/2.

- **اتفاق برن تاريخ 1886/9/2 حول حماية الآثار الادبية والفنية** والمعدل في برلين بتاريخ 1909/11/13 وفي روما بتاريخ 1928/6/2. وقد انضمّ لبنان الى هذه الاتفاقية بعد اعلان استقلاله في 1947/9/30 كما صادق على التعديلات التي أدخلت اليها في باريس عام 1971.

- **الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (UCC- Universal Copyright Convention) المعتمدة في جنيف عام 1951 والتي انضم اليها لبنان في 1959/7/17** بهدف حماية حقوق المؤلفين اللبنانيين في البلدان التي لم تكن في حينها طرفاً في اتفاقية برن وأبرزها الولايات المتحدة الأميريكة والاتحاد السوفييتي.

- **اتفاق نيس للتصنيف الدولي للسلع والمنتجات والخدمات العائد للعلامات الفارقة** الموقع في 1957/6/15.

- **اتفاقية روما تاريخ 1961/10/26** حول حماية فناني الأداء ومنتجي الأسطوانات المسجّلة وهيئات الاذاعة. وقد انضم اليها لبنان بتاريخ 1962/6/26 لكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيّز التنفيذ الا بعد تصديقها من البرلمان اللبناني بتاريخ 1977/5/12.

- **معاهدة التعاون بشأن البراءات المعقودة في واشنطن بتاريخ 1970/6/19** والمعدلة في 1979/9/28 و1984/2/3 ولائحتها التنفيذية.

- **الاتفاقية الأوروبية المتوسطيّة لتأسيس شراكة بين الجمهوريّة اللبنانيّة والمجموعة الاوروبية ودولها الأعضاء تاريخ 2002/6/17**، والملحق رقم 2 حول الملكية الفكرية والتجارية والصناعية المشار اليها في المادة 38 من الاتفاقية.

ويذكر أنّ **عدداً من الاشكاليّات القانونية قد ظهرت ما بعد انضمام لبنان الى اتفاقيّات معينّة ما اضطرّه الى اعادة طرحها أمام المجلس النيابي لاعادة اقرارها اصولاً**. وقد خلقت هذه المسألة بعض الالتباس لجهة الوضع القانوني القائم حالياً. لذا، وتفادياً للالتباس، فقد رأينا عرض المسار القانوني المتبع لحل هذه الاشكاليات في جدول مبسّط:

الاتفاقية	انضمام لبنان اليها	الخطوات المتخذة لحلّ الاشكالية
معاهدة التعاون بشأن البراءات المعقودة في واشنطن بتاريخ 6/19/ 1970 والمعدلة عامي 1979 و 1984.	انضم لبنان اليها بموجب القانون رقم 394 تاريخ 2002/6/5 المتعلّق بالاجازة للحكومة الانضمام الى معاهدة التعاون بشأن البراءات المعقودة في	مشروع قانون الاجازة للحكومة الانضمام الى **معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع** (واشنطن 1970 والمعدّلة عامي 1979 و 1984):

	واشنطن بتاريخ 1970/6/19 والمعدلة عامي 1979 و1984 ولائحتها التنفيذيّة المعدّلة بتاريخ 1997/10/1.	اعادة التصديق على المعاهدة وتعديل بعض أحكام القانون رقم 394 تاريخ 2002/6/5 واللائحة التنفيذية، المحال الى المجلس النيابي بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 183 تاريخ 2007/3/21، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 17 تاريخ 2007/3/26.
اتفاق برن تاريخ 1886/9/2 حول حماية الآثار الادبية والفنية والمعدل في برلين بتاريخ 1909/11/13 وفي روما بتاريخ 1928/6/2.	دخلت هذا الاتفاق حيّز التنفيذ بموجب القرار رقم 141/ل.ر. تاريخ 1934/6/28. ثم عاد وانضمّ لبنان الى هذه الاتفاقية بعد اعلان استقلاله في 1947/9/30 كما صادق على التعديلات التي أدخلت اليها في باريس عام 1971.	مشروع قانون الاجازة للحكومة الانضمام الى **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبيّة والفنيّة:** تصديق وثيقة باريس المؤرخة في 1971/7/24 بصيغتها المعدّلة في 1979/9/28، المحال الى المجلس النيابي بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 684 تاريخ 2007/8/28، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 53 تاريخ 2007/9/3.
اتفاق نيس للتصنيف الدولي للسلع والمنتجات والخدمات العائد للعلامات الفارقة الموقع في 1957/6/15	القانون تاريخ 1959/12/14 المتعلّق بالاجازة للحكومة ابرام اتفاق نيس للتصنيف الدولي للسلع والمنتجات والخدمات العائد للعلامات الفارقة الموقع في 1957/6/15.	مشروع قانون الاجازة للحكومة الانضمام الى **اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجاريّة:** تصديق وثيقة جنيف لعام 1977 بصيغتها المعدلة عام 1979، المحال الى المجلس النيابي بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 565 تاريخ 2007/7/27، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 46 تاريخ 2007/8/2.

الفقرة الثالثة: مشاريع قوانين

تمّ اعداد عدّة مشاريع قوانين تهدف امّا الى الاجازة للحكومة بالانضمام الى اتفاقيات دولية **(أوّلاً)** وامّا الى اقرار نصوص وأحكام ماديّة جديدة **(ثانياً)**.

أولاً: مشاريع اجازة الانضمام الى معاهدات دولية

وأبرز هذه المشاريع هي التالية:

- مشروع قانون الاجازة للحكومة الانضمام الى **معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف** (WCT- Wipo Copyright Treaty).

ـ مشروع قانون الاجازة للحكومة الانضمام الى **معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي** (WPPT – Wipo Performances and Phonograms Treaty).

- مشروع قانون الاجازة للحكومة الانضمام الى **معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع** (واشنطن 1970 والمعدّلة عامي 1979 و 1984): اعادة التصديق على المعاهدة وتعديل بعض أحكام القانون رقم 394 تاريخ 2002/6/5 واللائحة التنفيذية، المحال الى المجلس النيابي بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 183 تاريخ 2007/3/21، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 17 تاريخ 2007/3/26.

- مشروع قانون يرمي الى الاجازة للحكومة الانضمام الى **معاهدة سنغفورة بشأن قانون العلامات،** المحال الى المجلس النيابي بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 371 تاريخ 2007/5/31، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 33 تاريخ 2007/6/7.

– مشروع قانون الاجازة للحكومة الانضمام الى **اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية** وتصديق ميثاق ستوكهولم لعام 1967 بصيغتها المعدّلة عام 1979، المحال الى المجلس النيابي بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 570 تاريخ 2007/7/27، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 46 تاريخ 2007/8/2.

– مشروع قانون الاجازة للحكومة الانضمام الى **اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجاريّة:** تصديق وثيقة جنيف لعام 1977 بصيغتها المعدلة عام 1979، المحال الى المجلس النيابي بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 565 تاريخ 2007/7/27، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 46 تاريخ 2007/8/2.

– مشروع قانون الاجازة للحكومة الانضمام الى **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبيّة والفنيّة:** تصديق وثيقة باريس المؤرخة في 1971/7/24 بصيغتها المعدّلة في 1979/9/28، المحال الى المجلس النيابي بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 684 تاريخ 2007/8/28، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 53 تاريخ 2007/9/3.

– مشروع قانون الاجازة للحكومة الانضمام الى **بروتوكول مدريد للتسجيل الدولي للعلامات**، المحال الى المجلس النيابي بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 991 تاريخ 2007/11/24 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 77 تاريخ 2007/12/7.

ويذكر هنا بأنّ لبنان قد التزم بموجب الملحق رقم 2 حول الملكية الفكرية والتجارية والصناعية من الاتفاقية الأوروبية المتوسطيّة لتأسيس شراكة بين الجمهوريّة اللبنانيّة والمجموعة الاوروبية ودولها الأعضاء تاريخ 2002/6/17 بالانضمام الى عدد من الاتفاقيّات الدوليّة المهمة لكنه لم يفعل بعد. وفيما يلي جدول بالالتزامات التي اتخذها لبنان في هذا الاطار وبالخطوات المتخذة حتى تاريخه لتنفيذها:

المرحلة التي وصل اليها لبنان	التزام لبنان (بحسب الملحق رقم 2 من الاتفاقية الأوروبية المتوسطية)	تاريخها	المعاهدة الدولية
مشروع قانون الاجازة للحكومة الانضمام الى **اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وتصديق ميثاق**	التصديق على تعديلات هذه المعاهدة في نهاية السنة الخامسة من دخول الاتفاقية	ميثاق ستوكهولم 1967 والمعدل عام 1979	معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية

ستوكهولم لعام 1967 بصيغتها المعدّلة عام 1979: أحيل الى المجلس النيابي بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 570 تاريخ 2007/7/27 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 46 تاريخ 2007/8/2.	الأوروربية المتوسطية حيّز التنفيذ		
مشروع قانون الاجازة للحكومة الانضمام الى **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبيّة والفنيّة:** تصديق وثيقة باريس المؤرخة في 1971/7/24 بصيغتها المعدّلة في 1979/9/28: أحيل الى المجلس النيابي بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 684 تاريخ 2007/8/28 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 53 تاريخ 2007/9/3.	التصديق على تعديلات هذه المعاهدة في نهاية السنة الخامسة من دخول الاتفاقية الأوروربية المتوسطية حيّز التنفيذ	تمت مراجعتها في باريس عام 1971 وعدلت عام 1979	معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبيّة والفنية
مشروع قانون الاجازة للحكومة الانضمام الى **اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجاريّة:** تصديق وثيقة جنيف لعام 1977 بصيغتها المعدلة عام 1979: أحيل الى المجلس النيابي بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 565 تاريخ 2007/7/27 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 46 تاريخ 2007/8/2.	التصديق على تعديلات هذه المعاهدة في نهاية السنة الخامسة من دخول الاتفاقية الأوروربية المتوسطية حيّز التنفيذ	جنيف 1977، المعدلة عام 1979	اتفاقية نيس حول التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات التجارية
مشروع قانون الاجازة للحكومة الانضمام الى **معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع** (واشنطن 1970 والمعدّلة عامي 1979 و 1984): اعادة التصديق على المعاهدة	الانضمام الى هذه المعاهدة في نهاية السنة الخامسة من دخول الاتفاقية الأوروربية المتوسطية حيّز التنفيذ	واشنطن 1970، المعدلة عام 1979 وعام 1984	معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع

وتعديل بعض أحكام القانون رقم 394 تاريخ 2002/6/5 واللائحة التنفيذية، المحال الى المجلس النيابي بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 183 تاريخ 2007/3/21، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 17 تاريخ 2007/3/26.			
	الانضمام الى هذه المعاهدة في نهاية السنة الخامسة من دخول الاتفاقية الأوروربية المتوسطية حيّز التنفيذ	1977 والمعدلة عام 1980.	معاهدة بودابيست بشأن الاعتراف الدولي بايداع الكائنات المجهريّة لأغراض الاجراء الخاصّ بالبراءات
مشروع قانون الاجازة للحكومة الانضمام الى **بروتوكول مدريد للتسجيل الدولي للعلامات:** أحيل الى المجلس النيابي بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 991 تاريخ 2007/11/24 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 77 تاريخ 2007/12/7.	الانضمام الى هذه المعاهدة في نهاية السنة الخامسة من دخول الاتفاقية الأوروربية المتوسطية حيّز التنفيذ	مدريد 1989	البروتوكول الملحق باتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات
	الانضمام الى هذه المعاهدة في نهاية السنة الخامسة من دخول الاتفاقية الأوروربية المتوسطية حيّز التنفيذ	جنيف 1994	معاهدة قانون العلامات التجاريّة
	الانضمام الى هذه المعاهدة في نهاية السنة الخامسة من دخول الاتفاقية الأوروربية المتوسطية حيّز التنفيذ	قانون جنيف، 1991	الاتفاقيّة الدوليّة لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (يوبوف)
تعمل وزارة الاقتصاد والتجارة على مراجعة القوانين ومشاريع القوانين	الانضمام الى هذه المعاهدة في نهاية السنة الخامسة من دخول	مراكش 1994	اتفاقيّة الجوانب المتصلة بالتجارة من

المتعلقة بالملكية الفكرية في لبنان لتتلاءم مع اتفاقية التريبس Trips ليتمكن لبنان من الانضمام الى هذه التفاقية والدخول الى منظمة التجارة العالمية.	الاتفاقية الأوروربية المتوسطية حيّز التنفيذ		حقوق الملكية الفكرية، الملحق -I) (C من الاتفاقيّة التي انشأت منظمة التجارة العالمية– تريبس
مشروع قانون الاجازة للحكومة الانضمام الى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT- Wipo Copyright Treaty) . أحيل المشروع الى مجلس الوزراء بتاريخ 2008/5/19 بعد تشكيل الحكومة الجديدة واستطلاع آراء الوزارات المعنيّة بتاريخ 2008/10/6. ما زال قيد الاعداد.	التصديق على هذه المعاهدة في أقرب فرصة ممكنة	جنيف 1996	معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف
مشروع قانون الاجازة للحكومة الانضمام الى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT – Wipo Performances and Phonograms Treaty). أحيل المشروع الى مجلس الوزراء بتاريخ 2008/5/19 بعد تشكيل الحكومة الجديدة واستطلاع آراء الوزارات المعنيّة بتاريخ 2008/10/6. ما زال قيد الاعداد.	التصديق على هذه المعاهدة في أقرب فرصة ممكنة	جنيف 1996	معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي

ثانياً: مشاريع واقتراحات القوانين الجديدة

ــ **مشروع قانون المنافسة** المحال الى مجلس النوّاب بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 1021 المنشور في الجريدة الرسمية،العدد 77 تاريخ 7/ 12/2007.

ـ **مشروع قانون المنافسة غير المشروعة** الذي ما زال قيد الدرس والاعداد من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة. وقد تمّ استطلاع رأي كل من وزارة الصحة العامة التي طلبت التريّث الى حين استشارة منظمة الصحة العالميّة، ووزارة العدل التي طلبت اعادة صياغة المشروع.

ـ مشروع قانون يرمي الى **حماية علامات الصناعة والتجارة والخدمة** المحال الى مجلس النوّاب بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 993 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 77 تاريخ 2007/12/7.

ـ مشروع قانون **حماية الرسوم والنماذج الصناعية** المحال الى مجلس النوّاب بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 986 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 77، تاريخ 2007/12/7.

ـ مشروع قانون يرمي الى **تعديل بعض أحكام القانون رقم 99/75 تاريخ 1999/4/3 المتعلق بحماية الملكية الادبية والفنية**، المحال الى مجلس النوّاب بموجب المرسوم النافذ حكماً رقم 972، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد 77، تاريخ 2007/12/7.

ـ **مشروع قانون حماية المؤشرات الجغرافية.**

ـ **اقتراح قانون تكنولوجيا المعلومات:** وقد أقرّ هذا الاقتراح في لجنة تكنولوجيا المعلومات بتاريخ 2006/12/21 وأحيل الى اللجان الأخرى ثمّ أدرج على جدول أعمال اللجان المشتركة بتاريخ 2008/9/11 فأحيل الى لجنة فرعيّة برئاسة النائب غنوة جلّول لدراسته. أقرّ في اللجنة الفرعيّة وأحيل الى اللجان المشتركة لاقراره.[1]

الفرع الثاني: المبادئ القانونية

يكرّس النظام القانوني اللبناني، في النصوص التي سبق عرضها، مبادئ جوهريّة لحقوق الملكية الفكرية. وقد استقى العديد من أحكامه من أبرز الاتفاقيات الدولية فجاءت تعالج حقوق المؤلف والحقوق المجاورة **(الفقرة الأولى)** والعلامات التجاريّة **(الفقرة الثانية)** والرسوم والنماذج الصناعيّة **(الفقرة الثالثة)** وبراءات الاختراع **(الفقرة الرابعة)**.

الفقرة الأولى: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[1] ويذكر بأن وزارة الاقتصاد والتجارة كانت قد وضعت بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي ورجالات قانون بارزين كبيار كاتالا مسودة قانون حول التجارة الالكترونية عرف بالايكوموليب ECOMLEB لكن لم يتمّ السير به.

يرعى القانون رقم 1999/75 حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأدخل في مواده أبرز ما تمّ التوصل اليه في القوانين الوضعية العالمية والاتفاقيات الدولية كما ونصّ على أحكام جديدة لم تكن مشمولة في المرسوم رقم 1924/2385 ومنها حماية برامج الحاسوب والادارة الجماعية لحقوق المؤلف.

ويمكن استعادة أبرز المبادئ التي أقرّها هذا القانون بما يلي:

1ــ النطاق الواسع للحماية: فتشمل هذه الحماية "جميع انتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية او تصويرية او نحتية او خطية او شفهية مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها ومهما كانت طريقة او شكل التعبير عنها".

وتطبّق هذه الحماية على **المؤلفين** اللبنانيين وغير اللبنانيين حاملي جنسية احدى البلدان المنضمة الى معاهدة برن لحماية الاعمال الادبية والفنية او الى المعاهدة العالمية لحماية حقوق المؤلف او من المقيمين فيها، والمؤلفين رعايا أية دولة عضو في جامعة الدول العربية شرط المعاملة بالمثل.

كما وتطبّق هذه الحماية على **الأعمال** التي تنشر للمرة الأولى في لبنان أو التي تنشر للمرة الأولى في احدى الدول المنضمة الى احدى المعاهدتين المذكورتين أعلاه أو التي تنشر في لبنان او في بلد منضم لإحدى المعاهدتين المذكورتين خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشرها في بلد ثالث.

2ــ الحماية الفورية للأثر: فيعتبر الابتكار الأدبي أو الفني محمياً بموجب حق ملكية مطلقة يعود للمؤلف على هذا العمل دونما حاجة لقيامه بأية اجراءات شكلية بخلاف ما جاء في اتفاقية روما.

3ــ حقوق المؤلف الحصريّة: يتمتع المؤلف **بحقوق مادية** تمكنه من استغلال الأثر مادياً وتعتبر هذه الحقوق مالاً منقولاً يمكن التفرّغ عنه كلياً أو جزئياً بشرط أن تكون كافة العقود التي تقع عليه خطيّة تحت طائلة البطلان. ولا يمكن التنازل عن أعمال مستقبليّة. كما ويتمتع المؤلف **بحقوق معنوية** تتمثّل بحق الاشهار عن الأثر ونسبه اليه ومنع تعديله والرجوع عن عقود التنازل عن الحقوق المادية في حالات معينة. والحقوق المعنوية هذه لا يمكن التفرّغ عنها ولكنها تنتقل بالوفاة.

4ــ الاستثناءات من الحماية: فقد نصّ القانون على حالات معينة حيث يكون بالامكان نسخ أثر معيّن دون الاستحصال على اذن من المؤلف ودون دفع تعويض له، وأبرز هذه الحالات حق تصوير نسخ برامج الحاسب الالي من قبل بعض الجهات واستعمال جزء من العمل لنقده او لدعم وجهة نظر او لغاية تعليمية، وحق استعمال المقالات المنشورة في الصحف والمجلات وحق المكتبات العامة التي لا تتوخى الربح في نسخ أثر محمي ضمن شروط خاصة وضيقة وحصريّة.

5ــ مدّة الحماية: تتمتع الحقوق المادية للمؤلف بالحماية طيلة حياة المؤلف مضافا اليها خمسون سنة تسري اعتبارا من نهاية السنة التي حصلت فيها وفاة المؤلف، واعتبارا من نهاية السنة التي حصلت فيها الوفاة الاخيرة بالنسبة للاعمال المشتركة. أمّا بالنسبة للاعمال الجماعية والاعمال السمعية والبصرية، فتستمر الحماية لمدة خمسين سنة من اول نشر علني مجاز للعمل تسري اعتبارا من نهاية السنة التي حصل فيها النشر المذكور. وفي حالة عدم النشر، تسري مدة الخمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التي تم فيها انجاز العمل.
وتتمتع الحقوق المعنوية للمؤلف بحماية أبدية وتنتقل الى الغير عن طريق الارث.

6ــ العقوبات: تعاقب الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 99/75 بالسجن من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة نقدية من خمسة ملايين الى خمسين مليون ليرة لبنانية او باحدى هاتين العقوبتين. وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

الفقرة الثانية: العلامات التجارية

تمّ تنظيم العلامات التجاريّة في لبنان بموجب أحكام المرسوم رقم 1924/2385 حيث تمّ تكريس عدد من المبادئ التي نشير الى أبرزها أدناه:

ــ نطاق الحماية: تشمل الحماية ماركات المصانع او التجارة وهي الاسماء المكتوبة على شكل يفرقها عن غيرها والتسميات والرموز والاختام والحروف والسمات والرسوم النافرة والرسمات الصغيرة والارقام وبالعموم كل اشارة مهما كانت يقصد منها تستخدم لتفرقة الاشياء عن غيرها واظهار ذاتية ومصدر المنتج عموماً.

ــ شروط الحماية: تكتسب الملكية الشخصية للماركة **بالايداع المسبق** في مصلحة حماية الملكية الفكرية. ولكن يمكن **الادعاء باسبقية استعمال الماركة** ضمن مهلة الخمس سنوات التي تلي الايداع ويتحتم في هذه الحالة تقديم الدليل الخطي على ذلك. أما بعد انقضاء الخمس سنوات فيتوجب بالاضافة الى ما سبق تقديم الاثبات على سوء نية المودع وذلك من خلال ابراز سند خطيّ يبيّن بأن المودع لم يكن جاهلا عند اجراء الايداع بأن الماركة كانت تخص الشخص الذي استعملها اولا.

ويذكر بأنّ **العلامات** "**المعروفة تواتراً بأنها تخصّ شخصاً**" هي محميّة وان لم تكن مسجلة وذلك بحسب اتفاق اتحاد باريس تاريخ 1883/3/20 بشأن حماية الملكية الصناعيّة الذي انضمّ لبنان اليه[2].

ـ **مدّة الحماية:** ان مدة الحماية هي **خمسة عشر سنة** ويمكن دائما تجديد التسجيل لخمس عشرة سنة متتالية شرط دفع الرسوم القانونية.

الفقرة الثالثة: الرسوم والنماذج الصناعيّة

الرسوم والنماذج الصناعيّة منظمة في لبنان بموجب المواد /48/ الى /67/ و/111/ الى /114/ من القرار رقم 1924/2385 الذي كرّس مبادئ جوهرية تتمثّل في ما يلي:

ـ **نطاق الحماية:** انّ الرسوم والنموذجات القابلة للحماية هي تلك التي تحتوي على ميزتي الجديد والمبتكر أي أنها تشتمل على صفات خارجية تميّزها عن الرسوم والنموذجات المعروفة.

ـ **شروط الحماية:** يشترط لتوفير هذه الحماية تسجيل الرسم أو النموذج لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية. الاّ أن الايداع فقط لا يمنح حقا بملكية الرسم أو النموذج الا أن المودع يستفيد من قرينة بالملكية. وأما الملكية الحقيقية فلا تتم الا باستعمال الرسم أو النموذج.

ـ **حقوق صاحب الرسم أو النموذج:** يعود لكل مبتكر رسم أو نموذج أو لكلّ من اتصل اليه الحق منه حق الاستئثار الحصري للرسم أو النموذج والتصرّف به شرط أن يكون قد جرى مسبقا ايداعه أصولاً.

ـ **مدّة الحماية:** يبقى الايداع – العلني أو السري– مدة خمس وعشرين سنة ابتداء من تاريخ الايداع الاول ويحق للمودع او للمتصلة اليهم الحقوق منه ان يطلبوا عند انتهاء هذه الخمس والعشرين سنة أو قبل انتهائها تمديد الايداع لمدة خمس وعشرين سنة أخرى .

الفقرة الرابعة: براءات الاختراع

[2]وقد قررت المحاكم في لبنان بأنّ "عبارة "ماركة معروفة تواتراً بأنها تخصّ" (النصّ المعرّب من المادة 6 مكررة من اتفاقيّة اتحاد باريس) تعني في مطلق الأحوال وبعد العودة الى النص الأصلي باللغة الفرنسيّة ، بأن تكون هذه الماركة مستعملة بطريقة مستمرة وثابتة لفترة طويلة، وأن تكون معروفة من قبل شريحة كبيرة من الناس ومتمتعة بسمعة جيّدة، دون اشتراط استثنائيّة الشهرة وشمولها كافة أفراد المجتمع". قرار المحكمة الابتدائيّة في بيروت، الغرفة الثالثة التجاريّة، رقم 160 تاريخ 2001/4/12، دعوى ماكدونالدز/عفارة. مذكور في راني صادر، المرجع في اجتهادات الملكية الفكرية، المنشورات الحقوقية صادر، 2006، ص. 90.

أصدر لبنان في العام 2000 قانوناً جديداً تحت رقم 2000/240 حول براءات الاختراع وقد ألغى هذا القانون عدّة مواد من القرار رقم 1924/2385 واستوحى ابرز أحكامه من اتفاقية اتحاد باريس لعام 1883 بصيغتها المعدلة، فكرّس المبادئ التالية:

ـ **نطاق الحماية:** ان الاختراع القابل للحماية هو الاختراع الذي يكون جديدا ومنطويا على نشاط ابتكاري وقابلا للتطبيق الصناعي. يعتبر الاختراع جديدا اذا لم يكن داخلا في حالة التقنية السابقة. ويعتبر الاختراع منطويا على نشاط ابتكاري اذا لم يكن من البديهي لرجل المهنة العادي التوصل اليه بالاستناد الى حالة التقنية السابقة. ويعد الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي اذا امكن صنعه او استعماله في أي نوع من انواع الصناعة.

ـ **صاحب الحق بالبراءة** هو المخترع في المبدأ. ولكن في حال كان المخترع أجيراً ولم يكن هناك اتفاق خطي مخالف اكثر نفعا له، تعود الى رب العمل ملكية الاختراعات التي يقوم بها الاجير انفاذا لعقد عمل يتضمن مهمة ابتكارية تدخل ضمن مهام عمله او لابحاث ودراسات واختبارات كلفه بها رب العمل صراحة.

ـ **حقوق صاحب البراءة:** يتمتع صاحب البراءة بالحق الحصري باستثمار اختراعه. واذا كان موضوع البراءة طريقة صناعية فإن الحماية التي تمنحها البراءة تشمل المنتجات التي يستحصل عليها مباشرة بواسطة هذه الطريقة. تكون الحقوق الناشئة عن طلب البراءة أو عن البراءة قابلة للانتقال كليا او جزئيا شرط ان يكون العقد الذي يتناولها خطياً تحت طائلة البطلان.

ـ **مدّة الحماية:** يسري الحق الحصري باستثمار الاختراع موضوع البراءة مدة عشرين سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب مصلحة حماية الملكية الفكرية.

ـ **العقوبات:** تعاقب الجرائم المرتكبة في هذا الاطار بغرامة من خمسة ملايين الى خمسين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات او بإحدى هاتين العقوبتين. وتضاعف العقوبة في حال التكرار.

المقطع الثاني: المؤسسات

تقسم المؤسسات التي أنيط بها أمر حماية حقوق الملكية الفكرية الى فئتين: فهناك من جهة أولى الادارات العامة **(الفرع الأوّل)**، ومن جهة ثانية السلطة القضائيّة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل: الادارات العامة

وبهدف تسهيل نمط هذه الدراسة نتناول بدايةً الوزارات **(الفقرة الأولى)** ومن ثمّ الادارات الأخرى **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الوزارات

تختصّ كل من وزارة الاقتصاد والتجارة **(أوّلاً)** ووزارة الثقافة **(ثانياً)** ووزارة الصحة العامة **(ثالثاً)** بقضايا الملكية الفكرية من جوانب مختلفة.

أوّلاً: وزارة الاقتصاد والتجارة

تعنى وزارة الاقتصاد والتجارة بمسائل الملكية الفكرية عبر أجهزة مختلفة بحسب ما تكون عليه الحالة المضبوطة والتي تستوجب تدخلها. وبالفعل فان هذه الوزارة تتدخل عبر مصلحة حماية الملكية الفكرية **(1)** ومديرية حماية المستهلك **(2)** كما وعبر دوائرها الاقليمية **(3)**.

1ــ مصلحة حماية الملكيّة الفكريّة في وزارة الاقتصاد والتجارة

أحدثت مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة – المديرية العامة للاقتصاد والتجارة بموجب المادة الوحيدة من القانون رقم 538 تاريخ 1996/7/24، وتمّ تعديل المرسوم رقم /6821/ تاريخ 1973/12/28 المتعلّق بتحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة ليتمّ لحظها في أحكامه،

وأنيط بهذه المصلحة مهام واسعة لضبط المخالفات التي قد تقع على حقوق الملكية الفكرية عموماً في لبنان. وبالفعل فان مهام هذه المصلحة تشمل الملكية الأدبية والفنية من جهة كما والملكية الصناعيّة من جهة أخرى وهذا ما نعرض له أدناه.

ألف ــ مهام مصلحة حماية الملكية الفكرية في اطار حقوق الملكية الأدبية والفنية:

نصّ القانون رقم /75/ تاريخ 1999/4/3 الرامي الى حماية الملكية الأدبية والفنيّة على سلسلة من الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لمصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد، ومن ضمن هذه الاختصاصات تلك المتعلّقة بما يلي:

- **معاملة ايداع العمل** او التسجيل السمعي او الاداء او البرامج الاذاعية او التلفزيونية لدى المصلحة ويعتبر عندها الايداع بمثابة قرينة على ملكية المودع للعمل الاّ أنه يمكن يثبت عكس ذلك بجميع طرق الاثبات (المادة /76/ من القانون).

ويقدم طلب الايداع الى مصلحة حماية الملكية الفكرية موقعا من صاحب حق المؤلف أو من أصحاب الحقوق المجاورة او من وكيلهم القانوني على أن يتضمن المعلومات التالية (المادة /77/ من القانون):

"– عنوان ونوع العمل، او التسجيل الصوتي، او الاداء، او البرنامج الاذاعي او التلفزيوني.
"– اسم وصفة وعنوان المؤلف او صاحب الحقوق المجاورة.
"اذا لم يجر المؤلف او صاحب الحقوق المجاورة الايداع بنفسه يجب ان تذكر المعلومات "السابقة بالنسبة للشخص الذي يقوم بالايداع ايضا.
"– نوع الصك الذي يستند اليه المودع لتقديم طلب الايداع اذا كان المودع غير المؤلف او "صاحب الحقوق المجاورة.
"– يذكر عند الاقتضاء اسم وعنوان الشخص المكلف الانجاز المادي للعمل (الطابع والساكب "الخ) ويجب ان يرفق بطلب الايداع:
"أ – نسخة او خلاصة عن السند الذي يجري الايداع بموجبه وذلك اذا لم يكن الطالب هو "المؤلف ذاته او صاحب الحق المجاور ذاته (الوكالة او حق التنازل او المقاولة او "الاتفاق...).
"ب – ثلاث نسخ من العمل او موضوع الحق المجاور. أما فيما يختص بالصور واللوحات "الزيتية والمائية والتماثيل والهندسة، والاعمال التي لا يوجد منها الا اصل واحد فيستعاض "عن النسخ

المذكورة آنفا بصورة فوتوغرافية او غير فوتوغرافية عن ذلك العمل على ثلاثة "ابعاد تعطي شكل وهيئة العمل جملة وتفصيلا."

وبعد التسجيل تسلم للمودع **شهادة ايداع** تذكر فيها المعلومات المثبتة في الطلب وتؤرخ وتختم ويوقع عليها رئيس المصلحة المذكورة.

وقد أتى نشاط مصلحة حماية الملكية الفكرية حتى تاريخه لناحية معاملات الايداع والتسجيل على الشكل التالي[3]:

Copyright and Related Rights		
2004	**161**	
2005	**161**	
2006	**121**	
2007	**162**	
2008	**175**	
2009	**139** **till September, 25, 2009**	

- **امكانية تدوين العقود الجارية على الأعمال المودعة لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية:**

وبالفعل، فانّ المادة /80/ من القانون رقم 99/75 يلحظ امكانية تدوين لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية كل عقد يجري على عمل او تسجيل سمعي او اداء او برنامج اذاعي او تلفزيوني مسجل لدى المصلحة المذكورة.

- **اتخاذ الاجراءات التحفظيّة اللازمة:**

وبالفعل، يعود لرئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية أن يطلب من النيابة العامة الادعاء في المخالفات الملحوظة (المادة /89/ من القانون)،

[3] مصدر هذه الأرقام: مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة.

كما ويكون لموظفو هذه المصلحة المحلفون لهذه الغاية الى جانب مفوضو الشرطة ومأمورو الجمارك الصفة القانونية لمعاينة الاشياء التي تقع عليها الشبهة وجردها بالتفصيل واخذ مساطر أينما وجدت على الأراضي اللبنانية ويكون ذلك بناء على أمر أة تفويض صادر عن النيابة العامة أو عن المصلحة وعلى ان يطلعوا هذه المصلحة على جميع ما يشاهدون من مخالفات لاحكام هذا القانون ووضع محضر بالكشف (المواد /89/ الى /96/ من القانون).

باء ــ مهام مصلحة حماية الملكية الفكرية في اطار براءات الاختراع:

وفي هذا الاطار نصّ القانون رقم 240 تاريخ 2000/8/7 (براءات الاختراع) على صلاحيات متعددة أيضاً لمصلحة حماية الملكية الفكرية أبرزها:

- **اصدار براءات الاختراع** بناءّ لطلب صاحب الاختراع أو وكيله القانوني على أن يتضمن الطلب الشروط المفروضة قانوناً وعلى ألا يشمل الا اختراعا واحدا او عدة اختراعات مترابطة في ما بينها بحيث تشكل مفهوما ابتكاريا عاما واحدا والا اعتبر الاختراع مركبا ووجب تجزئة التسجيل وفقاً لأحكام المادة /13/ من القانون.

ويسدد الرسم المالي البالغ قدره خمسون الف ليرة لبنانية، ويعتمد تاريخ الايصال المالي تاريخا لايداع الطلب،

وتصدر مصلحة حماية الملكية الفكرية براءة الاختراع في مهلة ستين يوما من تاريخ قبول الطلب وذلك ما لم يطلب طالب البراءة تأخير اصدارها عملاً بأحكام المادة /14/ من القانون.

ولكن هذه البراءات تصدر دون أيّ ضمان لجهة صحة الاختراع او قيمته او جدته او مدى توافر التطبيق الصناعي او النشاط الابتكاري فيه، او لجهة امانة وصفه ودقته كما حرص القانون على تأكيده.

وفي هذا الاطار فقد أتت حركة تسجيل براءات الاختراع حتى تاريخه في مصلحة حماية الملكية الفكرية على الشكل التالي[4]:

[4] مصدر هذه الأرقام: مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة.

Registered Patents	
2004	237
2005	249
2006	354
2007	371
2008	328
2009	250 till September, 25, 2009

- **تسجيل العقود التي تتناول البراءات لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية،**

وبالفعل، فلقد نصّ القانون رقم 2000/240 في مادته /23/ على ضرورة أن يتمّ كل اتفاق يتناول طلب براءة الاختراع او البراءة نفسها كتابةً تحت طائلة البطلان كما وعلى ضرورة تسجيل هذا الاتفاق في سجل البراءات لدى المصلحة لكي يسري على الغير.

ويتم هذا التسجيل بناء على طلب احد فرقاء الاتفاق ضمن ثلاثة اشهر من توقيعه مضافا اليها مهل المسافة وذلك لقاء رسم قدره تسعون الف ليرة لبنانية كما وتستوفى غرامة تأخير قدرها خمسون الف ليرة لبنانية عن كل فترة شهرين اضافية.

كما ويمكن لكلّ محكمة مختصة ان تقرر تدوين اشارة أي دعوى تتناول براءة اختراع في السجل الخاص بها لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية (المادة /29/ من القانون).

- **اتخاذ الاجراءات الاحتياطيّة الضروريّة،**

وقد منحت المادة /52/ من القانون رقم 2000/240 عناصر قوى الامن الداخلي ورجال الجمارك وموظفي مصلحة حماية الملكية الفكرية المحلفين لهذه الغاية الصلاحية القانونية الكاملة لوصف وجرد كل ما يشكل تعديا على حقوق صاحب البراءة واخذ عينات منه وذلك بموجب قرار او تكليف صادر عن قاضي الامور المستعجلة او رئيس المحكمة الابتدائية او النيابة العامة او رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية كل بحسب صلاحياته، ويكون لموظفي المصلحة المذكورة المحلفين صفة الضابطة العدلية في كل ما يتعلق بتنفيذ احكام القانون رقم 2000/240.

وتستوفي مصلحة حماية الملكية الفكرية من طالب الكشف او الحجز رسما مقطوعا قدره 200 الف ليرة لبنانية عن كل معاملة تجريها.

- **ابلاغ مصلحة حماية الملكية الفكريّة القرارات القضائيّة** الصادرة بناءّ للقانون رقم 2000/240 وذلك خلال /15/ يوماً من صدوره وفقاً لنص المادة /58/ من القانون.

جيم ــ مهام مصلحة حماية الملكية الفكرية في اطار الرسوم والنماذج والعلامات الصناعيّة:

وقد أتى تعداد هذه المهام في القرار رقم /2385/ تاريخ 1924/12/17 المتعلّق بنظام حقوق الملكية التجارية والصناعيّة علماً أن هذه المصلحة لم تذكر صراحة اذ انها لم تكن موجودة في حينها،

- **ايداع الرسم او النموذج أو العلامة:**

ــ وبالفعل فقد نصت المادة /49/ من القرار على امكانية ايداع **الرسوم والنموذجات** الحاوية على ميزتي الجديد والمبتكر لدى مكتب حماية الملكية علماً ان الايداع لا يعطي حقا بملكية الرسم أو النموذج بصورة مطلقة اذ ان الملكية الحقيقية لا تتم الا باستعمال الرسوم أو الانموذجات.

يبقى الايداع العلني أو السري المطلوب اجراؤه قبل أو عند انتهاء الخمس سنوات الاولى مدة خمس وعشرين سنة ابتداء من تاريخ الايداع الاول ويمكن طلب تمديد الايداع لمدة خمس وعشرين سنة أخرى .

ــ أما بالنسبة **للماركات التجارية** فلا يمكن المداعاة بالملكية الشخصية لها ما لم تكن تلك الماركة قد اودعت مسبقا في مكتب الحماية وفقا لاحكام المادة /79/ وما يليها من القرار.

مدة الايداع هي خمسة عشر سنة ويمكن دائما تجديده لمدات متوالية من خمس عشرة سنة بعد دفع الرسوم المحددة.

وقد أتت حركة تسجيل العلامات التجاريّة والرسوم والنماذج الصناعيّة لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية على الشكل التالي[5]:

Registered Trademarks	
2004	**4319**
2005	**4293**
2006	**4260**
2007	**4970**
2008	**5669**
2009	**4309** **till September, 25, 2009**

Industrial Design's	
2004	**99**
2005	**115**
2006	**113**
2007	**113**
2008	**97**
2009	**82** **till September, 25, 2009**

- **اتخاذ الاجراءات التحفظيّة الضروريّة:**

وبالفعل فلقد نصّ القرار على أن تحرّك النيابة العامة دعوى الحق العام اما عفوا واما بناء على شكوى المدعي الشخصي او شكوى رئيس دائرة الحماية، كما ويكون لمدير مكتب الحماية ومستخدمو هذا المكتب المحلفون لهذه الغاية حق معاينة الأشياء المشبوهة وجردها وأخذ عينات عنها وتنظيم محضر بالكشف (المواد /121/ الى /126/ من القرار).

ونتيجة لذلك، تقدم الدعوى المدنية او الجزائية الى المحكمة المختصّة في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تنظيم المحضر والا تكون العملية التي جرت باطلة ويزاد على هذه المدة يوم عن كل مسافة خمسين

[5] مصدر هذه الأرقام: مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة.

الف متر بين محل وقوع العملية ومحل اقامة الفريق المقامة عليه الدعوى او وكيله (المادة /127/ من القرار).

- **وجوب ابلاغ مصلحة حماية الملكية الفكرية القرارات القضائيّة** الصادرة عن المحاكم بناءً لأحكام القرار رقم /2385/ المذكور وذلك خلال مدة ثمانية ايام على الاكثر من صدورها (المادة /133/ من القرار).

2 ــ مديريّة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد

أنشأت مديريّة حماية المستهلك لدى المديرية العامة للاقتصاد والتجارة بعد أن الغيت مصلحة حماية المستهلك بموجب المادة /63/ من القانون رقم /659/ تاريخ 2005/2/4 واستعيض عن عبارة" مصلحة حماية المستهلك" اينما وردت في النصوص التشريعية والتنظيمية بعبارة "مديرية حماية المستهلك" .

ولا شك بأن حماية المستهلك تشترط بشكل اساسي ضمان أصالة ونوعية ومصدر السلع المسوقة ما يستدعي معه ضرورة السهر على حماية حقوق الملكية الفكرية كأساس لحماية المستهلك نفسه،

وبالفعل، فانّ المادة /8/ من المرسوم رقم /6821/ تاريخ 1973/12/28 (تحديد مهام وملاكات وزارة الاقتصاد والتجارة) قد نصّ بشكل صريح على دور مديريّة حماية المستهلك في اطار حماية حقوق الملكية الفكرية حيث جاء ما حرفيته:

"أولا: تتولى مديرية حماية المستهلك، بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة، تطبيق القوانين "والانظمة المتعلقة بحماية المستهلك لا سيما:

"– **التثبت من نوعية وسلامة الخدمات والسلع، وبخاصة الغذائية منها، والقيام بالفحوصات "اللازمة بشأنها.**

"– مراقبة الاسعار وحركتها.

"– اعداد الوثائق والنشرات الخاصة بتوعية المستهلك وارشاده.

"– **القيام بالابحاث المتعلقة بالمواضيع المذكورة اعلاه.**

"ثانيا: تتألف مديرية حماية المستهلك من:

"1 – مصلحة الدراسات والتوعية وتتولى اعطاء المعلومات المتعلقة بالقوانين والانظمة التي "ترعى حماية المستهلك واعداد الدراسات وتقديم الاقتراحات والقيام بحملات توعية وذلك "بالتنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة.

"2 – **مصلحة الرقابة وتتولى استلام الشكاوى والتحقيق فيها وتطبيق القوانين والانظمة "المتعلقة بحماية المستهلك.**"

3ــ الدوائر الاقليميّة

نصّ المرسوم رقم /8315/ تاريخ 1961/12/19 المتعلّق بتحديد مهام الدوائر الاقتصاديّة الاقليمية في المحافظات وصلاحياتها، والذي ينظّم شروط العمل فيها وطريقة توزيع العمل بينها وبين الادارة المركزية، على تولي هذه الدوائر الاقليمية مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية من ضمن اختصاصاتها الأخرى،

وبالفعل فقد أتى نصّ المادة /8/ من هذا المرسوم على الشكل التالي:

"تتولى الدوائر الاقليمية المهام التالية :

"أولا – في الشؤون الادارية :

"أ – في حماية الملكية :

"1 – تلقي الطلبات العائدة لمعاملات حماية الملكية وتصفية رسومها، وتسليم الشهادات "والقرارات والبراءات العائدة لذلك، بعد صدورها عن الادارة المركزية.

"2 – القيام بالكشوف المتعلقة بحماية الملكية وتنظيم المحاضر العائدة لها."

ثانياً: وزارة الثقافة – مصلحة الشؤون الثقافيّة

تتألف وزارة الثقافة بشكل عام من المديرية العامة للشؤون الثقافية والمديرية العامة للآثار والمصلحة الادارية المشتركة، ويحدد القانون رقم /35/ تاريخ 2008/10/16 (تنظيم وزارة الثقافة) مهام هذه الوزارة كما يلي:

" تعنى وزارة الثقافة بالآثار، والتراث، والممتلكات التاريخية، **والفنون والآداب ونتاجات الفكر، "والصناعات الثقافية، وبإدارة الممتلكات الثقافية** وسوى ذلك من الشؤون الثقافية، ولا سيما الحقول "والمجالات التالية التي تتضمنها الميادين الآنفة الذكر:

"(هـ) "الآداب ونتاجات الفكر": وهي تشمل جميع الاعمال في أي من ميادين الفكر، المنشورة منها "وغير المنشورة، والتي لا تدخل في عداد الفئات الاخرى من الاشياء الثقافية المحددة في هذه "المادة من القانون.

"(و) "الصناعات الثقافية": وهي تشمل أشكال التعبير التي تدرج تحت التسميات الآتية: فنون "السينما، فنون وسائل الاتصال الجماهيرية، الفنون متعددة التقانات، أنشطة نشر النتاجات الثقافية، "وما إليها".

وينيط القانون رقم /35/ تاريخ 2008/10/16 (تنظيم وزارة الثقافة) بوزارة الثقافة – **المديرية العامة للشؤون الثقافية** والمرسوم النافذ حكماً رقم /918/ تاريخ 2007/11/15 المتعلّق بتنظيم كيفية تأسيس وعمل جمعيات وشركات الادارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكيفية ممارسة وزارة الثقافة رقابتها عليها والتحقق من المخالفات، صلاحيّة منح التراخيص الى شركات الادارة الجماعية لحقوق المؤلف. وصلاحية الكشف على شركات وجمعيات الادارة الجماعية وذلك بغية حماية المؤلف بشكل خاصّ والتأكد من تطبيق المعايير المصرّح عنها وتطبيق القانون ووصول الحقوق المادية الى المؤلف بشكل يتناسب مع نسبة استعمال أعماله.

وشركات الادارة الجماعية الموجودة في لبنان اليوم هي شركة الساسيم (SACEM) التي استحصلت مؤخراً على ترخيص كما يفرضه القانون الجديد وكان ذلك بموجب القرار تاريخ 2009/1/27.

كما وهناك شركة ثانية الساسيم ل (SACEM L) التي تقدمت مؤخراً بطلب للاستحصال على ترخيص لكنها لم تستكمل بعد الشروط والأصول القانونية اللازمة.

فتولي المادة /6/ من القانون المذكور المديرية العامة للشؤون الثقافية مهمة الاهتمام بالفنون التشكيلية على أنواعها، بالفنون والحرف والتقاليد الشعبية، بالآداب ونتاجات الفكر، بالمسرح وفنون الاداء، بالسينما، بالفنون متعددة التقانات بما في ذلك الفنون السمعية – البصرية وفنون وسائل الاتصال الجماهيرية وباقتصاد المعرفة.

وتتألف المديرية العامة للشؤون الثقافية من مديرية الفنون والآداب ومديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة ومديرية التعاون والتنسيق الوطني.

فتتولى **مديرية الفنون والآداب** الاهتمام بالفنون التشكيلية على أنواعها، بالفنون والحرف والتقاليد الشعبية، بالآداب ونتاجات الفكر، بالمسرح وفنون الاداء.

وتتولى **مديرية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة والاهتمام بالسينما** بالفنون متعددة التقانات بما فيها الفنون السمعية – البصرية وفنون وسائل الاتصال الجماهيرية، وباقتصاد المعرفة.

وتتولى **مديرية التعاون والتنسيق الوطني** القيام بمهام تشجيع إقامة المعارض والمهرجانات في ميادين اختصاصها وتنظيم المباريات والجوائز والحوافز والتعاون مع الادارات والمؤسسات العامة والخاصة والافراد لتحقيق المهام الآنفة الذكر وتنفيذ المهام والصلاحيات المنوطة بوزارة الثقافة بحسب ما جاء في القانون رقم 75 تاريخ 3 نيسان 1999 (حماية الملكية الادبية والفنية).

ويذكر أنه صدر مؤخراً **قانون المهن الفنيّة رقم 56 تاريخ 2008/12/27** الذي نقل مهمة الاشراف على النقابات المهنيّة للفنانين من وزارة العمل الى وزارة الثقافة مع ما يرافق ذلك من مهمات مراقبة ومنح تراخيص وغيرها[6].

ثالثاً: وزارة الصحة العامة

يقتصر دور وزارة الصحة العامة في اطار حقوق الملكية الفكرية باشكاليّة مراقبة وضبط الأدوية المقلّدة.

وأوليت هذه المهام الى مصلحة الصيدلة – مديرية العناية الطبية في وزارة الصحة العامة التي تتولى بحسب المرسوم رقم /8377/ تاريخ 1961/12/30 (تنظيم وزارة الصحة العامة) المهام التالية:

- درس طلبات الترخيص بصنع المستحضرات الخاصة وبفتح معامل انتاج الادوية وتهيئة المعاملات اللازمة للترخيص.
- درس طلبات الترخيص باستيراد المخدرات.
- مراقبة وتفتيش موظفي الدوائر التابعة لها.

[6] نشر القانون رقم 2008/56 في العدد رقم 59 من الجريدة الرسميّة، تاريخ 2008/12/30.

وتتألف مصلحة الصيدلة هذه من دائرة استيراد الادوية وتصديرها **(1)** ودائرة المخدرات **(2)** ودائرة التفتيش الصيدلي.

1ــ دائرة استيراد الأدوية وتصديرها

وبالفعل، تتولى دائرة استيراد الادوية وتصديرها بحسب المادة /54/ من المرسوم المذكور المهام التالية:

- "– الاشتراك مع اللجنة المختصة المنصوص عليها في قانون الصيدلة للموافقة على ادخال المستحضرات الطبية غير المستعملة سابقا في البلاد".
- "– الموافقة على المعاملات المتعلقة باستيراد الادوية والحليب ومواد التجميل الخ ... "المنصوص عليها في القوانين المرعية الاجراء."

كما نصّ **القرار رقم /114/ تاريخ 1991/6/19 المتعلّق بشروط استيراد وتصنيع المستحضرات الصيدلانية النظاميّة تحت اسم علمي** على تشكيل لجنة تكون مهمتها الاطلاع للموافقة على مبأ استيراد أو تصنيع هذه المستحضرات وفق الطلبات والمستندات المبرزة، على أن تتألّف هذه اللجنة من مدير عام وزارة الصحة رئيسا ورئيس مصلحة الصيدلة عضوا ورئيس دائرو استيراد وتصدير الأدوية عضوا ورئيس دائرة التفتيش الصيدلي عضوا ومقررا.

كما ونصّ المرسوم رقم /11710/ تاريخ 1998/12/22 على تأليف لجنة في وزارة الصحة العامة لتنظيم ادخال المنتوجات الطبيّة والطبيعيّة والمتممات الغذائيّة وتحديد تعويض جلساتها يكون قوامها مدير عام وزارة الصحة العامة رئيسا و رئيس مصلحة الهندسة الصحية في وزارة الصحة العامة عضوا ومقررا ورئيس فرع الكيمياء في المختبر المركزي عضوا ورئيس دائرة استيراد الادوية وتصديرها في وزارة الصحة العامة عضوا.

2ــ دائرة المخدرات

تتولى دائرة المخدرات بحسب المادة /53/ من المرسوم رقم /8377/ تاريخ 1961/12/30 (تنظيم وزارة الصحة العامة) المهام التالية:

"– مراقبة استيراد المخدرات وتوزيعها على المستوردين المرخص لهم.
"– مراقبة انتاج وتحضير المخدرات.
" – توزيع المخدرات على المؤسسات المنتجة المرخص لها وعلى الصيدليات.
"– وضع الاحصاءات الخاصة بالمخدرات.
"– تأمين المعاملات والمراسلات الدولية المتعلقة بالمخدرات في الاوقات المعينة.
" – الاشتراك باللجنة الطبية لمنح المساعدات المرضية للموظفين."

ونصّ **القرار رقم 1/59 تاريخ 2001/12/23 المتعلّق بتنظيم مسك السجل والملفات الخاصة بالمخدرات في وزارة الصحة العامة** على انشاء سجل خاص بالمخدرات يقيد فيه جميع الاشخاص والهيئات المرخص لها استيراد وتصدير ونقل وصنع وانتاج وبيع المخدرات وسائر العمليات المتعلقة بها، وينشأ هذا السجل ضمن دائرة المخدرات في وزارة الصحة العامة ويكلف رئيس دائرة المخدرات مسك السجل الخاص المذكور اعلاه وتنظيم الملفات الوارد ذكرها في المادة الثانية من هذا القرار.

الفقرة الثانية: الادارات الأخرى

ونتناول فيما يلي مكتب مكافحة جرائم المعلوماتيّة والملكية الفكريّة في الشرطة القضائيّة **(أوّلاً)** وادارة الجمارك **(ثانياً)**.

أوّلاً: مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكيّة الفكريّة في الشرطة القضائيّة

يتألف قسم المباحث الجنائيّة الخاصة في الشرطة القضائيّة، بحسب ما جاء في المرسوم رقم /1157/ تاريخ 2/ 5/ 1991 المتعلّق بتحديد التنظيم العضوي لقوى الامن الداخلي، من المكاتب التالية:

- مكتب مكافحة الجرائم الماسة بأمن الدولة
- مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الاموال.
- مكتب مكافحة جرائم السرقات الدولية.
- مكتب مكافحة الارهاب والجرائم الهامة.

وبالفعل، فلم يأت هذا المرسوم على ذكر مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية الذي لم ينشأ سوى مؤخراً في آذار 2006 بموجب مذكرة خدمة.

ويتولى هذا المكتب المركزي، الى جانب مكتب مكافحة الجرائم المالية، استلام الشكاوى والاخبارات من كافة المناطق اللبنانية ومخابرة النيابات العامة المختصّة والتحرك لضبط المخالفات المشتبه بوقوعها وقمعها بناء على اشارة النيابة العامة المختصّة.

ثانياً: ادارة الجمارك

الجمارك هي ادارة عامة تتولى استيفاء الرسوم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب التي يناط بها أمر تحصيلها على البضائع المستوردة الى لبنان والحؤول دون إدخال البضائع الى لبنان أو تصديرها منه بصورة مخالفة للقانون.

وقد تمّ تنظيم ادارة الجمارك بموجب المرسوم رقم /4461/ تاريخ 2000/12/15 (قانون الجمارك) الذي أولى هذه الادارة صلاحيّات جدّ واسعة يمكن الاستفادة منها في موضوع مكافحة جرائم الملكيّة الفكرية.

وبالفعل، فأبرز ما نصّ عليه هذا القانون من أحكام تفيد حماية الملكيّة الفكريّة ما يلي:

1ــ حظر تصدير أو دخول أي منتج يخالف أنظمة الملكية الفكرية وذلك بصورة مطلقة:

وبالفعل فقلقد نصت المادة /63/ من قانون الجمارك على ما حرفيته:

"يحظر، بصورة مطلقة، الاستيراد والمرور بطريق الترانزيت والنقل والتصدير واعادة "التصدير:

"1- **لجميع المنتوجات التي تحمل بصورة غير مشروعة علامة مصنع او متجر او اسما "تجاريا يستفيد من الحماية الشرعية في لبنان وفقا لاتفاقية اتحاد باريس المؤرخة في 20 "آذار سنة 1883 وتعديلاتها**.

"2- **لجميع المنتوجات التي تحمل دلالة كاذبة عن مصدرها**، مذكور فيها بصورة مباشرة او "غير مباشرة، ان البلد المنتج او محل المنشأ هو احد البلدان المتعاقدة او المنضمة الى اتفاقية "مدريد المؤرخة في 14 نيسان 1891 وتعديلاتها او مكان واقع في احد هذه البلدان.

"3- **لجميع المنتوجات التي لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات "والقوانين والانظمة المتعلقة بحماية الملكية الفكرية**".

وأضافت المادة /65/ من القانون عينه:

" 1- **ان مخالفة او محاولة مخالفة احكام المواد 62 و63 و64، حكمها حكم استيراد او "محاولة استيراد بضائع ممنوعة،** بدون بيان او بطريقة التهريب، وتقمع بالعقوبات "المنصوص عليها في المادة /421/.

"غير انه **يمكن رفع الحجز عن هذه البضائع بعد اتلاف العلامات او الاسماء او الاشارات او "الدلائل المخالفة** او وضع تصحيح عليها او وضع العلامة الدالة على المنشأ في الحالات التي "ترى الجمارك ان احد هذه التدابير يكون كافيا.

"2- يعتبر **محاولة مخالفة لاحكام المادة 63 استيراد اللصاقات او الاشارات او السدادات او "الاوعية او غيرها من الاشياء التي تحمل علامة مصنع او متجر او اسما تجاريا او دلالة "مصدر لها حق الاستفادة من الحماية الشرعية في لبنان** باستثناء :

"أ – الاوعية الداخلية التي تحمل اسم مصنع اجنبي والعلامة الفارقة الخاصة به المستوردة من "قبل مصنع محلي استحصل على حق استثمار هذه العلامة الفارقة.

"ب – اللصاقات او الاشارات او السدادات او الاوعية او غيرها التي يثبت التاجر انه استورد "منتوجات مقابلة لها من حيث النوع والمقدار."

كما نصت المادة /66/ من القانون على ما مفاده:

"ان النظر في المخالفة او محاولة المخالفة لاحكام المادة 63 من هذا القانون، هو من "اختصاص المحاكم العادية التي تنظر في القضايا المدنية، وتتولى ادارة الجمارك تحريك "الدعوى باحالة محضر الحجز الى مكتب حماية الملكية الذي عليه تنبيه الفريق المتضرر.

"ان حق ادارة الجمارك بالمصالحة لا يعمل به، ورفع الحجز عن البضائع بعد إتلاف العلامات "المخالفة، او وضع التصحيح عليها لا يؤمر به، الا بعد موافقة مكتب حماية الملكية في وزارة "الاقتصاد والتجارة.

" عند رفع هذه المخالفات الى القضاء يحق للفريق المتضرر، ان يتدخل في الدعوى، وفي هذه "الحالة يمكن الأمر بحجز البضائع لصالحه.

" ان نفقات الحفظ وغيرها التي تسلفها الجمارك هي على عاتق الفريق الخاسر."

2_ صلاحيّة ادارة الجمرك بتحليل عينات من البضائع للتثبت من مطابقتها للقوانين والأنظمة:

وبالفعل، فقد نصّت المادة /142/ من قانون الجمارك على ما مفاده:

"1- **يحق للجمارك تحليل عينات من البضائع للتثبت من نوعها او مواصفاتها او مطابقتها "للقوانين والانظمة المعمول بها.**

"2- يتم تحليل هذه العينات لدى المختبرات المؤهلة لذلك، من القطاعين العام والخاص، "المقبولة او المعتمدة من قبل الجمارك.

"**3- تجري التحاليل المشار اليها اعلاه قبل الافراج عن البضائع.** غير انه بامكان المصلحة "السماح بتسليم البضائع دون انتظار نتائج التحليل والتحليل المعاكس عند الاقتضاء، ضمن "الشروط المذكورة في المادة 162 من فصل التحكيم، على ان تحتفظ بعينات من البضاعة "المختلف عليها لا يقل عددها عن اربع عينات.

"4- يجري سحب عينات البضائع المعدة للتحليل بحضور اصحاب العلاقة. ترسل احدى "العينات للتحليل حسب الاصول وتحتفظ المصلحة بالعينات الباقية تحت الاختام الرسمية "وتواقيع اصحاب العلاقة للرجوع اليها عند الضرورة.

"يحدد المجلس الاعلى للجمارك، بعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام، دقائق تطبيق هذه "الفقرة 2.

"5- يحق للجمارك او لاصحاب العلاقة الاعتراض على نتيجة التحليل وطلب اللجوء الى "تحليل معاكس.

"6- تعتبر نتيجة التحليل الثاني المعاكس فاصلة اذا توافقت مع نتيجة التحليل الاول، والا يحق "للمتضرر طلب اللجوء الى تحليل معاكس آخر تصبح نتيجته فاصلة ولو لم تتوافق مع نتيجة "احد التحليلين الاول او الثاني".

3ـ صلاحيّة ادارة الجمارك بتلف البضائع المخالفة للقوانين والأنظمة:

وفي هذا الاطار نصّت المادة /144/ من القانون عينه على ما مفاده:

"1- يمكن **للجمارك اتلاف البضاعة التي يثبت من المعاينة او التحليل مخالفتها للقوانين "والانظمة.**

"2- يجري الإتلاف من قبل لجنة خاصة يعينها مدير الجمارك العام ويتم على نفقة صاحب "البضاعة، على ان يجري إخطاره لحضور عملية الإتلاف، وفي حال تخلفه تتم العملية في "غيابه ويحرر بذلك محضر من قبل اللجنة.

"3- **يمكن فرض اعادة تصدير البضاعة بدلا من إتلافها**، اذا كان من شأن الاتلاف الاضرار "بالبيئة، وذلك ضمن الشروط التي يحددها مدير الجمارك العام".

وقد حددت المذكرة الاداريّة رقم 2001/3885 تاريخ 2001/4/31 المتعلّقة باتلاف البضائع المخالفة للقوانين والأنظمة أو فرض اعادة تصديرها دقائق تطبيق المادة /144/ من قانون الجمارك المذكور.

4ــ صلاحية ادارة الجمارك بملاحقة وتتبع والتحري عن البضائع المهربّة اينما وجدت على الأراضي اللبنانية:

وبالفعل، يعود لادارة الجمارك أن تتحرّى عن البضائع المقلّدة ومداهمة المحلات التي تحفظ فيها وضبطها وحجزها وذلك بكافة الوسائل القانونية،

ويقصد بالبضائع المقلّدة البضائع التي أدخلت دون تسديد الرسوم القانونية الكاملة عنها أو البضائع التي تكون من حيث مصدرها أو نوعها أو مواصفاتها ممنوعة من الدخول الى لبنان بحسب ما تنص عليه أحكام قانون الجمارك،

وفي هذا الاطار تنصّ المادة /357/ من قانون الجمارك على ما مفاده:

"1- يمكن القيام بتحريات وتفتيشات منزلية للبحث عن التهريب في الاراضي اللبنانية:
"اولا: على امتداد النطاق الجمركي البري، بصدد جميع فئات البضائع.
"ثانيا: على امتداد الاراضي اللبنانية (...)"

الفرع الثاني: القضاء

ونبحث تباعاً في دور قضاء الملاحقة والتحقيق (**الفقرة الأولى**) وقضاء الحكم (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: النيابات العامة وقضاء التحقيق

تضع النيابة العامة يدها على الجرائم التي تطال حقوق الملكيّة الفكريّة في لبنان امّا بناءً لشكوى المتضرر أو لاخبار أو لطلب وزير العدل أو عفواً عندما يأتي الى علمها بوسيلة أو بأخرى حصول مثل هذا الجرم وفقاً لما تنصّ عليه أصول المحاكمات الجزائيّة تاريخ 2001/8/2.

ويتمحور دور النيابة العامة في هذا الاطار حول أمرين:

ــ الاشارة الى قوى الأمن المختصّة والضابطة العدليّة بشكل عام بالتقصي عن ملابسات وتفاصيل الجرم والاذن بضبط أو حجز المواد المخالفة للقانون وتوقيف الاشخاص المتورطين واخلاء سبيلهم عند الضرورة.

ــ الادعاء في مطالعتها الخطيّة على الاشخاص المتورطين بالجرائم المرتكبة واحالتهم أصولاً الى القضاء المختصّ ويكون ذلك امّا الى قاضي التحقيق في حال لم يكن التحقيق في الجريمة قد اكتمل، وامّا الى القاضي المنفرد الجزائي للسير بالمحاكمة أصولاً.

وتتدخل النيابات العامة تلقائياً في الجرائم التي تشكّل خطراً على النظام العام والسلامة العامة.

الفقرة الثانية: قضاء الحكم

ينظر قاضي الأمور المستعجلة في قضايا الملكية الفكريّة عند توافر شرطي العجلة وعدم التصديّ لأساس الحق **(أوّلاً)**. أمّا في الحالات الأخرى فينظر قضاء الأساس بها **(ثانياً)**.

أوّلاً: قضاء الأمور المستعجلة

غالباً ما يلجأ الفريق المتضرر صاحب حق الملكية الفكرية الى قاضي الامور المستعجلة بغية الاستحصال على أمر على عريضة، بموجب مراجعة رجائيّة، يقضي باتخاذ تدابير فوريّة ومؤقتة لوقف التعدي : ومثال على ذلك قرار حجز البضاعة المقلّدة أو وقف بثّ برنامج ينتهك حقوق المؤلف أو وضع حدّ فوري لأي عمل من شأنه مخالفة حقوق الملكية الفكريّة هذه،

كما وأن مراجعة قاضي العجلة قد تكون مراجعة نزاعيّة ينتج عنها حكم قضائي في الحالات التي يكون فيها التعدي واضح وغير قابل لنزاع جدّي.

وبالفعل، تنصّ المادة /579/ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الجديد على ما مفاده:
"للقاضي المنفرد ان ينظر، بوصفه قاضيا للامور المستعجلة ، في طلبات اتخاذ التدابير "المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرض لاصل الحق، مع الاحتفاظ بالصلاحية "الخاصة المقررة لرئيس دائرة التنفيذ.
"وله بالصفة ذاتها ان يتخذ التدابير الآيلة الى ازالة التعدي الواضح على الحقوق او الاوضاع "المشروعة. في الحالة التي يكون فيها وجود الدين غير قابل لنزاع جدي، يجوز لقاضي "الأمور المستعجلة منح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه."

وتضيف المادة /589/ من القانون عينه على ما مفاده:

"لقاضي الموضوع الناظر في الدعوى، كما لقاضي الامور المستعجلة مع مراعاة احكام المادة "581، ان يتخذ بناء على طلب احد الخصوم، مقابل كفالة او بدونها، جميع التدابير المؤقتة "والاحتياطية التي من شأنها حفظ الحقوق ومنع الضرر كوضع الاختام وجرد الموجودات "وفرض الحراسة القضائية وبيع الاموال القابلة للتلف ووصف الحالة."

كما وقد نصّت بعض القوانين الخاصة كالقانون رقم 99/75 (الملكية الأدبية والفنيّة) على أحكام مماثلة تؤكّد على صلاحيّة قاضي الأمور المستعجلة في وقف أو ازالة التعديات على حقوق الملكية الفكرية،

ونذكر هنا على سبيل الاستئناس نص المادتين /81/ و /82/ من القانون رقم 99/75 حيث جاء:

"المادة 81 – اتخاذ الاجراءات التحفظية لمنع وقوع اعتداء
"في الحالات التي يخشى فيها من اعتداء وشيك على حقوق المؤلف او الحقوق المجاورة يجوز "لصاحب هذه الحقوق او لخلفائه العموميين او الخصوصيين، ولا سيما جمعيات او شركات ادارة "الحقوق الجماعية اتخاذ كافة الاجراءات التحفظية اللازمة لمنع وقوع الاعتداء على تلك الحقوق.

"**ولقاضي الامور المستعجلة من اجل ذلك اتخاذ كافة القرارات التي تجيزها القوانين وخاصة "**القرارات على اصل العرائض حماية للحق او للعمل المستهدف بالاعتداء** ولكافة الاعمال الاخرى "المملوكة من قبل المؤلف او صاحب الحق المجاور، ولقاضي الأمور المستعجلة فرض غرامات "اكراهية انفاذا لقراراته. كما يحق لرئيس محكمة البداية المختص او للنيابة العامة المختصة اتخاذ "الاجراءات التحفظية المشار اليها اعلاه."

"المادة 82 – ضبط المواد التي تشكل ادلة على الاعتداء
"**يجوز لقاضي الامور المستعجلة او لرئيس محكمة البداية او للنائب العام ان يضبط بشكل مؤقت "**المواد التي تشكل أدلة على الاعتداء** الحاصل على حق المؤلف او الحقوق المجاورة او ان يأمر "باجراء جردة لهذه المواد وان يتركها بحراسة المدعى عليه".

ثانياً: قضاء الأساس

تقدّم دعوى الأساس الى المحاكم الابتدائيّة المدنيّة (القاضي المنفرد أو الغرفة الابتدائيّة بحسب قيمة الدعوى) أو الجزائيّة (القاضي المنفرد الجزائي) وبعد اكتمال الملف من حيث التبليغات وتبادل اللوائح واستجواب الفرقاء في حالات التي يقررها القاضي، تختتم المحاكمة ويصدر الحكم الابتدائي،

واضافة الى النصوص العامة فانّ بعض النصوص الخاصّة تشير صراحة الى امكانية مراجعة قضاء الاساس في حالات انتهاك حقوق الملكية الفكرية، ونذكر منها المادتين /83/ و /84/ من القانون رقم 99/75 حيث جاء:

"المادة 83 – مراجعة القضاء المختص في حالة حصول اي اعتداء
"عند حصول أي اعتداء على حقوق المؤلف او الحقوق المجاورة يجوز لأصحاب هذه الحقوق "مراجعة القضاء المختص لاستصدار قرار بوقف الاعتداء ومنع حدوثه في المستقبل".

"المادة 84 – تعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي
"يدفع كل من اعتدى على حق من حقوق المؤلف او الحقوق المجاورة تعويضا عادلا عن العطل "والضرر المادي والمعنوي اللاحق بصاحب الحق تقدره المحاكم بالاستناد الى قيمة العمل التجارية "والضرر اللاحق بصاحب الحق وخسارته لربحه الفائت والربح المادي الذي جناه المعتدي وللمحكمة "ان تأمر بضبط الاغراض الجارية عليها الدعوى والآلات واللوازم التي استخدمت في التعدي".

بعد صدور الحكم الابتدائي النهائي، وفي حال لم يكن هذا الحكم معجّل التنفيذ، فانّ مهلة الاستئناف كما والاستئناف يوقفان التنفيذ.

وبعد صدور الحكم الاستئنافي يجوز للفريق الرابح تنفيذه فوراً ما لم تصدر محكمة التمييز قرارا بوقف التنفيذ بناء على طلب الفريق الخاسر.

ويشار الى انّه يضاف الى طرق المراجعة هذه الاعتراض واعتراض الغير واعادة المحاكمة عندما تتوفر شروطها وفقاً لما تنصّ عليه الاصول القانونية.

ونتيجة للمحاكمة، وبعد استحصال الفريق المتضرر على حكم قابل للتنفيذ، يمكنه استدعاء تنفيذه لدى دائرة التنفيذ المختصّة، مع الاشارة الى أنّه يمكن لخصمه هنا أيضاً التقدّم بمشكلة تنفيذيّة تتعلّق باجراءات التنفيذ أمام رئيس دائرة التنفيذ.

القسم الثاني: تقييـــم واقع حمايـــة الملكيّـــة الفكريّـــة في لبنـــان

يتميّز النظام القانوني اللبناني للملكية الفكريّة بنقاط قوّة بارزة **(المقطع الأوّل)** لكنّه يعاني أيضاً من نقاط ضعف تهدّد فعاليته وتزعزع أساسته بشكل محسوس **(المقطع الثاني)**.

المقطع الأوّل: نقاط القوّة في نظام حماية الملكيّة الفكريّة اللبناني

تتركّز النقاط الايجابيّة للنظام اللبناني في نصوصه القانونية من جهة **(الفرع الأول)** كما وفي جهات محددة من التطبيق العملي لها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: النصوص القانونية

يتمتع لبنان باطار تشريعي متناسق ومناسب عموماً بحسب ما يتفق عليه أغلب الأخصائيين ورجالات القانون ان لجهة المبادئ المكرسة **(الفقرة الأولى)** أو لجهة العقوبات والتعويضات المفروضة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: حول المبادئ المكرسة

انّ المبادئ المكرسة في قوانين الملكية الفكرية اللبنانية **كما تمّ عرضها في القسم الأوّل** هي مبادئ مستقاة من ابرز الاتفاقيات الدولية والقانون المقارن،

وبالفعل:

1ــ فانّ المرسوم رقم 1924/2385 (نظام حقوق الملكيّة التجاريّة والصناعيّة)، وبالرغم من قدمه، هو نصّ ناجح وفعّال. فقد كرّس أبرز المبادئ القانونية الجوهريّة في الملكيّة الفكريّة وقد عمل الاجتهاد في السنوات الماضية على تفسيره تفسيراً بناءاً ومهماً،

2ــ والقانون رقم 99/75 (الملكية الأدبية والفنيّة) قانون ناجح أيضاً وان كانت أحكامه ليست مثالية ولكنها قريبة جداً من ما هو معتمد في البلدان المتقدمة. كما ويعمل اليوم على مشروع لتعديله وادخال مواد جديدة تتعلق بالتكنولوجيا الحديثة.

3ــ وأمّا باقي القوانين والمراسيم والاتفاقيات الدولية التي انضم اليها لبنان فهي أيضا تشكّل حلقة مهمة في نظامه التشريعي.

والواضح أيضاً بأن المجتمع المدني بمختلف فئاته من رجال قانون واقتصاديين يعي أهميّة الاتفاقيات الدولية التي انضمّ اليها لبنان في حماية وصون حقوق الملكية الفكرية،

وبالفعل، وفي دراسة احصائيّة حديثة أجريت لأغراض هذا البحث[7] تبيّن عند سؤال المستطلَعين عن اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية الثنائية أو المتعدّدة الأطراف، بأن **نحو 83،1% منهم أفادوا أنّ هذه الاتفاقيات هي لصالح الأطراف كافة**، في حين اعتبر نحو 10% منهم أنها لصالح الأطراف الأخرى فقط، ونحو 6،9% أنّها لصالح لبنان.

[7] مؤسسة البحوث والاستشارات، مشروع تعزيز القوانين التجارية في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - حماية الملكية الفكرية في لبنان، تشرين الأول/أكتوبر 2009، ص. 33.

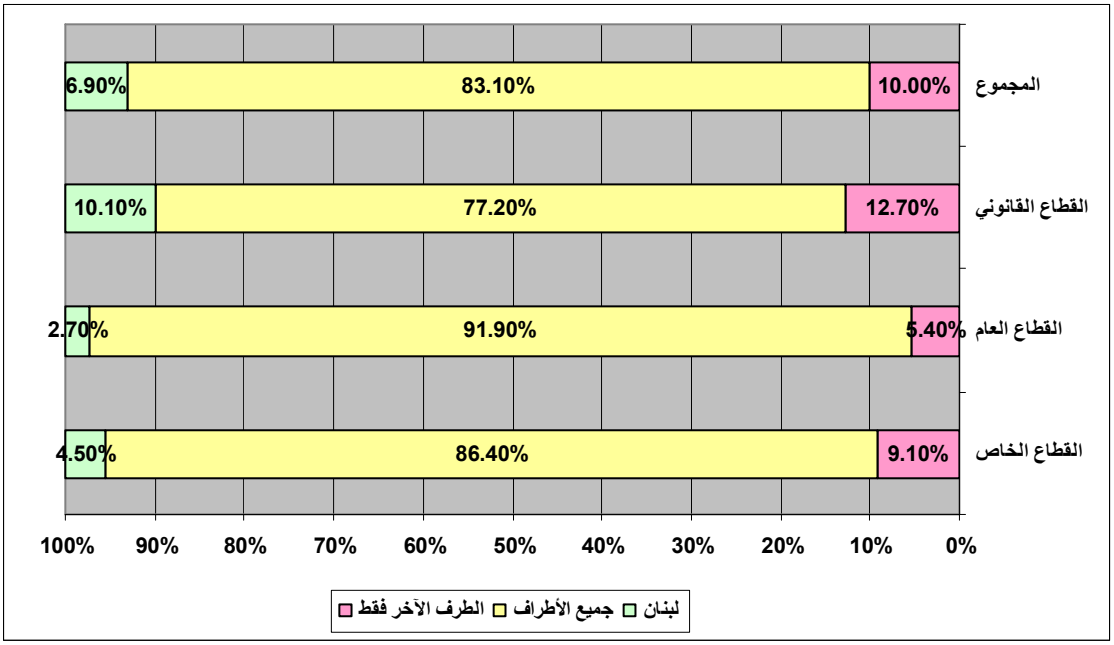

تقييم اتفاقيات حماية حقوق الملكية الفكرية بحسب العينات الفرعية الثلاث (نسب مئوية)

الفقرة الثانية: حول العقوبات والتعويضات

تفرض النصوص التشريعيّة في لبنان بشكل اجمالي عقوبات متشددة:

ــ فمن جهة أولى يعاقب المجرم **بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح ما بين خمسة ملايين الى خمسين مليون ليرة لبنانية.** وتضاعف هذه العقوبة في حال التكرار. وتعتبر عقوبة الحبس هذه من أقصى العقوبات في قوانين الدول العربية.

ــ ومن جهة ثانية تفرض القوانين الحكم **بعقوبات اضافيّة** كنشر الحكم ولصقه في أماكن تحددها المحكمة أو اسقاط المجرم من حقوقه المدنية (المادة /97/ من القانون رقم 1999/75 مثلاً، المادتين /48/ و/49/ من القانون رقم 2000/240، المواد /116/ الى /119/ من المرسوم رقم 1924/2385).

ــ ومن جهة ثالثة، يعود للمحاكم، الى جانب الغرامات المفروضة، **تقدير التعويض الملائم للمتضرر** بحسب الضرر الحقيقي الناتج عن الجرائم المرتكبة. ويشمل هذا التعويض الخسائر الفعليّة والربح الفائت والأضرار المادية كما والمعنوية.

ـ ومن جهة رابعة أيضاً، يعود للمحاكم وفقاً للقوانين **اتخاذ كافة التدابير اللازمة لوقف الاعتداءات** على حقوق الملكية الفكرية ومنها على سبيل المثال حجز البضائع المقلدة وتلفها وتعيين حارس قضائي واغلاق المحل أو المعمل المخالف ومصادرة التجهيزات المستخدمة في عمليات التقليد وغيرها.

وخلاصة القول أن القوانين النافذة في لبنان جيدة عموماً ولكن المشكلة تبقى في انها لا تطبّق بشكل فعّال ومتشدد وغالباً ما يخلى سبيل المجرم بسند اقامة بعد فترة وجيزة من توقيفه.

الفرع الثاني: التطبيق العملي

تتألف عمليّة حماية الملكية الفكرية من حلقات عدّة مترابطة تتعلّق بالاجراءات الاداريّة **(الفقرة الأولى)** والمكافحة العمليّة **(الفقرة الثانية)** والملاحقة القضائيّة **(الفقرة الثالثة)** والتوعية المدنيّة **(الفقرة الرابعة)**.

الفقرة الأولى: الاجراءات الاداريّة

يتميّز النظام اللبناني بمرونة نظام التسجيل المعتمد لدى وزارة الاقتصاد والتجارة وسرعته، نظراً لكونه نظام ايداع، بحيث لا يستغرق سوى عدد قليل من الايام، كما أنّه ليس مكلفاً ولا معقداً ويمكن لكلّ صاحب حق اجراءه بنفسة دون ضرورة الاستعانة بمحام أو بوكيل معتمد.

وفيما يلي جدول مقارن بالاجراءات المعتمدة والوقت المستغرق لانجاز المعاملات المتعلقة **بالعلامات التجاريّة** في دوائر الملكية الفكرية حيث يتبيّن بوضوح مرونة النظام اللبناني بالمقارنة مع غيره من بلدان المنطقة[8]:

[8] مصدر المعلومات: طلال أبو غزاله للملكيّة الفكريّة، متوفرة أيضاً على الموقع التالي:
http://www.agip.com/site_content.aspx?page_key=key_summary_table_link1&lang=en

البلد	الأولوية	التدقيق في الأسبقية	المهلة لانجاز التسجيل
الجزائر	نعم	كلا	6 أشهر
البحرين		نعم	16 الى 24 شهر
دجيبوتي		كلا	3 الى 4 أشهر
مصر	نعم	نعم	3 الى 4 سنوات
العراق	كلا	كلا	18 الى 24 شهر
الأردن	نعم	نعم	12 الى 18 شهر
الكويت		نعم	12 الى 18 شهر
لبنان	**نعم**	**كلا**	**أسبوعان**
ليبيا	نعم	نعم	سنتين
موريتانيا		كلا	من سنة الى 15 سنة
المغرب	نعم	كلا	أسبوعان الى ثلاثة أسابيع
عمان	نعم	نعم	12 الى 18 شهر
قطر	نعم	نعم	8 الى 12 شهر
السعودية	نعم	نعم	10 الى 12 شهر
السودان	نعم	نعم	سنتان الى ثلاث سنوات
سوريا	نعم	نعم	4 الى 6 أشهر
تونس	نعم	كلا	18 الى 24 شهر
الامارات العربية المتحدة	نعم	نعم	6 الى 8 أشهر
اليمن	نعم	نعم	12 الى 14 شهر

الفقرة الثانية: المكافحة العمليّة

1ــ يتمتع لبنان بنظام تقصي ومكافحة جرائم الملكية الفكريّة في لبنان، أيّ اجراءات التحقيق وجمع المعلومات والاستجواب واحالة المجرمين الى القضاء، وذلك بشكل خاص من خلال **المكتب المتخصص الذي انشئ في الشرطة القضائيّة لمكافحة جرائم الملكيّة الفكريّة،**

وقد تحسنت المكافحة بشكل كبير بعد انشاء هذا المكتب الخاص نظراً لضلوع أعضائه بموضوع الملكية الفكرية ووعيهم لأهميتها وخطورتها. ولكن من الضروري الاشارة الى وجوب تقويته وزيادة عديده.

كما وعمد هذا المكتب الى تنظيم وتنفيذ حملات عدّة، تمّ بثّها اعلامياً بهدف التوعية الاجتماعيّة، لتلف البضائع المخالفة لقوانين الملكية الفكريّة وأبرزها تلف أسطوانات الموسيقى والأفلام المزوّرة.

وفيما يلي جدول مقارن يبيّن نتائج الجهود المستمرّة لهذا المكتب في مجال مكافحة جرائم الملكية الفكرية[9]:

السنة	عدد المحاضر	عدد الموقوفين	عيّنة عن المضبوطات
2006	80	9	ــ أقراص مدمجة مقلدة: 100023. ــ غلافات عائدة لأفلام: 57213. ــ آلات نسخ: 15. ــ أشرطة كاسيت مقلّدة: 3880. ــ كتب مقلّدة: 4874. ــ أفلام فيديو VHS: 626.
2007	76	18	ــ أقراص مدمجة مقلّدة: 60750. ــ غلافات عائدة لأفلام: 15220. ــ آلات نسخ: 3.
2008	178	46	ــ أقراص مدمجة مقلدة: 108928. ــ غلافات عائدة لافلام: 2000. ــ آلة نسخ اقراص مدمجة:1. ــ أشرطة كاسيت مقلّدة: 10. ــ كتب مقلدة: 5977. ــ زجاجات ويسكي: 2188.

[9] مصدر هذه الأرقام: مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية والملكية الفكرية في الشرطة القضائيّة.

2ــ ومن ناحية أخرى، وبهدف تفعيل ضبط جرائم الملكية الفكرية ومراقبتها فلقد عمد التشريع اللبناني الى **ضمّ موظفي مصلحة حماية الملكية الفكرية الذين يحلفون اليمين لهذا الغرض، الى أعضاء الضابطة العدلية الى جانب قوى الأمن الداخلي وادارة الجمارك**، ومنحهم صلاحيات مهمة لجهة مراقبة السوق وضبط الجرائم ووضع محضر رسمي بها وحجزها. ويقومون بعملهم هذا بناء على تكليف مصلحة حماية الملكية الفكرية أو النيابة العامة المختصّة.

3ــ وبالاضافة الى ذلك فلقد حرص المشرّع اللبناني الى **اعطاء حق ملاحقة المجرمين وتحريك الدعوى بوجههم الى كلّ من صاحب الحق المتضرر والنيابة العامة ورئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية.**

ويعبّر ذلك عن تفهّه وادراك المشرّع لأهمية حقوق الملكية الفكرية وخطورة هضم هذه الحقوق على تقدّم وتطوّر المجتمعات ما يشكّل معه عائقاً أمام الابداع والابتكار بشكل عام دون أن يقتصر على الاضرار بصاحب الحق فقط، ما دفعه الى ايلاء النيابة العامة كما ورئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة حق ملاحقة المجرمين.

الفقرة الثالثة: الملاحقة القضائيّة

ينظر العديد من أصحاب الحقوق والمحامون الى **قضاء الأمور المستعجلة** بنظرة جيّدة.

فأحكامه سريعة وموثقة وفعالة وتحمي أصحاب الحقوق وابرزهم المؤلفين الموسيقيين من الأخطار الداهمة التي تعترضهم وتهددهم وتمنع في الكثير من الأحيان تنفيذ مثل هذا الخروقات.

فيعود دائماً لصاحب الحق أن يلجأ الى قضاء الأمور المستعجلة للاستحصال على أمر فوري بوقف الاعتداء على حقوقه، واتخاذ كافة التدابير التحفظيّة والمستعجلة لحماية حقوقه.

ويكون ذلك ممكناً في اطار حقوق الملكية الأدبية والفنيّة دون ضرورة اثبات تسجيل الأثر لدى مصلحة حماية الملكية الفكرية.

وقد سبق للمحاكم اللبنانيّة أن أصدرت أحكاماً ملفتة في هذا الاطار حيث رافق قرارها غرامات اكراهية لضمان التنفيذ الفوري. ولكن يبقى بالطبع على صاحب الحق مراجعة قضاء الأساس للاستحصال على حقوقه كاملة بموجب حكم مدني أو جزائي يتطرّق لأصل النزاع ويحسمه في حين أن هذا الأخير يعتبر جدّ بطيء كما نتحدّث عنه فيما بعد.

الفقرة الرابعة: التوعية

انّ توعية مختلف فئات المجتمع اللبناني من مخاطر انتهاك حقوق الملكية الفكرية على الخلق والابداع والتطوّر من جهة كما وعلى جذب الاستثمارات العالمية من جهة ثانية أمر اساسي وجوهري **(أولاً)**، خاصة وأن المجتمع اللبناني بمعظمه ما زال يعتبر أن سرقة الفكر ليست بسرقة خاصة عندما تكون بمتناول الجميع على شبكات الانترنت وعلى الطرقات وفي الأسواق عموماً **(ثانياً)**.

أوّلاً: النشاطات وحملات التوعية

وفي هذا الاطار تمّ تنفيذ النشاطات التالية[10]:

1ــ عملت **وزارة الاقتصاد والتجارة** على تنظيم حملات توعية ودورات تدريبيّة وتثقيفيّة عديدة لخلق ثقافة للملكية الفكرية في لبنان بالتعاون مع منظمات دولية كالوكالة الأميريكية للتنمية الدولية (USAID) والمنظمة العالمية للملكية الفكريّة (WIPO)، وهدفت الى الوصول بشكل خاص الى المؤسسات الصغيرة الحجم والفنانين والطلاّب نذكر فيما يلي أبرزها:

ــ ففي العام 2006 نظمت الوزارة يوم الملكية الفكرية في الجامعة الأميريكيّة في بيروت للوصول الى فئة الطلاب الجامعيين. وفي آذار 2007 وقّع الوزير حداد القرار رقم 66 تاريخ 2008/3/7 حول انشاء لجنة لتنظيم النشاطات المتعلقة بيوم الملكية الفكرية.

[10] مصدر جميع هذه المعلومات: مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة.

ــ وفي العام 2007 عملت الوزارة على اعداد ثلاثة أشرطة حول الأدوية والموسيقى وبرامج الكمبيوتر عرضت على شاشات التلفزة خلال شهرين، كما عملت على تنظيم طاولات مستديرة ومؤتمرات حول الملكية الفكرية وحلقات تدريب فردية وجماعية حول تنفيذ القوانين الجديدة والاتفاقيات الدولية كمعاهدة التعاون بشأن البراءات وبروتوكول مدريد.

ــ وفي العامين 2008 و2009 عملت الوزارة مع السفارة الأميريكة ومؤسسة باسل فليحان على تنظيم مؤتمرات وورشات عمل حول تنفيذ قوانين الملكية الفكرية لموظفي ادارة الجمارك ووزارة الاقتصاد والتجارة كما وعملت مع وزارة التربية والتعليم العالي على برنامج خاص للمدارس الرسمية اللبنانية.

وعملت الوزارة أيضاً بالتنسيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية وجامعة الدول العربية وبالتعاون مع وزارة الثقافة على تنظيم الاجتماع التنسيقي الاقليمي العربي الخامس المشترك بين الويبو وجامعة الدول العربية لفائدة مديري مكاتب الملكية الصناعية وحقوق المؤلف في الفترة الممتدة ما بين 12 الى 15 تشرين الأوّل 2009.

كما وتعمل الوزارة على برامج خاصة لتدريب القضاة وموظفي مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد، وتنسّق مع المكتب الأوروبي للبراءات (EPO- European Patent Office) حول مشروع لنشر براءات الاختراع على موقع الكتروني.

2ــ أما **وزارة الصحة العامة** فلقد أطلقت في العام 2008 حملة اعلامية للتوعية لمكافحة تقليد الأدوية لتحذير المواطنين كما وأصحاب القرار من أخطار الأدوية المقلدة. وخلال افتتاح هذه الحملة ذكر وزير الصحة في حينها محمد جواد خليفة 43 حالة من صيدليات وصيادلة تمّ التحقيق بأمرهم من قبل النيابات العامة لاتجارهم بأدوية مقلدة عام 2007. وقد شملت اللائحة أدوية معروفة ومتداولة كالفياغرا والبنادول والكزاناكس.

ثانياً: مستوى الوعي حول حقوق الملكية الفكرية في لبنان

يبدو على ما جاء في دراسة احصائيّة اعدت خصيصاً لهذا البحث[11] اعتبرت الغالبية العظمى من المستطلَعين (95،5%) أنّ حماية حقوق الملكية الفكرية هي ذات أهمية كبرى لتعزيز الاستثمار والنموّ الاقتصادي في لبنان: **فأفاد 43،8% منهم بأنها "مهمة للغاية"**. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أنّ أدنى معدلات "الأهمية" سجّلت في الفئات العمرية العليا. وقد يعكس ذلك **مستوى التوعية المرتفع بين الشباب في الجامعات اللبنانية** على صعيد أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية.

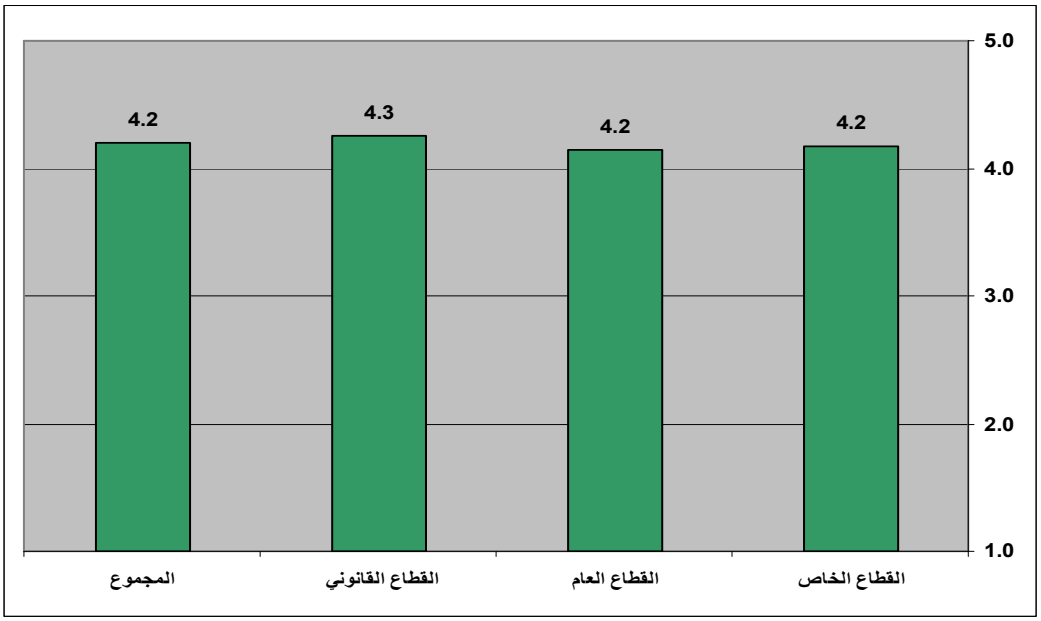

أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية بحسب العينات الفرعية الثلاث (درجة التقييم)

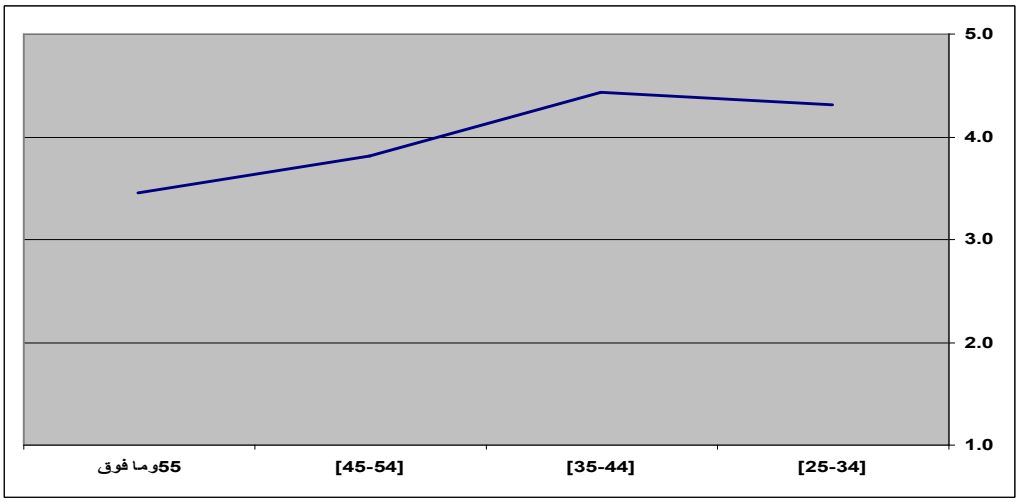

أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية بحسب فئات الأعمار(درجة التقييم)

[11] مؤسسة البحوث والاستشارات، مشروع تعزيز القوانين التجارية في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - حماية الملكية الفكرية في لبنان، تشرين الأول/أكتوبر 2009، ص 22.

كما طلب من المستطلَعين تقييم **مدى اطلاع الناس في لبنان على قوانين ونظم حماية حقوق الملكية** وفق سلم درجات من 1 (غير مطلعين على الإطلاق) إلى 5 (مطلعون بشكلٍ كامل). فاعتبر نحو **97% من مجموع المشمولين بالاستطلاع أنّ مستوى اطلاع اللبنانيين "متوسط" (19،5%) أو "دون المتوسط" (77،5%).**

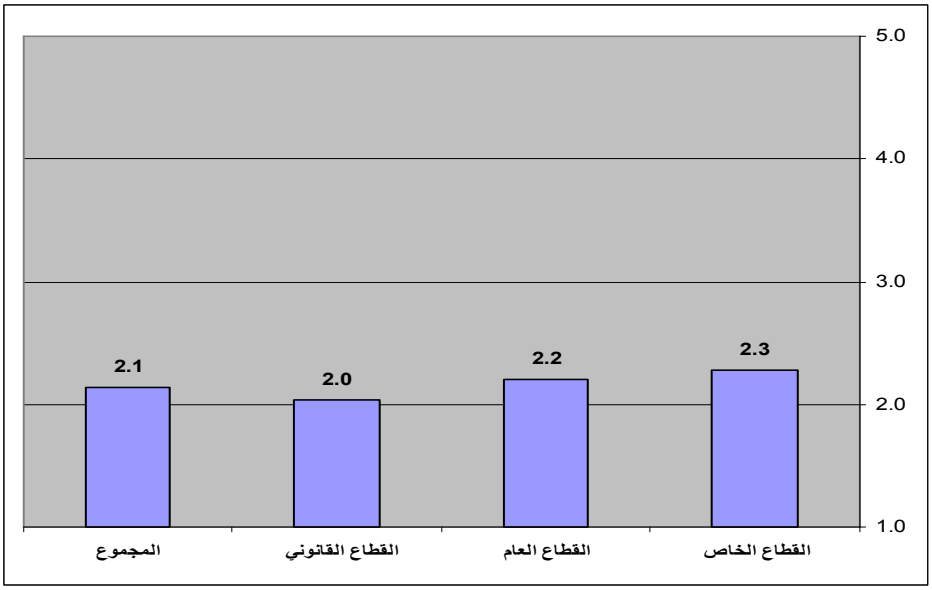

مدى اطلاع اللبنانيين على قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية (درجة التقييم)

كما طلب من المستطلَعين **تقييم مدى اطلاعهم الشخصي على قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية.** أفاد نحو **58% من مجموع المستطلَعين أنهم "مطلعون إلى حدّ كبير" أو "مطلعون بشكلٍ كامل".**

وسجّلت أعلى المعدلات لدى المستطلَعين في القطاع القانوني (4،0). وتجدر الإشارة إلى أنّ **معدلات "الاطلاع " تميل إلى الإنخفاض كلما ارتفع عدد سنوات الخبرة،** باستثناء المستطلَعين الذين يفوق عدد سنوات خبرتهم في العمل 15 سنة والذين أفادوا بأنهم "مطلعون إلى حدّ كبير"(3،9).

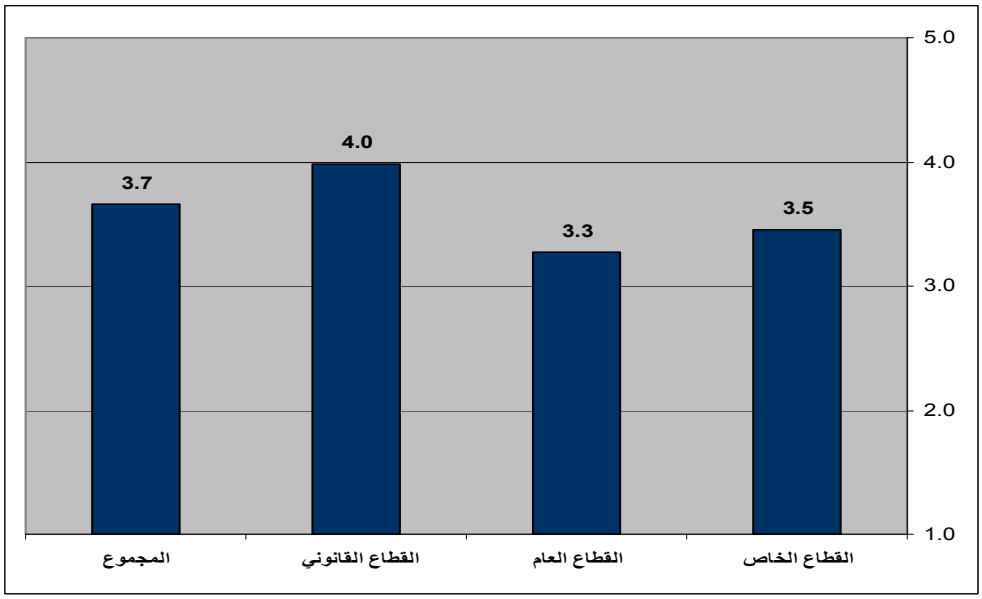

مدى اطلاع المستطلعين على قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية (درجة التقييم)

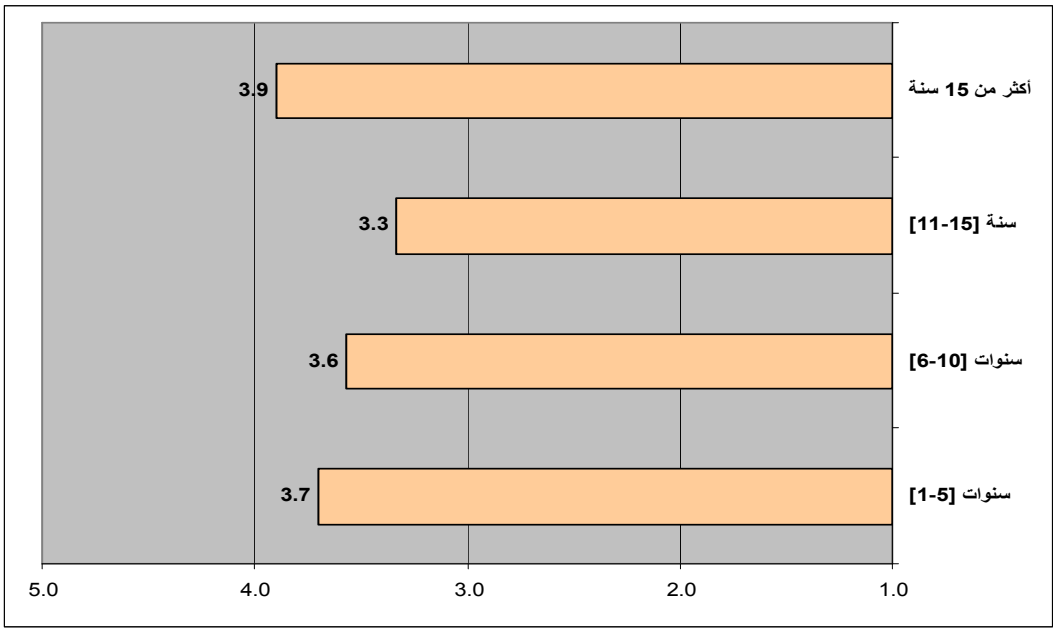

مدى اطلاع المستطلعين على قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية بحسب عدد سنوات الخبرة (درجة التقييم)

المقطع الثاني: نقاط الضعف في نظام حماية حقوق الملكيّة الفكريّة اللبناني

يعاني النظام اللبناني لحماية الملكية الفكرية من عوائق تشريعيّة **(الفرع الأول)** ومن عوائق عمليّة **(الفرع الثاني)** تهدد بشكل محسوس فعاليته.

الفرع الأول: العوائق التشريعيّة

وتظهر هذه الثغرات في القوانين النافذة **(الفقرة الأولى)** كما وفي مشاريع القوانين التي يعمل عليها حالياً **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: ثغرات القوانين الحاليّة

أبرز المشاكل والفجوات التشريعية التي تمت ملاحظتها هي التالية:

أوّلاً: القانون رقم 99/75 (الملكية الادبية والفنية)

يعاني هذا القانون من ثغرات ونواقص يمكن تلخيص ابرزها على الشكل التالي:

ـ **عدم وجود تعريف لحقوق المؤلف:** فيكتفي هذا القانون بالدلالة على الاثر المحمي دون أن يعرّف حقوق المؤلف وهي الحقوق الحصرية التي تعود لشخص ما على ابداع فكري منذ نشوء هذا الأثر.

ـ **اعتماد تعريف واسع جداً للأثر:** فهو يذكر من بين الآثار المحميّة بالقانون الكتب والمحفوظات والكتيبات والمنشورات والمحاضرات والخطب والاعمال الشفهية الاخرى والاعمال السمعية والبصرية والصور الفوتوغرافية والاعمال الموسيقية والاعمال المسرحية والاعمال التي تؤدى بحركات او بخطوات فنية والتمثيليات الايمائية واعمال الرسم والنحت والحفر والزخرفة والنسج والرسوم والصور المختصة بفن العمار وبرامج الحاسب الآلي مهما كانت لغاتها بما في ذلك الاعمال التحضيرية والخرائط والتصاميم والمخططات والمجسمات الجغرافية والطوبوغرافية والهندسية والعلمية وأعمال الفن البلاستيكي من أي نوع كانت سواء أكانت مخصصة للصناعة او غير مخصصة لها.

ويعتبر هذا التعريف غير متوافق مع المبادئ العامة للملكية الفكرية اذ انها تتضمن الأعمال التحضيرية لبرامج الحاسب الآلي من جهة، وتشمل النماذج الصناعية في حين أن هذه الأخيرة تخضع للمرسوم رقم 1934/2385 ما قد يثير معه الاتباس من جهة ثانية.

ـ **الاستثناءات من الحماية:** انّ الاستثناءات المنصوص عليها في المواد 23 وما يليها من القانون وبخاصة في المادة 25 منه حول امكانية نسخ الاثر للاستعمال الخاصّ قد أثارت جدلاً واسعاً خاصة وأنها أتت مخالفة لأحكام التريبس. كما وأنّ مفهوم "العدد المحدود" من النسخ المسموحة قانوناً (المادة 25 من القانون) ما يزال ملتبساً اذ ان هذا المعيار هو مطاط وغير محدّد بعدد معيّن.

ـ **حقوق المؤلف في الأعمال السمعيّة والبصريّة:** بحسب المادة 9 من القانون يعتبر المنتج في حالة الاعمال السمعية والبصرية صاحب حق المؤلف ما لم يكن هناك اتفاق خطي مخالف. وهذا النصّ غير مألوف في انظمة القانون المدني الذي ينتمي لبنان اليه ولا يتفق مع التشريعات التقليدية لحقوق المؤلف. ويعتبر البعض أن هدف هذا النص كان فقط ايلاء المنتج حق ممارسة الحقوق التجارية لجهة نشر العمل دون الحقوق المعنوية عامة.

– **صلاحيّة وزارة الاقتصاد والتجارة:** منح القانون الصلاحيات المتعلقة بحقوق المؤلف الى وزارة الاقتصاد والتجارة في حين أن الدول المتطورة تعتبر حقوق المؤلف من صلاحية وزارة الثقافة. ويشار الى أنّه في العام 1999 طرحت مسألة ايلاء هذه الصلاحيّة الى وزارة الثقافة ولكن هذه الوزارة صرّحت بأنها لا تتمتع بالعديد الكافي لتولي هذه المهمة.

– **المادة 10 من المرسوم التطبيقي رقم 2007/918 للقانون رقم 99/75:** تنص هذه المادة على وجوب أن تضع شركات المؤلفين بتصرّف مستعملي الأعمال **دليلاً بالأعمال** التي تحميها في حين أنه من المستحيل احصاء مثل هذه الأعمال، وقد اعتمدت الدول المتطورة كفرنسا مثلاً شرط وضع شركات المؤلفين دليلاً **بأسماء المؤلفين** الذين تمثلهم فقط ما يشمل معه كافة أعمال هؤلاء المؤلفين.

ثانياً: المرسوم رقم 2385/ 1924 (حقوق الملكية التجارية والصناعيّة)

1ـ النماذج الصناعيّة: تطرح هنا اشكاليّة مهمة بالنسبة الى النظام المعتمد للنماذج الصناعيّة حيث يعتبر هذا النظام غير فعّال خاصة لجهة اضطرار صاحب النموذج الى مراجعة القضاء بغية اثبات حقّه في النموذج المقلّد ما قد يستغرق معه سنوات قبل صدور الحكم المبرم، في حين أن حياة النموذج الصناعي ايّ قابليته للتطبيق والاستثمار الصناعيين يقتصران على سنوات قليلة غالباً ما تقارب السنتين فقط.

2ــ العلامات التجاريّة:

ــ **تعريف الماركة التجارية المعتمدة في المادة 68 من المرسوم لم تعد ملائمة** نظراً للتطور الذي شهده هذا المجال: فلا يشمل التعريف علامات الخدمة (service marks) والمدلالات الجغرافية (geographical indications) وأسماء المواقع الالكترونية (Domain names).

ــ **ان النظام المعتمد هو نظام ايداع لا نظام تحقيق** ما يحول دون امكانية حماية العلامات غير المسجلة عموماً الاّ اذا كانت مشهورة جداً.

ثالثاً: القانون رقم 2000/240 (براءات الاختراع)

ــ **المعاملات أمام مصلحة حماية الملكية الفكرية:** ان الصلاحية الممنوحة لرئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية كما ولوزير الاقتصاد والتجارة تطرح اشكالية مهمة لجهة الكفاءات التقنيّة التي قد لا يتمتع بها هذين الأخيرين للتدقيق والبتّ في الاختراعات المختلفة.

ــ كما وأنّ القانون يولي **محاكم الاستئناف صلاحية النظر باستئناف قرارات وزير الاقتصاد والتجارة** في حين أن المرجع المختصّ عادة للنظر بهذه المراجعات هو مجلس شورى الدولة.

رابعاً: المرسوم النافذ حكماً رقم /918/ تاريخ 2007/11/15(الادارة الجماعية لحقوق المؤلف)

يشكو هذا القانون ومرسومه التطبيقي في بعض موادهما من ثغرات يتوجب اعادة النظر بها ومعالجتها.

فعلى سبيل المثال ينصّ القانون على امكانية انشاء جمعيات أو شركات لادارة هذه الحقوق في حين أنه من الأفضل اعتماد شكل الشركة المدنية اذ ان الجمعيّة لا يمكنها قانوناً توزيع الأرباح التي تحصلها على أعضائها كما وانه يتوجّب عليها الاستحصال ايضاً على علم وخبر من وزارة الداخلية والبلديات لمباشرة عملها.

الفقرة الثانية: ثغرات مشاريع القوانين

أبرز المشاكل والفجوات التي تمت ملاحظتها في مشاريع القوانين هي التالية:

أوّلاً: مشروع قانون تعديل القانون رقم 99/75 (الملكية الادبية والفنية)

يتضمن المشروع الذي تم وضعه لتعديل القانون رقم 99/75 بعض الأحكام التي تضعف حماية الملكية الفكرية عموماُ والتي يتوجب التنبه اليها.

وأبرز المشاكل التي تعتري هذا المشروع وجود مادة فيه قد تؤدي الى السماح بما يعرف بالـــ peer to peer من جهة، ووجود مادة أخرى تجيز الترجمة من دون موافقة أو اذن المؤلف ضمن شروط محددة، وهذه المواد تشكل، اذا ما أقرت، عقبة جديدة أمام انضمام لبنان الى منظمة التجارة الدولية.

ثانياً: مشروع قانون حماية علامات التجارة والصناعة والخدمة

يعتبر العديد من الأخصائيين في مجال الملكية الفكرية بأنّ مشروع قانون حماية العلامات الذي أحيل مؤخراً الى مجلس النواب هو مشروع غير ناجح ويشكل خطراً على النظام اللبناني ما يستوجب معه اعادة النظر فيه والتأني في تعديل المرسوم /2385/ لكونه من أكثر القوانين أهمية واستعمالاً في لبنان.

ومن أبرز المشاكل التي يشدّد عليها الأخصائيين هي التناقضات في المبادئ المقرة في القانون نفسه كما والتناقضات التي يقع فيها القانون بالمقارنة مع التفاقيات الدولية التي سبق أن انضمّ اليها لبنان واتفاقية التريبس. وتتعلّق بعض الاشكاليات بتعريف العلامة الجماعية وعلامة الضمانة، والشروط المحددة

الواجب توافرها في العلامة، وحق الأولوية المكرّس بشكل منفصل عن طلب تسجيل العلامة في لبنان، واغفال مشروع القانون تنظيم العلامات المؤلفة من أسماء عائليّة، ومساواته ما بين العلامة الشهيرة والعلامة المسجلة ما قد يخلق التباساً لجهة امكانية التقدّم بدعوى التقليد في الحالتين وهذا غير صحيح، ونظام الاعتراض المكرّس والذي اتى مقلقاً لجهة اعتماده مهلاً مفتوحة للاعتراض أمام اللجنة الادارية لا القضاء[12].

ويذكر أنه كان يوجد مشروع قانون عملت عليه وزارة العدل مع لجنة متخصصة تألفت من البروفسور ابراهيم نجار والبروفسور غالب محمصاني والأستاذ كمال برتي والأستاذ حسن عواضة ووضعت مشروعاً متكاملاً مستوحى من قانون الملكية الفكرية الفرنسي ولكن لم يتمّ السير به.

ثالثاً: مشروعي قانون الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات واتفاقية التسجيل الدولي للرسوم والنماذج

ان اقرار هذين القانونين وانضمام لبنان الى هاتين الاتفاقيتين سوف يؤدي الى خسائر كبيرة للاقتصاد الوطني اذ انها تكرس مبدأ الايداع الواحد المركزي،

وبالتالي، يتمّ الاستغناء عن محامي في مرحلة التسجيل الاداري ولا يتمّ استيفاء رسوم في لبنان بل ان لبنان يأخذ فقط حصته من التسجيل الدولي أي من الوايبو.

وعلى عكس ذلك، وفيما يتعلّق **بمشروع قانون الاجازة للحكومة الانضمام الى معاهدة التعاون بشأن البراءات**، فليس هناك مبدئياً من ضرر اقتصادي على لبنان لأنها تكرّس معاملة وطنيّة الى جانب معاملة الايداع الدولي.

الفرع الثاني: العوائق العمليّة

[12] فادي سركيس، شروط اكتساب الحق بالعلامة في مشروع قانون العلامات، 2009.

تظهر العوائق العملية لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجالات ثلاثة وهي التي تعترض الادارات العامة **(الفقرة الأولى)** وتلك التي تعوق المكافحة العمليّة الفعالة **(الفقرة الثانية)** وتلك التي تعترض القضاء **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: على المستوى الاداري

ونتناول تباعاً المشاكل التي تعترض دائرة الشؤون الثقافيّة في وزارة الثقافة **(أولاً)** ومصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة **(ثانياً)**.

أوّلاً: دائرة الشؤون الثقافية في وزارة الثقافة

تعاني دائرة الشؤون الثقافيّة في وزارة الثقافة من مشاكل عديدة أبرزها ما يلي:

1ــ مشكلة حول العديد:

فليس هناك من مرسوم حول ملاك الوزارة ولا هيكليّة اداريّة لها.

والدائرة بانتظار صدور المرسوم التطبيقي للهيكلية التنظيمية لاجراء الامتحانات اللازمة وهذا كله يأخذ وقتاً طويلاً.

والهيكلية المعتمدة في المشروع هي مبدئياً من أفضل الهيكليات المعتمدة كما والمواصفات والكفاءات المحددة في المشروع هي أيضاً جدّ مناسبة. ولكن يبقى أنّ الادارة سوف نصطدم بمشكلة أساسية تتجلى في أن ذوي الكفاءات المطلوبة في المشروع لن يقبلوا بالمرتبات الزهيدة التي توفرها الدولة.

2ــ مشكلة مالية وموازنة الوزارة:

وبالفعل فان الميزانية المخصصة للوزارة عي زهيدة جداً.

فالأونيسكو مثلاً تعتبر أن ميزانية وزارات الثقافة في العالم يجب أن تبلغ اجمالاً ما بين 1 و 3% من موازنة الدولة العمومية في حين أنها تبلغ في لبنان حوالي 0,02 % منها فقط.

ثانياً: مصلحة حماية الملكية الفكريّة في وزارة الاقتصاد والتجارة:

تعاني هذه المصلحة من مشكلتين أساسيتين هي:

- **النقص في العديد** اللازم: وبالفعل فهناك نقص ملموس في عدد الموظفين في ملاك مصلحة حماية الملكية الفكرية ما يحد من امكانية وفعاليّة تدخلها عملياً.

- **الضيق في مساحة المبنى المخصص لها** كما وفي تجهيزاته وتدريب الموظفين.

- **غياب هيكلية ادارية لمصلحة حماية الملكية الفكرية**. وبالفعل، فقد تم تحويلها من دائرة الى مصلحة دون الأخذ بعين الاعتبار الهيكلية الادارية التي يجب أن ترافقها.

ــ عدد من المشاكل الاخرى التي تتعلّق **بالاشتكاء من التدخلات السياسيّة في ضبط جرائم الملكية الفكرية وعدم وضوح الاجراءات المتبعة** وغيرها.

وقد انعكس هذا الواقع على الانطباع السائد حول فعالية هذا الجهاز في اطار المكافحة الفعالة لجرائم الملكية الفكريّة.

وبالفعل، وفي دراسة احصائيّة أعدت خصيصاً لغرض هذا البحث، طلِب من المستطلَعين تقييم درجة رضاهم عن أداء مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية، فجاءت النتيجة على الشكل المبيّن أدناه:

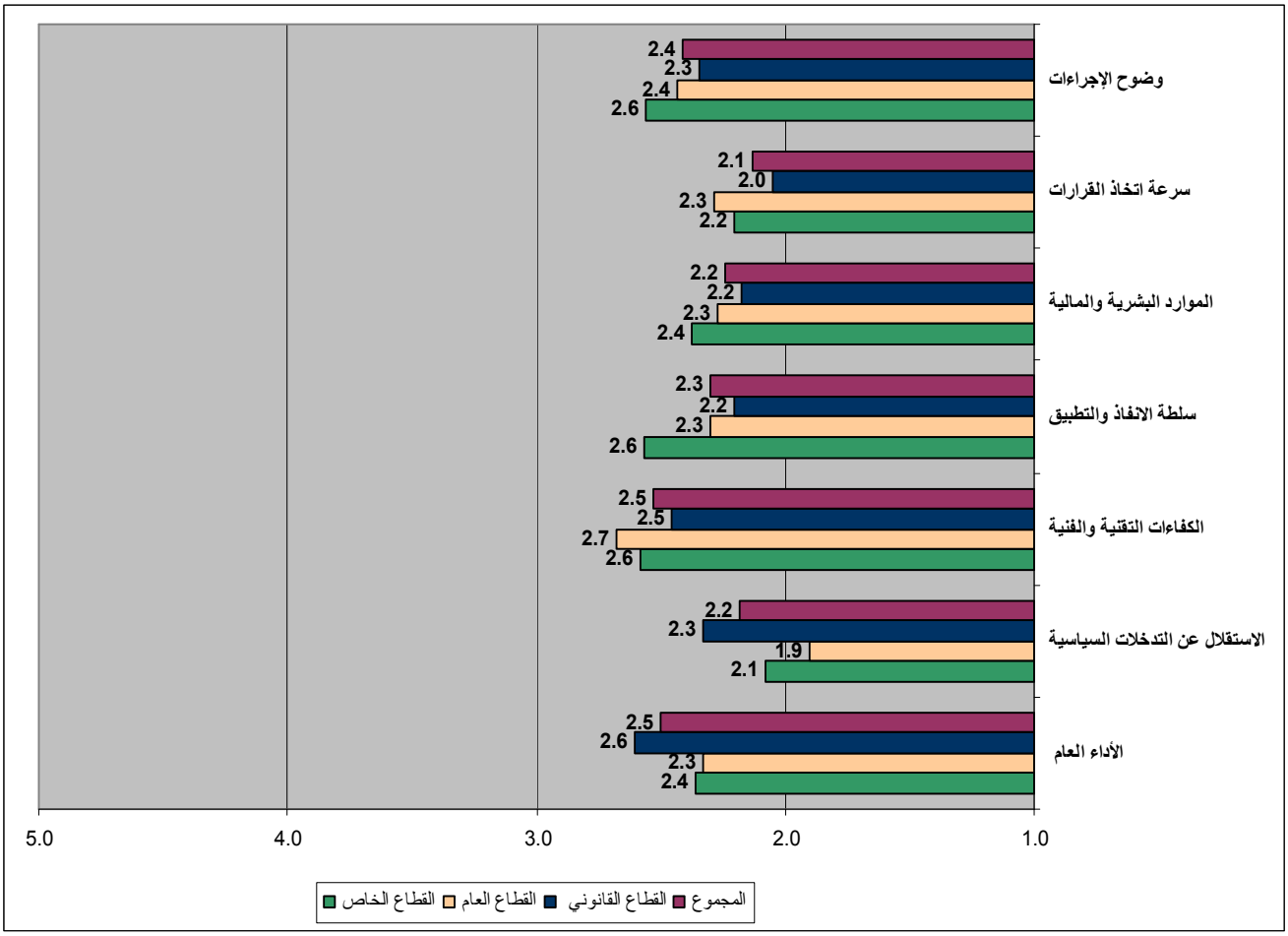

تقييم "مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية" (درجة الرضى)

وعلى سبيل المثال، **سجّل أعلى معدّلات** "**عدم الرضى**" **– أي أدنى معدلات** "**الرضى**" **– لعامل** "**السرعة في اتخاذ القرارات**" (2،1)، في حين **سجّل عامل** " **الكفاءات التقنية والمهنية**" **أدنى معدلات** "**عدم الرضى**"**– أي أعلى معدلات** "**الرضى**" – (2،5).

الفقرة الثانية: على مستوى المكافحة

ليس هناك في لبنان مكافحة فعّالة لجرائم الملكية الفكريّة.

ويعود ذلك لأسباب عامة تقليدية **(أوّلاً)** وأسباب خاصة تتعلّق بأجهزة المكافحة **(ثانياً)** وببعض المجالات الدقيقة حيث يصعب ضبط المخالفات **(ثالثاً)**.

أوّلاً: الأسباب العامة التي تعوق المكافحة الفعالة

أبرز المشاكل العامة التي تحول دون امكانية المكافحة الفعّالة والسريعة والصارمة لجرائم الملكيّة الفكريّة هو كون موضوع الملكية الفكرية عموماً **لا تعد في الوقت الراهن من الأولويات في سياسة الدولة** خاصة بالنظر الى الظروف الأمنية والسياسية التي يمرّ بها البلد وتركيز كافة القوى على مكافحة جرائم كبيرة وخطيرة كالارهاب مثلاً.

كما وأنّ **مشكلة الفساد** هي من المشاكل الدائمة التواجد والتي تهدد أيضاً امكانية المكافحة الفعالة لجرائم الملكية الفكرية.

ثانياً: الأسباب المرتبطة بأجهزة المكافحة

ونبحث تباعاً في المشاكل التي تعترض مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية والملكية الفكرية **(1)** وتلك التي تعترض ادارة الجمارك **(2)**.

1ــ مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية في الشرطة القضائيّة

يعاني مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية في الشرطة القضائيّة من مشاكل تحدّ من فعالية تدخله ومكافحته لجرائم الملكية الفكرية، أهمها:

- **عدم وجود قانون للجرائم المعلوماتية** حتى اليوم بالرغم من أنّ القضاء يحاول قدر المستطاع الاجتهاد وفقاً لقانون العقوبات العام.

- كون **الظروف الأمنية** تعرقل العمل الفعال في مجال مكافحة جرائم الملكية الفكرية اذ ان موضوع الملكية الفكرية لا يكون من الأولويات عند وجود جرائم ارهاب وتفجيرات وغيرها من الجرائم الامنية الخطيرة.

– يتحرّك المكتب امّا بناء على طلب صاحب العلاقة وامّا عفواً، ولكنه ونظراً **لكثرة العمل** فانه يتم المباشرة بالقضايا بحسب الأولوية كما وأن القضاء يولي الأهميّة الأكبر للقضايا التي تتضمن شكوى من المتضرر.

– **التسريبات حول المداهمات المحتملة للمحلات** ما يحد معه من فعالية ضبط الجرائم وتنفيذ القوانين.

– **النقص في العديد وضعف الميزانية المخصصة** للمكتب. كما أن هذا المكتب يعاني من نقص في التجهيزات والسيارات والمعدات... والاتكال الأكبر على الهبات.

– **غياب قانون تنظيم داخلي للمكتب** الذي أنشئ بموجب مذكرة خدمة.

– **الاختلاط في توزيع الصلاحيات ما بين مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية من جهة ومكتب مكافحة الجرائم المالية** من جهة ثانية الذي كان يهتم بجرائم الملكية الفكرية قبل انشاء المكتب الأول المتخصص بهذه الجرائم عام 2006.

2ـــ ادارة الجمارك

يشتكي بعض المحامون من الاجراءات المتبعة لدى ادارة الجمارك حيث **لا يمكن الاستحصال على عينة عن البضائع التي وصل الى علمهم أنها مقلدة** من ادارة الجمارك أو حتى من وزارة الاقتصاد والتجارة **الا بعد التقدم بدعوى أمام القضاء** – وقد يكون قضاء الأمور المستعجلة –،

وانّ هذا الواقع هو في الحقيقة ترجمة لنصّ المادة /138/ من قانون الجمارك التي نصّت على ما مفاده:

"1– بعد تسجيل البيانات تستطيع الجمارك، اذا رأت ذلك مفيدا، معاينة البضائع المصرح عنها.

"2– **تحصر معاينة البضائع بموظفي الجمارك المختصين دون غيرهم ويتم ذلك داخل نطاق المكاتب "الجمركية والأمكنة التابعة لها وعند دخول المنافذ الجمركية او الخروج منها.**

"3- ان حق المصلحة بالمعاينة يشمل جميع الطرود المذكورة في بيان واحد، غير ان هذا الكشف "يمكن ان يكون جزئيا او كليا حسب تقدير المصلحة او وفقا للتعليمات التي تضعها الادارة، ويحق "للمصرح رفض نتائج المعاينة الجزئية وطلب المعاينة الكاملة".

وهذه المسألة تشكّل عائقاً حقيقيا في علاقة الوكلاء القانونيين مع الشركات الأجنبية اذ ان هذه الشركات تطلب الاستحصال على مثل هذه العينة للتأكد من جدية وصحة واقعة التقليد والتزوير وذلك قبل المباشرة بدعوى قضائيّة وتكبّد مصاريفها.

ومن جهة ثانية، وعلى الرغم من أن الصلاحيات الواسعة الممنوحة قانوناً لادارة الجمارك كما تمّ عرضها في القسم الأوّل، تخولها التدخل بشكل فعال لضبط البضائع المقلدة والمزورة التي تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الملكية الفكرية، الاّ أنّه من المهم الاشارة الى أن **جهاز المراقبة المعتمد في هذه الادارة هو جهاز عشوائي فلا يتمّ الكشف على جميع البضائع التي تدخل الأراضي اللبنانية بل فقط على جزء منها**. ويصل بالاجمال حجم البضائع التي لا يتمّ الكشف عليها بل يكتفى بالتصريح المقدم عنها الى حوالي الـــ 80% من البضائع التي تدخل الى لبنان[13] ما يحدّ أيضاً من امكانية المكافحة الفعالة الشاملة للبضائع المقلدة.

ثالثاً: تحديّات المكافحة

تصعب عملية المكافحة في بعض المجالات حيث يغيب التنظيم القانوني للمواد والخدمات المعنيّة،

ومن أبرز هذه المجالات:

1ـــ مجال الأدوية: وبالفعل، فمع تحرير استيراد الأدوية بموجب القرار رقم 1/539 تاريخ 1998/8/25 المتعلّق باستيراد مستحضرات صيدلانيّة من جهة، وعدم ضبط هذه السوق بشكل صارم وفعّال من جهة ثانية، أصبح سوق الأدوية معرضاً لأخطار التقليد والتزوير علماً بأن هذا المجال هو من أكثر المجالات دقة لكونه يعرّض الصة العامة لأخطار داهمة.

وبالفعل، تنصّ المادة الأولى من القرار المذكور على ما مفاده:

[13] مصدر هذه المعلومات: ادارة الجمارك.

"يسمح باستيراد المستحضرات الطبية والصيدلانية المسجلة في وزارة الصحة العامة لكل مجاز "بمعاطاة تجارة الادوية ودون التقيد بأي مستورد او وكيل وفقا للانظمة والقوانين المعمول بها محليا".

2ــ قرصنة الكابلات: وهي مشكلة جدّ متفشيّة في لبنان وممارستها تتمّ علناً دون أن يعمد الى ازالة هذه التعديات أو الحدّ منها. ويقول المسؤولون بأنّه لا يمكن في الوقت الراهن وقف هذه التعديّات اذ ان سياسة الدولة لا تسمح بذلك.

وقد اشار اتحاد الملكية الفكرية الدولية في تقريره السنوي لعام 2009 بأن هناك ما بين 600 و800 مشغل لهذه الكابلات يوفرون الخدمات لنحو 80% من السكان وينقلون برامج فضائية وارضية الى مشتركيهم البالغ عددهم نحو /720/ الف مشترك من دون ترخيص ومقابل تعلرفة بمعدّل /10/ د.أ. [14]

3ــ المؤلفات الموسيقيّة: تبرز هنا مشكلة صعوبة تحصيل وجباية حقوق المؤلفين لكون ذلك يرتبط مباشرة بوجوب **اثبات** استعمال أعمال هؤلاء المؤلفين وهذه مسألة صعبة بدورها. وبالفعل، فانّ الأعمال الموسيقيّة تستعمل دون ترخيص أو اذن مسبق (ظاهرة الــ DJ مثلاً) ما يبيّن مدى صعوبة اثبات واقعة استعمالها ما يؤثر مباشرة أيضاً على امكانية ضبط ومكافحة المخالفات التي تقع عليها.

الفقرة الثالثة: على مستوى القضاء

يتأثّر موضوع حماية حقوق الملكية الفكريّة مباشرة بموقف القضاء منها: فصحيح أنّ القوانين هي من تحدّد الجرائم والعقوبات عملاً بمبدأي شرعية الجرائم والعقوبات، ولكن القضاء هو من يطبّق القوانين ويعتمد التكييف القانوني الذي يراه مناسباً ويفرض العقوبة القصوى أو الدنيى ويعطي مسألة التعدّي على حقوق الملكية الفكرية بعدها وأهميتها وقيمتها ... أو يحجبها عنها.

وفي لبنان، **والى جانب المشاكل التقليدية التي تتمثّل بالتكلفة العالية للعدالة (من رسوم ومصاريف قضائية وأتعاب محاماة وغيرها) والاختناق القضائي الملفت**، فانّ القضاء يعاني من عدد من المعوقات التي تنعكس مباشرة على واقع حماية حقوق الملكية الفكريّة، وأبرزها:

[14] International Intellectual Property Alliance (IIPA), Lebanon, 2009 special 301 report on copyright protection and enforcement, 2009, p.2.

1- انّ الاجتهاد لا يأتي في العديد من الأحيان معللاً، معمقاً، موسعاً، صائباً بشكل يساهم فيه مع تطوير قوانين الملكية الفكرية وتطبيقاتها ويعزّز مكانتها وحمايتها.

فالأحكام التي تصدر في موضوع الملكية الفكرية تعدّ بأغلبها أحكاماً ضعيفة لا تتضمن تحليلا أو تعليلاً قانونياً بناءاً وذلك على عكس ما كانت الحال عليه في سنوات السبعينات.

2ــ مشكلة النقص لدى القضاة في الاختصاص أو حتى الاضطلاع على موضوع الملكية الفكرية: فقد يجهل البعض أبسط مبادئ الملكية الفكريّة وتطبيقها، كما وأنه هنالك أيضاً توجّه عند بعض القضاة بالتقليل من أهمية جرائم الملكية الفكرية والتساهل فيها لعدم وعيهم وادراكهم لمفهومها وأهميتها.

وان كان القانون ينصّ مثلاً على وجوب تقدير مدى وجود أو عدم وجود "التقليد" من خلال أوجه التشابه ما بين البضائع فانّ القضاء غالباً ما يلجؤ الى عكس ذلك بمقارنة أوجه الاختلاف والفروقات ما بين البضائع ما يضيّق ايضاً مفهوم التقليد.

3- انّ العقوبات، وبخاصة الغرامات، التي يحكم بها، بعد سنوات من التقاضي، بسيطة ولا تشكّل رادعاً للمجرمين بل قد يعتبرها البعض منهم أحياناً من ضمن ميزانية ومصاريف ادارة عمله.

فليس هناك من تناسب ما بين الضرر والتعويض المحكوم به كما وأنّ البطء في اصدار الأحكام القضائيّة يحدّ بشكل محسوس من طابعها الرادع.

4- موقف النيابات العامة من جرائم الملكية الفكرية ليس متشدداً كما يستلزمه واقع الحال: فهنالك بعض الاستنسابيّة في تعاطي النيابات العامة مع هذه الجرائم، فبعضها ما يتمّ ملاحقتها والتحرّك بشأنها والبعض الآخر ما يتمّ حفظها وعدم السير بها.

5ــ ان المدّة التي يستغرقها تقديم شكوى الى النيابة العامة والتحقيق بها تقارب العشرة الأيّام في أفضل الأحوال، وهي مهلة طويلة في مثل هذه الحالات اذ ان يكون أمام المجرم متسّع من الوقت لاخفاء معالم جريمته واخفاء موادها، خاصةً وأنّ مشكلة الفساد و المحسوبيات تساهم في اعلامه عن ورود مثل هذا الشكوى. ونتيجة لذلك، وفي غياب ضبط وحجز شامل وجردة كاملة للمواد المخالفة، لا يمكن لصاحب الحق تقدير **واثبات** بشكل فعّال الضرر الذي يكون قد لحق به ما يخفف معه بشكل جدّ محسوس قيمة التعويض الذي يمنح له.

وبالفعل، وفي العديد من الأحيان، لا تتحرك النيابات العامة تلقائياً بالرغم من أن القانون يمنحها مثل هذه الصلاحيّة.

فالمدعون العامون يحاولون تفادي الادعاء في مواضيع الملكية الفكرية خاصة وأن بعضهم من يعتبر أن قوانين الملكية الفكرية هي قوانين مدنية لا جزائيّة لكونها لم تأت ضمن قانون العقوبات العام.

القسم الثالث: مقترحات التطوير والاصلاح

نبدأ هذا القسم بالقول بأنه يتوجب على لبنان أن يحرص على التطبيق الفعلي لجميع التزاماته الدوليّة. فلا يمكن الخروج عن الشرعية الدولية خاصة وأنّ صدقية لبنان قائمة على تفاعله هذا مع الشرعية الدولية.

لكن، ومن جهة ثانية، يتوجّب ايضاً الالتفات الى واقعة أن الناس لن يطبقوا قوانين الملكيّة الفكرية طوعاً، خاصةً تلك التي تتميّز بالمبادئ المجرّدة، أو التي يقال بأنّها لا تهدف الا الى تأمين الربح لبعض الشركات أو بعض المراجع. لذا يتوجب العمل على أن يكون هناك حد أدنى من الشعور بالاعتراف بحقوق أساسيّة وابرزها حق الوصول الى المعلومة (L'accès à l'information).

فهنالك اشكالية محوريّة جديدة في عالمنا اليوم، وهي اشكالية خطيرة تتمحور حول سهولة وسرعة وحريّة انتقال المعلومات من جهة واشكاليّة حماية حقوق الملكية الفكرية من جهة ثانية.

والحل الوحيد الذي يمكن تصوّره لمعالجة هذه الاشكالية هو في توفير حماية لحقوق الملكيّة الفكريّة وبخاصة الابتكارات التكنولوجيّة منها **خلال مهلة معقولة** – سنوات قليلة – **ولقاء ثمن معقول** كي لا تكون حكراً على الاغنياء فقط وكي يكون احترام القانون بمجمله ممكناً في الواقع.

المقطع الأوّل: تقييم عام للسياسات المعتمدة حتى اليوم

نظراً للنتيجة الضعيفة التي تم التوصل اليها عملياً فيما يتعلق بالمكافحة العملية لجرائم الملكية الفكرية وانتهاكاتها، من الثابت بأن السياسات التي تمّ اعتمادها حتى اليوم باءت بالفشل. وقد يعود ذلك بشكل أساسي الى غياب خطة أو حتى سياسة متكاملة وواضحة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

وفي دراسة احصائيّة أعدت خصيصاً لغرض هذا البحث[15]، طلِب من المستطلَعين **تقييم مستوى فعالية السياسات الراهنة في تطبيق وإنفاذ قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة القرصنة، فسجّل المستطلَعون عدم فعالية السياسات الحكومية على الصعيدين.** ومن الملفت أنّ أدنى معدلات الفعالية سجّلت لدى المستطلَعين في القطاع العام حيث بلغ معدّل التقييمات في هذا القطاع نحو 2،2.

[15] مؤسسة البحوث والاستشارات، مشروع تعزيز القوانين التجارية في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - حماية الملكية الفكرية في لبنان، تشرين الأول/أكتوبر 2009، ص. 29.

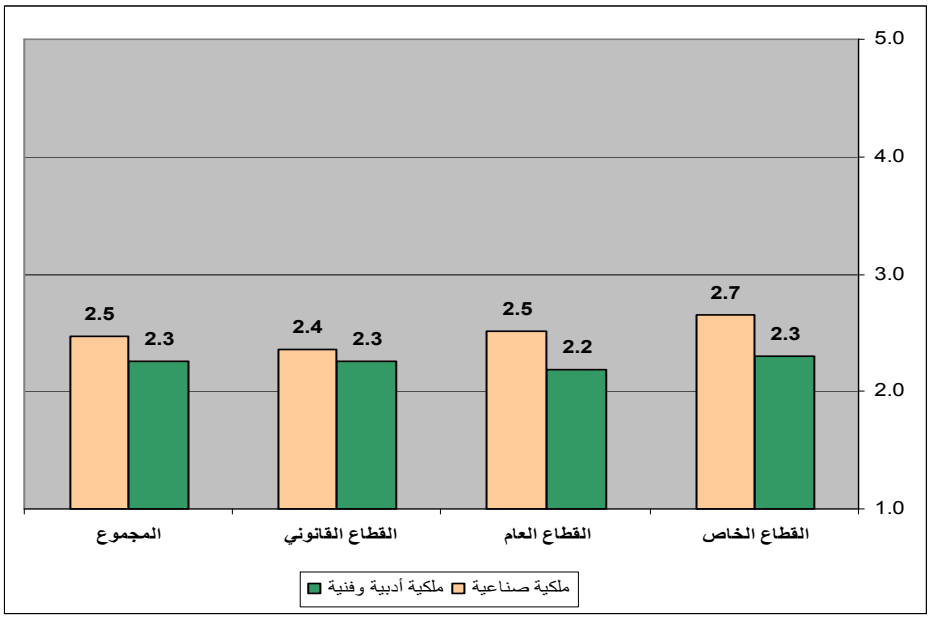

السياسات الحكومية الراهنة في مجال حقوق الملكية الفكرية (درجة الفعالية)

كما وطلِب من المستطلعين تقييم درجة "الفعالية" ودرجة "الرضى" عن مجموعة من العوامل المتعلّقة بسياسة حماية حقوق الملكية الفكرية وقوانينها، فأسفرت النتائج عن وجهات نظر ملفتة اذ تراوحت معدلات "الفعالية" بين 3،0 و3،5 أي تمحورت نسبياً حول الدرجة الوسطى. ومن جهة أخرى، أبدى المستطلَعون عدم رضاهم عن هذه العوامل فتراوحت معدلات "الرضى" بين 1،7 و2،5.

وتمحورت تقييمات "الفعالية" حول الدرجة الوسطى، حيث سجّل أعلاها (3،5) لعامل "وجود قوانين مواكبة " (التمثيل التجاري، حماية المستهلك)، فيما سُجّل أدناها (3،0) على مستوى "رسوم التسجيل". **وبالإجمال، أبدى المستطلَعون "عدم رضاهم" ، فجاءت كافة تقييماتهم لدرجة "الرضى" دون المتوسط** (3،0).

وتجدر الإشارة إلى أنّ **تقييم "مدى التزام أصحاب القرار السياسي بحماية لملكية الفكرية" سجّل أدنى المعدلات (1،7)**، في حين سجّل أدنى معدلٍ لـــ "عدم الرضى" على مستوى "القوانين المواكبة" (2،5). وبالنتيجة، هناك حاجة لإصلاح جوانب عدّة في أداء مكتب حماية حقوق الملكية الفكرية ومهامه.

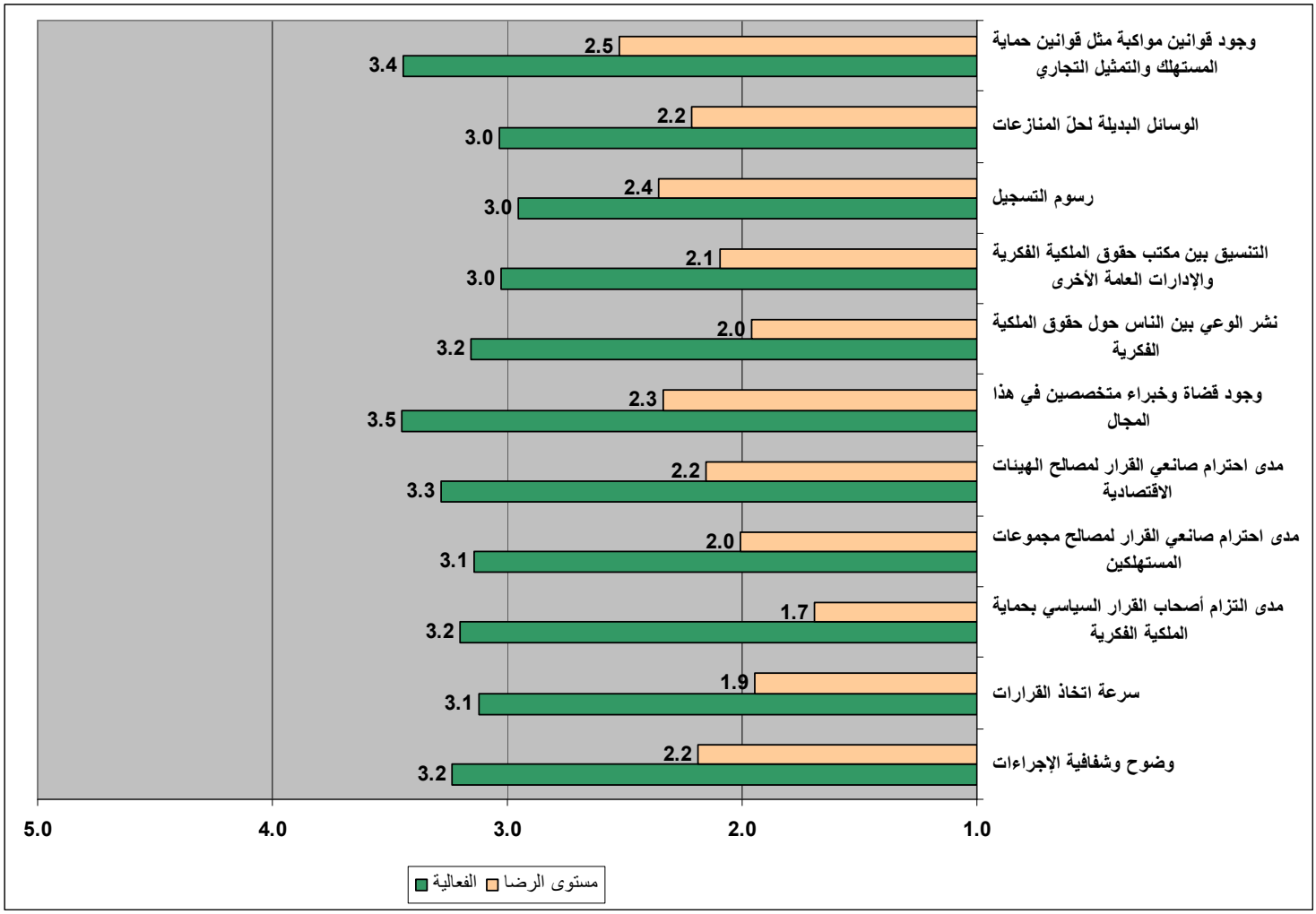

تقييم بعض جوانب قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والسياسات المتبعة (درجة الفعالية/الرضى)

وبالنتيجة، وبشكل اجمالي أتى تقييم درجة "الفعالية" و"الرضى" على الشكل التالي:

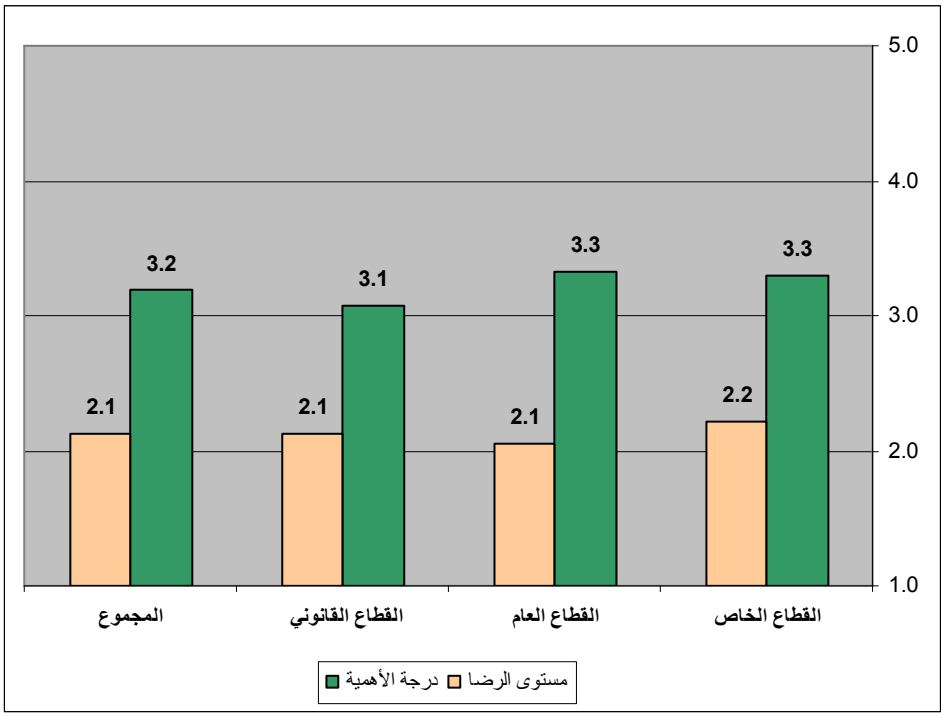

تقييم بعض جوانب قانون حماية الملكية الفكرية والسياسات المتبعة بحسب العينات الفرعية الثلاث (تقييم الفعالية والرضى)

كما وأنّ النتائج العمليّة لمكافحة جرائم الملكية الفكرية قد أتت على غير مرضية بحيث **أنّ اتحاد الملكية الفكرية الدولية (IIPA) قد اقترحت ابقاء لبنان على "قائمة الرقابة" في العام 2009** مبيّنة ارقام الخسائر التي تكبدتها الملكية الأدبية والفنيّة على الشكل التالي[16]:

LEBANON
Estimated Trade Losses Due to Copyright Piracy *(in millions of U.S. dollars)*
and Levels of Piracy: 2004-2008[2]

INDUSTRY	2008		2007		2006		2005		2004	
	Loss	Level	Loss	Level	Loss	Level	Loss	Level	Loss	Level
Records & Music	3.0	70%	2.8	60%	2.6	60%	3.2	75%	3.0	70%
Business Software	28.0	74%	24.0	73%	23.0	73%	20.0	73%	15.0	75%
Books	NA	NA	NA	NA	NA	NA	4.0	NA	3.0	NA
Entertainment Software	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	NA	63%
Motion Pictures	NA	NA	NA	NA	NA	NA	1.0	11%	10.0	80%
TOTALS	31.0		26.8		25.6		28.2		31.0	

المقطع الثاني: اقتراح تصوّر بديل شامل للملكية الفكرية في لبنان

[16] International Intellectual Property Alliance (IIPA), Lebanon, 2009 special 301 report on copyright protection and enforcement, 2009, p. 2.

أصبح من الضروري اعتماد تصوّر بديل شامل لحماية حقوق الملكية الفكرية في لبنان. ويتمحور هذا التصور حول ثلاثة محاور متكاملة:

ـــ اعتماد **استراتيجية علمية** موجهة لمكافحة جرائم الملكية الفكريّة **(الفرع الاول)**.

ـــ اعتماد **خطة عملية شاملة لتفعيل نظام** حماية حقوق الملكية الفكرية **(الفرع الثاني)**.

ـــ اعتماد **خطة مالية لتشجيع الابتكار** وترويج الملكية الفكرية كثروة ثقافيّة واقتصاديّة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأوّل: وضع أسس لاستراتيجيّة علمية موجهة لمكافحة جرائم الملكية الفكريّة

ويهدف هذا الاقتراح الى التوصل الى وضع اسس علمية للملكية الفكرية يمكن البناء عليها والانطلاق منها. ويشمل ذلك اعداد دراسات واحصاءات رسميّة حول الملكية الفكرية في لبنان في كافة فروعها **(الفقرة الاولى)** واتباع خطة للتوعية الاجتماعية **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: في الدراسات الرسميّة

ما زال لبنان يفتقد الى **احصاءات وأرقام رسميّة** حول الانتاج الثقافي والملكية الفكرية وهذا خطأ فادح اذ لا يمكن وضع تصوّر لمكافحة جرائم الملكية الفكرية من جهة وتشجيع الانتاج الثقافي والفكري من جهة ثانية دون الاستناد الى أرقام ثابتة ودقيقة وموثقة حول وضعها الراهن في لبنان وكلفة الاستمرار في خرقها والأرباح التي تتأتى من ألاعمال الفكرية عموماً،

وبالفعل، فانّ الدول المتطورة تضع دراسات دوريّة وموثقة حول المردود والربح الذي يوفره الانتاج الثقافي في كافة فئاته (كتب، موسيقى، أفلام، برامج كمبيوتر...) للبناء عليها خطة عملية لتشجيعها وتطويرها، في حين أنّ الفكرة السائدة في لبنان هي أن الثقافة غير مربحة.

الفقرة الثانية: في التوعية

هناك جهل حقيقي **عند الناس عموماً** بامكانية وبضرورة حماية أعمالهم الفكريّة وكثيرون من لا يسجل حتى ماركاتهم التجاريّة،

كما وأنّ **القانونيين** يعانون أيضاً من نقص في التخصص وفي الاطلاع على مسائل الملكية الفكرية ويعود ذلك بشكل خاص الى نقض في التخصصات الموفرة في مادة الملكية الفكريّة في الجامعات.

ويعتبر ذلك موضوعاً جدّ ملحّ اذ انّ هناك مشاكل جديدة سوف تظهر تباعاً في المواضيع الجديدة التي تتطلب تخصصاً تكنولوجياً ومنها مثلاً الـــ Software, games, peer to peer, reverse engineering…

وينعكس ذلك ايضاً على تخصص **المحامين والقضاة** في مجال الملكية الفكرية، ما يستتبع معه ضرورة الالتفات الى هذه الاشكالية المهمة وحث الجامعات ونقابات المحامين ومعهد الدروس القضائيّة الى توفير تخصصات ودروس وحلقات دراسة ومؤتمرات وحملات توعية حول الملكية الفكرية ومفهومها ودورها وأهميتها.

وبالفعل، وفي دراسة احصائيّة حول الموضوع[17]، أفاد ما يزيد عن 45% من المستطلَعين أنّ **المستهلكين "غالباً " أو "دائماً" ما يعترضون على تنفيذ قوانين حماية الملكية الفكرية ومكافحة القرصنة.** وقد سجّلت لدى المستطلَعين في القطاع العام أعلى نسبة على هذا الصعيد (51،3%) ما يعود بالطبع الى جهل اهمية هذه الحقوق ومفهومها وجوهرها.

وتجدر الإشارة ايضاً إلى تضارب الآراء حول هذه المسألة لدى المستطلَعين في القطاع الخاص حيث انقسموا إلى فريقين متساويْن: 42،3% أفادوا بأنّ المستهلكين "غالباً" أو "دائماً" ما يعترضون على تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية، 42،3% أيضاً أفادوا بأنّ المستهلكين "لا يعترضون على الإطلاق" أو "نادراً ما يعترضون" على تنفيذ هذه القوانين.

[17] مؤسسة البحوث والاستشارات، مشروع تعزيز القوانين التجارية في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - حماية الملكية الفكرية في لبنان، تشرين الأول/أكتوبر 2009، ص. 25.

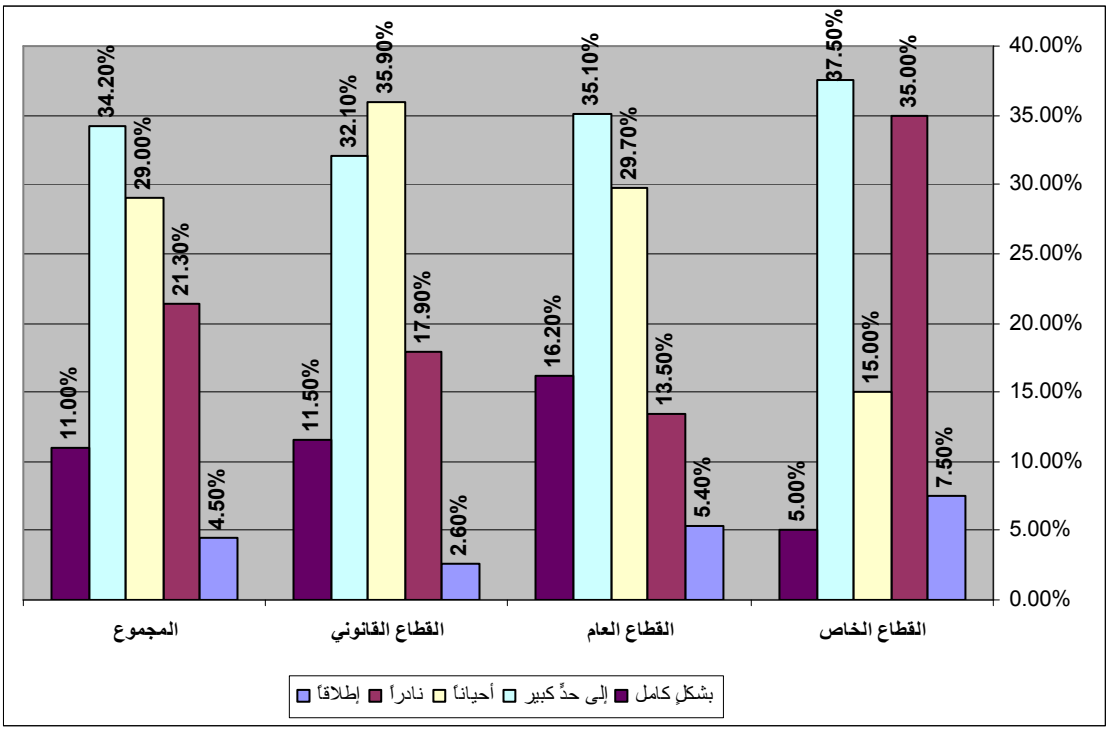

معارضة المستهلكين لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة القرصنة (نسب مئوية)

كما وطلِب من المستطلَعين **تقييم مدى احترام اللبنانيين عموماً لقوانين حماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة القرصنة** في عدد من قطاعات النشاط الاقتصادي وفقاً لسلّم درجات من 1 (إطلاقاً) إلى 5 (دائماً).فأتت درجة التقييم على مستوى معظم القطاعات متدنية نسبياً (دون الدرجة 3 على سلّم من 5 درجات). كما تبيّن أنّ **معدّل احترام حقوق الملكية الفكرية وحمايتها في لبنان عموماً جاء دون المتوسط مسجلاً نحو 2،4. وسجّلت أعلى المعدلات على مستوى القطاعات العامة والجامعات، مع الإشارة إلى أنّ هذه المعدلات لم تتجاوز الدرجة الوسطى إلاّ بشكلٍ طفيف** (3،1 و 3،0 بالتتابع). وأخيراً، **سجّلت قطاعات التسلية والترفيه بحسب تصورات العينة المستطلَعة أدنى معدلات "الاحترام" لحقوق الملكية الفكرية**(1،9).

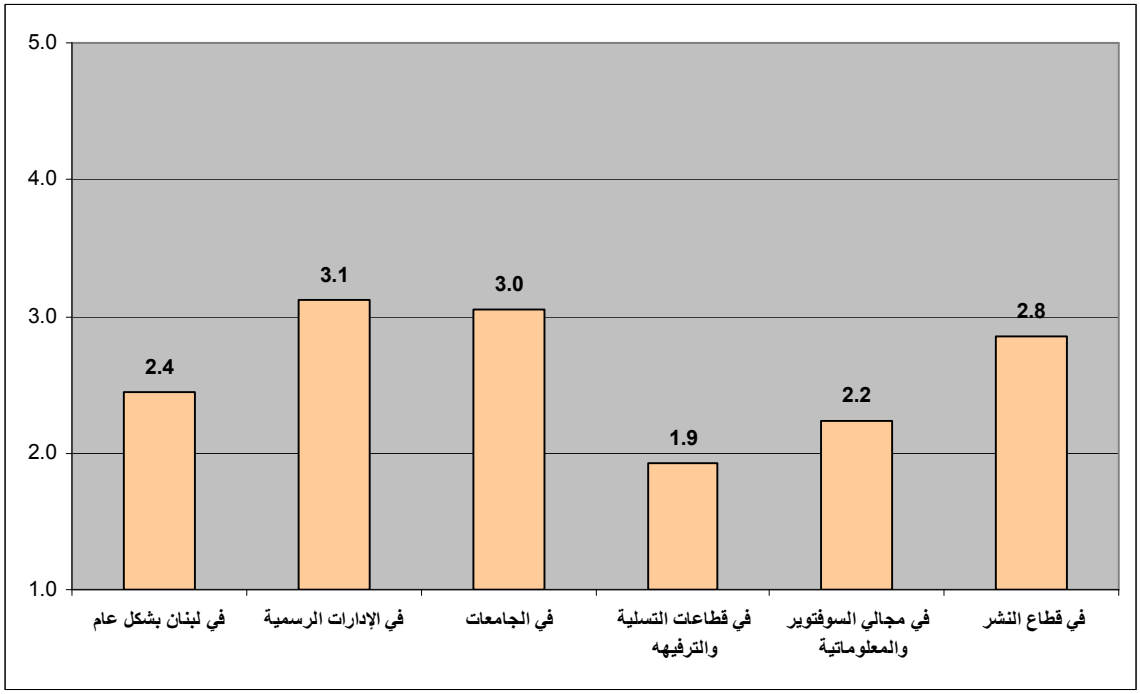

احترام حقوق الملكية الفكرية وجهود مكافحة القرصنة بحسب قطاعات النشاط (درجة التقييم)

وهذه الارقام تشير بشكل واضح وصريح الى الضرورة القصوى لاطلاق حملة واسعة وفوريّة للتوعية الاجتماعية في لبنان تطال كافة فئات المجتمع.

الفرع الثاني: اعتماد خطة عملية شاملة لتفعيل نظام حماية حقوق الملكية الفكرية

ترتكز هذه الخطة العمليّة لتفعيل نظام الحماية على ثلاثة محاور: التشريع **(الفقرة الأولى)** والاجرائات الادارية **(الفقرة الثانية)** والمكافحة العملية **(الفقرة الثالثة)**.

لكننا وقبل البحث في هذه المحاور، نشير على سبيل الاستئناس الى تقييم أولوية التدابير والاجراءات الواجب ادخالها على النظام اللبناني بحسب شريحة مستطلعين تمّ الأخذ بآرائهم في دراسة احصائيّة حديثة[18]، فتبيّن ما يلي أنّ التدبير المتعلّق بـــ"تعزيز تدابير مكافحة التهريب" قد سجّل أعلى معدلات الأولوية (جاء هذا التدبير على رأس الأولويات لدى القطاعين العام والقانوني إلى جانب التدبير

[18] مؤسسة البحوث والاستشارات، مشروع تعزيز القوانين التجارية في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - حماية الملكية الفكرية في لبنان، تشرين الأول/أكتوبر 2009، ص. 37.

المتعلّق بـــ"توفير الحوافز الإيجابية")، في حين سجّل التدبير المتعلّق بـــ"فرض عقوبة السجن على المخالفين" أدنى معدلات الأولوية. وأظهرت النتائج على هذا الصعيد أيضاً أنّ التدبير المتعلّق بـــ"توفير الحوافز الإيجابية" يأتي على رأس الأولويات بالنسبة للمستطلَعين في القطاع الخاص. ويستنتج من ذلك ربما أنّ **المؤسسات اللبنانية – ومعظمها من الحجم الصغير والمتوسط – هي بحاجة فعلية إلى الحوافز الاقتصادية والمالية من أجل احترام حقوق الملكية الفكرية وحمايتها.**

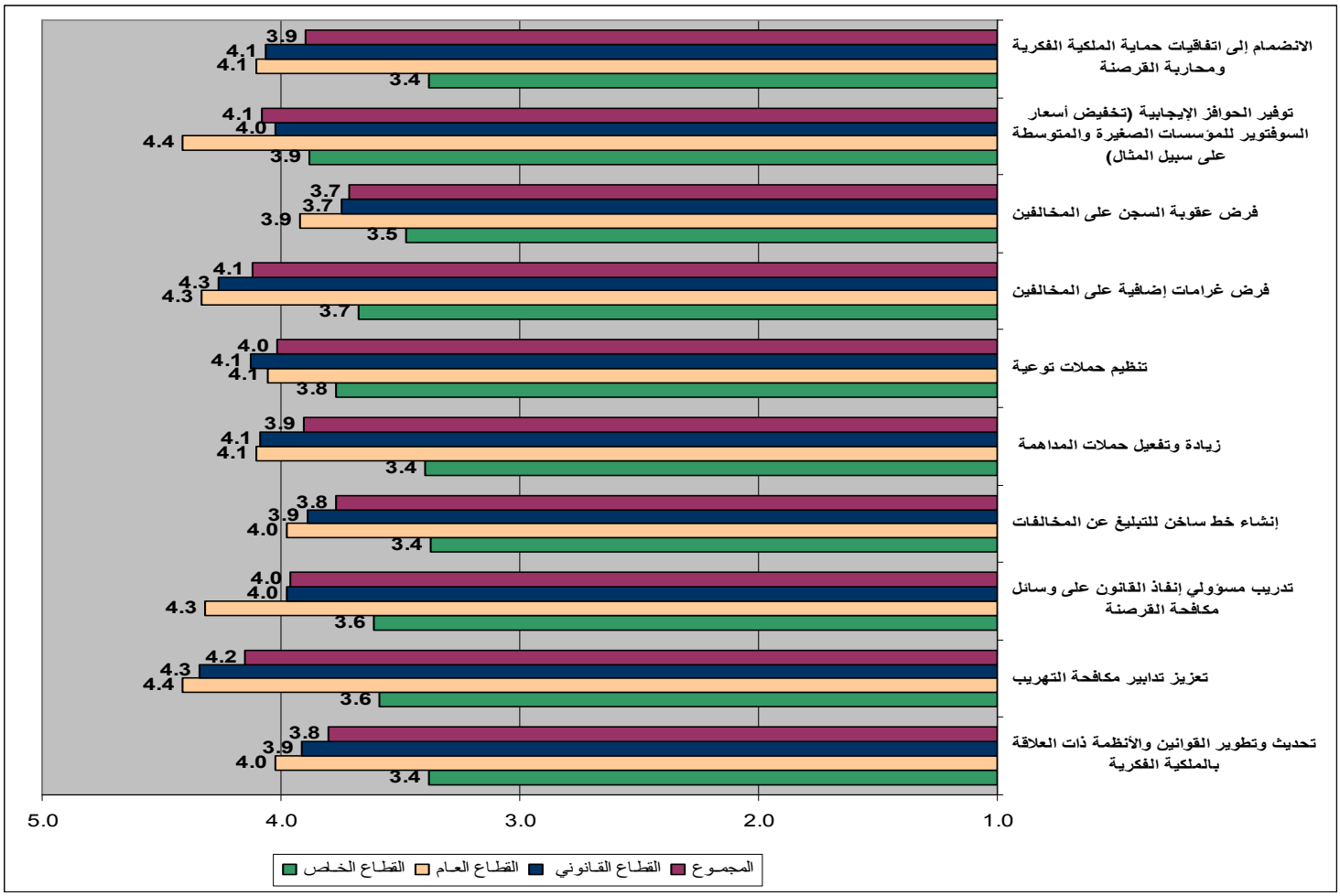

أولويات الإصلاح بحسب العينات الفرعية الثلاث (درجة التقييم)

الفقرة الأولى: في التشريع

أوّلاً: في صياغة القوانين عموماً

من الضروري جداً التشديد على **كتابة وصياغة قوانين الملكية الفكرية في لبنان من قبل ذوي الاختصاص في هذا موضوع** لكي تأتي دقيقة وصحيحة، وهذا ما لا يحصل دائماً،

ويشار الى أنّ النوّاب الذين يناقشون القوانين في المجلس النيابي غالباً ما لا يكونون ضالعين أو حتى مطلعين على موضوع الملكية الفكرية فيصعب عليهم رصد الأخطاء والنواقص والثغرات في اقتراحات ومشاريع القوانين.

ثانياً: في اعادة النظر ببعض مشاريع القوانين واقرار المشاريع العالقة

وبالفعل، يتوّجب الالتفات الى مشاريع القوانين التي تتضمّن ثواغر قانونية لمعالجتها قبل اقرارها بصيغتها الحاليّة.

كما وأنّ مشاريع القوانين الأخرى المتعلقة بالملكية الفكرية كمشروع قانون المنافسة غير المشروعة ومشروع قانون النماذج الصناعية يتوجب اقرارها في أسرع وقت ممكن نظراً للحاجة الماسة لوجود أنظمة متطورة وحديثة تواكب التطوّر السريع في هذه المجالات، وذلك بعد معالجة الثغرات التي قد تعتريها.

كما ويتوجّب الاسراع في اقرار **قانون تكنولوجيا المعلومات** لكون لبنان ما زال يفتقر حتى اليوم الى قانون ينظّم الجوانب القانونية للمعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات وما تثيرها من اشكاليات جسيمة لجهة جرائم المعلوماتية والملكية الفكرية والاثبات الالكتروني وغيرها[19].

[19] ويذكر بأن وزارة الاقتصاد والتجارة كانت قد وضعت بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي ورجالات قانون بارزين كبيار كاتالا مسودة قانون حول التجارة الالكترونية عرف بالايكوموليب ECOMLEB لكن لم يتمّ السير به. ونصت هذه المسودة على ادخال مواد وتعديلات تشريعية تتعلّق بحماية قواعد البيانات وبرامج الحاسوب وفك شيفرة تدابير الحماية التقنية (كشيفرة الـ DVD) واستثناء النسخة الخاصة الالكترونية من الحماية وتوسيع حماية حقوق المؤلف ليشمل صراحة الابتكارات الالكترونية.

وفي هذا الاطار يذكر بأن الندوة العلمية المتخصصة في المعلوماتية القانونية والقضائية في جرائم المعلوماتية والتجارة الالكترونية وحماية الملكية الفكرية المنعقدة في بيروت في الفترة الممتدة من 28 الى 30 أيلول 2009 بدعوة من المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربيّة، قد اعتمد عدد من التوصيات التي رفعت الى وزارة العدل في لبنان وكان أبرزها التشديد على كون "مقتضيات التجارة الالكترونية تتطلب من الدول وضع قوانين حماية البيانات الخاصة وقوانين تنظيم انتقال المعلومات داخلياً وعبر الحدود وقواعد تنازع الاختصاص في مجال الأنشطة التقنيّة وقواعد حماية الملكية الفكريّة وقواعد تنظيم الدفع الالكتروني عبر الشبكات وأن الدول العربية مدعوة الى مواكبتها تشريعيّاً".

ثالثاً: في ضرورة انضمام لبنان الى المعاهدات الدولية المتعلّقة بالملكية الفكرية

وبالفعل، فان انضمام لبنان الى **معاهدتي الانترنت التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية WCT و WPPT** قد اصبحت ملحّة نظراً للتطور التكنولوجي وانتهاك حقوق الملكية الفكرية بشكل فاضح على شبكة الانترنت.

كما وانّ **مجمل مشاريع القوانين التي تم التطرق اليها في القسم الأول والتي ما زالت عالقة أمام البرلمان اللبناني أو أمام وزارة الاقتصاد والتجارة** يتوجب السير بها واقرارها ومنها على سبيل المثال مشروع قانون الانضمام الى معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT (Patent Cooperation Treaty.

ومن جهة ثالثة، فهناك حاجة **لمراجعة كافة القوانين ومشاريع القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية في لبنان لتتلاءم مع اتفاقية التريبس Trips** وذلك لتوفير الحد الأدنى من الحماية للأعمال الأدبيّة والفنيّة وليتمكن لبنان من الدخول الى منظمة التجارة العالمية.

وفي هذا الاطار، وفي دراسة احصائيّة حديثة[20]، اعتبر المستطلَعون أنّ **الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية مهمّ جداً للنموّ الاقتصادي والتنمية في لبنان** ، حيث بلغ المتوسط الإجمالي لدرجة الأهمية حوالي 3،9 على سلّم من 1 إلى 5 درجات. وفي الإطار نفسه، اعتبر المستطلَعون المشمولون بالمسح أنّ **حماية**

[20] مؤسسة البحوث والاستشارات، مشروع تعزيز القوانين التجارية في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - حماية الملكية الفكرية في لبنان، تشرين الأول/أكتوبر 2009، ص. 34.

حقوق الملكية ومكافحة القرصنة يشكلان عاملَيْن مهمّين جداً للإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية حيث بلغ المعدّل العام نحو 4،2، مؤكدين بالتالي على دور حماية حقوق الملكية الفكرية في النموّ الاقتصادي والتنمية في لبنان.

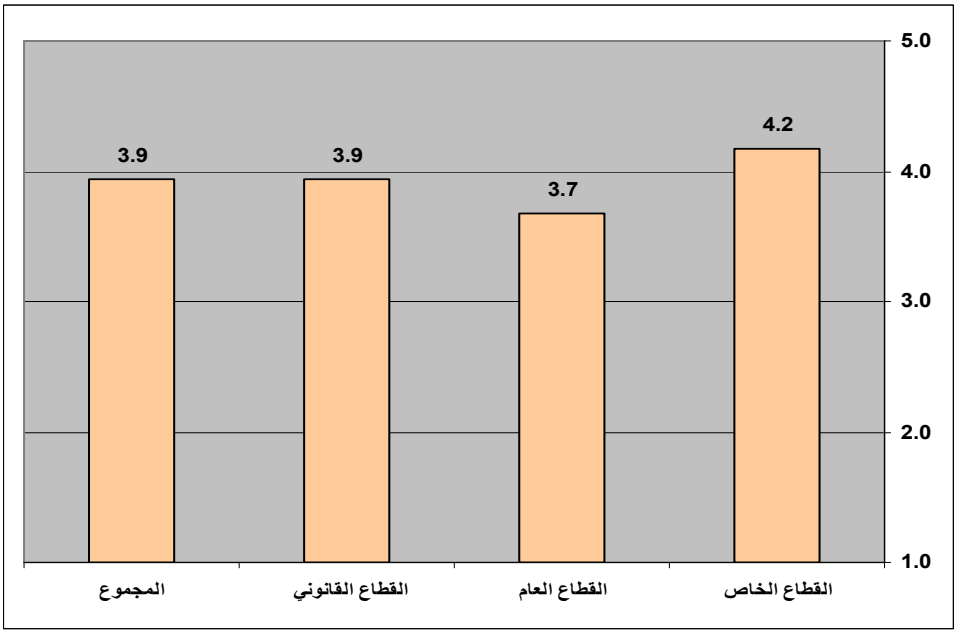

أهمية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بحسب العينات الفرعية الثلاث (درجة التقييم)

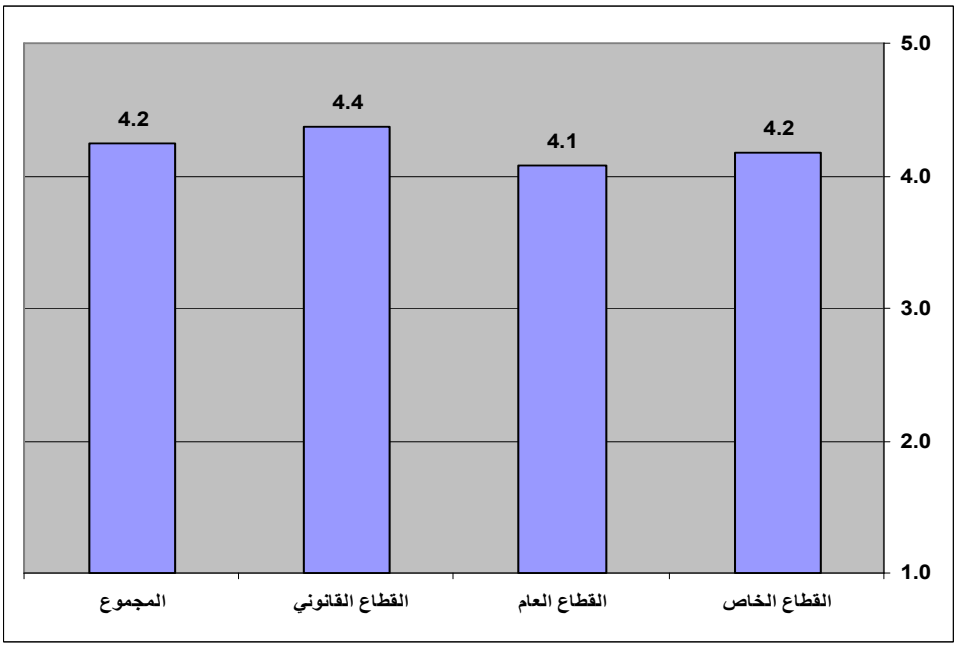

أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية في الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية بحسب العينات الفرعية الثلاث (درجة التقييم)

وتجدر الإشارة على هذا الصعيد أيضاً إلى أنّ معدلات "أهمية" انضمام لبنان إلى منظمة التجارة العالمية للنموّ الاقتصادي و"أهمية" حماية حقوق الملكية الفكرية في الإنضمام إلى هذه المنظمةّ، **تتدنى كلّما انتقلنا صعوداً على سلّم الفئات العمرية وكلّما ارتفعت مستويات التحصيل العلمي.**

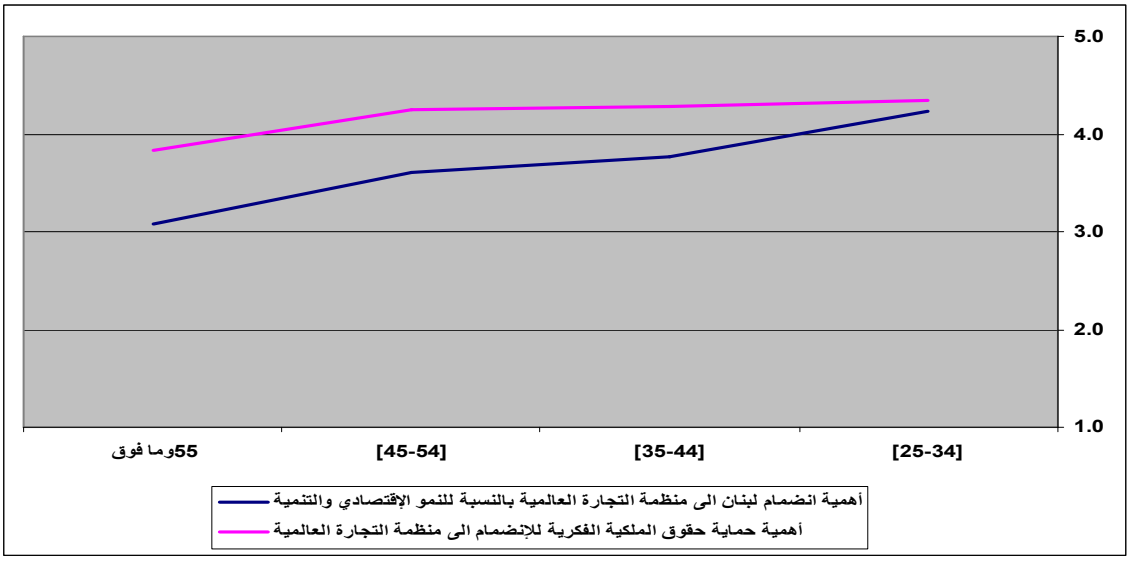

أهمية منظمة التجارة العالمية وحماية حقوق الملكية بحسب العمر (درجة التقييم)

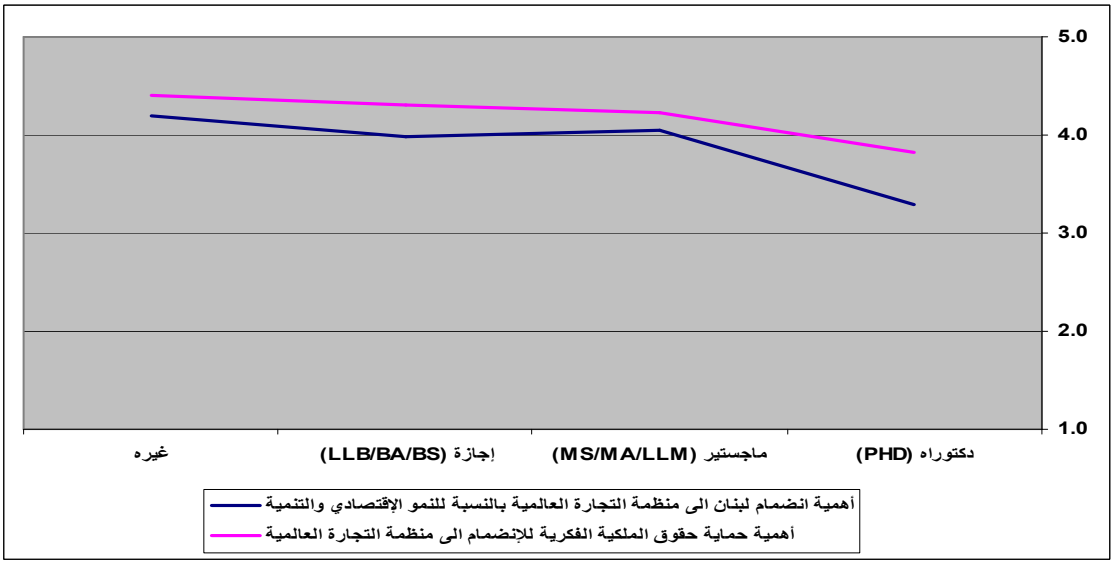

أهمية منظمة التجارة العالمية وحماية حقوق الملكية التجارية بحسب مستوى التحصيل العلمي (درجة التقييم)

رابعاً: في ضرورة معالجة الثغرات الملحوظة في القوانين النافذة

وفي هذا الاطار **يتوجب معالجة الثغرات القانونية المختلفة كافة التي تمت مناقشتها في القسم السابق** ونذكر منها على سبيل المثال وجوب تعديل المادة /23/ وما يليها من القانون رقم 99/75 (الملكية الادبية والفنية).

فتعتبر المادة /25/ من القانون رقم 1999/75 من أكثر الأحكام القانونيّة اشكاليّة اذ انها تكرّس مفهوما واسعاً جداً للنسخة الخاصة (copie privée) دون النصّ على تعويض مناسب لصاحب الحق.

وقد وضع مشروع قانون لتعديل هذه المادة لكنّه لم يقر بعد.

وقد صدر منذ بعض السنوات قراراً عن وزير التربية يحدد فيه شروط اعمال هذه المادة ولكن ذلك لا يكفي خاصة وأنّ هذه المادة ما زالت تخالف معاهدة برن التي انضم اليها لبنان فيتوجب العمل على الغائها.

خامساً: في ضرورة اعادة النظر أو التدقيق بملاءمة بعض الأنظمة المعتمدة

وبالفعل، فهناك بعض الأنظمة القانونية المعتمدة التي تثير اشكالية حقيقية في مجال الملكية الفكرية وهي:

1ــ استيراد الأدوية:

انّ اعتماد نظام الاستيراد أو الامتياز الحصري للأدوية ضروري جداً لتأمين موثوقية مصدر هذه الأدوية (Chain of custody).

ولأجل ذلك يتوجب اعادة النظر بالمرسوم الذي صدر عن وزارة الصحة منذ بعض السنوات والذي قضى بفتح المجال أمام استيراد الأدوية، علماً بأنّ هذا المرسوم يعارض المرسوم الاشتراعي رقم 67/34 دون أن يعترض أحد على اقراره أو اعماله.

2ــ الوكالة الحصريّة:

يحاول العديد من رجالات القانون والاقتصاديين العمل على الغاء نظام الوكالة الحصريّة في لبنان علماً بأن هذا الموضوع كان قد طرح جدياً في عهد حكومة سابقة ولكنه لم يتمّ السير به نظراً للاعتراضات التي واجهته.

ومن المهم لفت الانتباه في هذا الاطار الى أنه، وان كان لبنان ليس بحاجة الى اتفاقية دولية لمكافحة التقليد في مناطقه التي باتت معروفة من الجميع، الا أنه، وبحسب العديد من الأخصائيين، بحاجة الى اتفاقية دولية لحماية مصدر البضائع الأصلية أي لحماية الوكالات والوكلاء المعتمدين،

لذا يعتبر عدد من الأخصائيين بأنه من الجيّد الابقاء على نظام الوكالة الحصريّة في لبنان في اطار حماية الملكية الفكرية اذ انّ الوكيل الحصري يمكنه مراقبة البضائع ومصدرها ونوعها وأصالتها وكشف التلاعب بها فيما قد يفشل غيره في ذلك.

وبالتالي، يتوجّب الالتفات الى هذه المسألة مستقبلاً في حال طرحت مسألة الغاء الوكالات الحصرّية بغية التفكير في وسائل بديلة أو موازية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

الفقرة الثانية: في الاجراءات الادارية

ــ يقترح بعض الأخصائيين في المجال **اعتماد نظام** "**وكلاء التسجيل**" لدى وزارة الاقتصاد والتجارة كما هي الحال عليه في الدول المتطورة حيث يتم اعتماد عدد من الوكلاء بعد اجراء اختبار ودورة تدريبية لهم حول أصول وشروط التسجيل في دائرة الملكية الفكرية وذلك للحؤول دون مضيعة الوقت ما بين طالب التسجيل غير المتمرس والادارة أو الموظف المسؤول.

ويعتبر هذا النظام هو ضروري أيضاً نظراً لكون مشروع قانون حماية العلامات الجديد يعتمد نظام الاعتراض – وهو بالتالي درجة من درجات المحاكمة – لا نظام الايداع كما هي الحال عليه اليوم ما يتطلب معه خبرة في هذا المجال من جهة،

ومن جهة ثانية فانّ لبنان يطمح الى الانضمام الى بروتوكولات دولية كبروتوكول مدريد مثلاً، ولا يمكن لكلّ محام أن يقوم بمثل الدور أو المهام المحددة في هذه الاتفاقيات.

ــ ومن ناحية ثانية، يعتبر الأخصائيين أنه من الضروري العمل على **تكريس استقلالية مالية لمصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة** لتأمين متطلبات العمل الاولية، كتخصيص مساحات كافية لموظفي المصلحة وتجهيزاتها، ولضمان فعالية عملها وتدخلها كما وتفادي المرور بالتسلسلية والروتين الاداري المرهق لأبسط المتطلبات.

ويكون على الدولة بالتالي تخصيص تباعاً ميزانية خاصة لمصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد.

الفقرة الثالثة: في المكافحة

ــ من الضروري في مرحلة أولى التشديد على أولوية **مكافحة العوائق العامة التي تواجه تطبيق القوانين وفعاليتها**، وأبرزها مشكلة الفساد والمحسوبيات و "الحصانات" الواقعيّة من أو لذوي النفوذ والفلتان من الملاحقة والعقاب وغيرها من المشاكل المستشرية والتي تهدد بشكل فعال هيبة القانون والدولة بشكل عام وتطرح اشكالية مدى التزام لبنان بالاتفاقيات الدولية التي وقع عليها وبالقوانين التي يسنّها.

ــ ومن ناحية أخرى، و**لجهة المكافحة العملية لجرائم الملكية الفكرية فيمكن تصوّر عدد من الاجراءات والتدابير** أبرزها:

- **تفعيل عمل وتدخل الأمن العام وادارة الجمارك وحثّ الدوائر المعنيّة** بمكافحة جرائم الملكية الفكرية على اتمام دورها بردع هذه الجرائم بأفضل السبل وأسرعها.

- **اقتراح فرض رسم عند استيراد كميات من الأسطوانات (CD- DVD) الفارغة وآلات التسجيل والتصوير**، اذ ان هذه المواد تعود حتماً للاستخدام غير القانوني أي للنسخ عليها.

وقد كان هناك اقتراح سابق بادخال مادة قانونية تقضي باقتطاع ادارة الجمارك نسبة مئوية من قيمة آلات التسجيل والتصوير والأسطوانات الفارغة المستوردة الى لبنان لصالح شركة المؤلفين، لكن هذه المادة ألغيت في حينها.

- **حلّ مشكلة سرقة البرامج التلفزيونية من قبل الكابلات وضبطها أو على الأقلّ تنظيمها** من قبل الدولة وقد يكون ذلك مثلاً من خلال تأمين خدمة البثّ الفضائي بأسعار مقبولة نتيجة لاتفاق تعقده الدولة اللبنانية مع الشركات الأجنبيّة المعنيّة.

- **مقاربة موضوع استعمال الاعمال الموسيقية في الملاهي والحفلات والمهرجانات دون تسديد البدلات** العائدة للمؤلفين اما مباشرة أو من خلال شركات الادارة الجماعية لحقوق المؤلف. ويمكن الاستئناس بما تمّ اعتماده في الدول المتطورة حيث تم اللجوء الى الأسلوب التالي: تطلب وزارة الثقافة من شركة المؤلفين تسمية عدد من الخبراء فيحلفون اليمين لدى الوزارة المذكورة ويحضرون الحفلات دون الافصاح عن صفتهم ومن ثمّ يضعون تقريرهم، ويتمّ اعتماد هذا التقرير الرسمي كاثبات لاستيفاء البدلات المستحقة.

ويذكر أنّ وزارة العدل قد فتحت مؤخراً المجال أمام انتقاء خبراء محلفين ولكن لم يشمل ذلك طلب خبراء في الملكية الفكرية اذ انّ هذه الفئة من الخبراء غير ملحوظة في القوانين الحالية. فيتوجب العمل على ادخالها نظراً لأهميتها البالغة.

الفقرة الرابعة: في القضاء

يتوجب العمل على حلّ المشاكل التقليدية التي تواجه القضاء اجمالاً في لبنان وهي بطء سير الاجراءات القضائيّة والتكلفة العالية للرسوم والمصاريف القضائيّة وبخس التعويضات التي يحكم بها والفساد والتدخلات السياسية وغيرها،

ومن ناحية يمكن تصوّر اقتراحات أخرى لتحسين وضع الحماية القضائيّة للملكية الفكرية منها:

1ــ التدابير القضائية الممكنة:

ــ اصدار تعاميم عن وزارة العدل الى القضاة للتشدد في تطبيق قوانين الملكية الفكرية والتشدد في فرض العقوبات والغرامات والاسراع في فصل هذه المنزعات.

ــ نشر الأحكام القضائيّة المتعلّقة بالملكية الفكرية للمساهمة في نشر التوعية وثقافة الملكية الفكرية وتطوير الاجتهاد.

2ــ في انشاء محكمة خاصة بالملكية الفكريّة:

يقترح عدد من رجالات القانون ويشجعون انشاء محكمة خاصة لجرائم الملكية الفكرية أو غرفة جزائيّة متخصصة بشؤون الملكية الفكريّة في كلّ قضاء على غرار محاكم الايجارات والغرف العقاريّة مثلاً، وذلك لكي يصبح التعامل معها أكثر جدية وفعالية.

ويشترط في هذه الحالة أن يكون القضاة المعينين في هذه الغرفة من ذوي الاختصاص في مجال الملكية الفكريّة وأن يتمّ الحرص على احترام هذا المعيار خلال اقرار المناقلات والتشكيلات القضائيّة الدوريّة.

لكنّ القسم الآخر من رجالات القانون يعارض هذه الفكرة ولا يحبذون انشاء محكمة خاصة للملكية الفكرية لاعتبارهم أنّ مسألة مكافحة جرائم الملكيّة الفكريّة ترتبط بمسألة مكافحة الجرائم عموماً ويعود ذلك للضمير المهني عند القضاة وليس للتخصص في المحاكم وفي الاجتهاد.

كما وأنّهم يعتبرون انشاء مثل هذه الغرفة الخاصة بالملكية الفكرية سوف يكبّل القضاء ويحصر قضايا الملكية الفكرية فيها فقط ما قد يؤدي الى تكاثر العمل لديها فيصبح انتاجها ضعيفاً.

الفرع الثالث: اعتماد خطة مالية لتشجيع الابتكار وترويج الملكية الفكرية كثروة ثقافية واقتصادية

1ــ تسهيل وصول الصناعات الفكريّة الى التمويل (Access to finance):

ــ وفي هذا الاطار فقد تمّ اقتراح **تفعيل دور مؤسسة** "**كفالات**" لضمان تمويل صناعات الملكية الأدبية والفنيّة – ويمكن بالطبع توسيع هذا الاقتراح ليشمل كافة قطاعات الملكية الفكرية – التي تواجه صعوبة في الاستحصال على قروض من المصارف[21].

ــ تشجيع **استثمار المؤسسات الخاصة في مجالات الملكية الفكرية** عبر تخصيصهم بتحفيزات مالية.

ــ تشجيع **انشاء مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار** بحسب المعايير المعتمدة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية[22].

ــ **دعم الدولة للنشاطات والمبادرات الثقافية** التي تنظمها المؤسسات العامة والخاصة.

2ــ المحفزات الضريبيّة[23]:

ــ **الغاء كافة الضرائب والرسوم المفروضة على الأعمال والخدمات الثقافية أو استخدامها** حصراً لدعم هذه الأعمال والخدمات.

---

[21] Roger MELKI, *The Economic contribution of copyright-based industries in Lebanon*, July 2007, p.53.

[22] مداخلة السيّد يوشيكي تاكاجي، المدير التنفيذي لادارة البنى التحتية العالمية للملكية الفكرية، الويبو، *النفاذ الى البحوث والابتكارات: أهمية مراكز دعم التكنولوجيا والابتكار*، الاجتماع التنسيقي الاقليمي العربي الخامس المشترك بيم الويبو وجامعة الدول العربية لفائدة مديري مكاتب الملكية الصناعية وحق المؤلف، بيروت، تشرين الأول 2009.

[23] Roger MELKI, *ibid*.

ــ منح **تحفيزات ضريبيّة للمؤسسات أو الخاصة المحلية والدولية التي تدعم أو تموّل الانتاجات الفكرية والثقافية** كالانتاجات التلفزيونية المحلية على سبيل المثال.

ــ **تفادي الازدواج الضريبي** (Double taxation) لتفادي دفع المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة ضرائب متعددة في البلدان التي يتمّ فيها استثمار الأثر: وان ذلك ممكن حالياً بفضل الاتفاقيات الثنائية التي وقع عليها لبنان مع عدد من البلدان لكن من المهم أن ينضم لبنان الى اتفاقية مدريد حول تفادي الازدواج الضريبي في تعويضات الملكية الأدبية والفنية (Multilateral Convention for the Avoidance of Double Taxation of Copyright Royalties) تاريخ 1979/12/13.

تصميم مفصّل بمحتويات التقرير

القسم الأوّل: عرض للاطار القانوني لحماية الملكيّة الفكريّة في لبنان

المقطع الأوّل: التشريع

الفرع الأول: النصوص القانونيّة

الفقرة الأولى: التشريع الداخلي

أوّلاً: القوانين والمراسيم الاشتراعية

1ــ النصوص العامة

2ــ النصوص الخاصة

ثانياً: القرارات والمراسيم الوزارية والتعاميم

1ــ القرارات

2ــ المراسيم الوزارية

3ــ التعاميم

الفقرة الثانية: الاتفاقيات الدولية

الفقرة الثالثة: مشاريع القوانين

أولاً: مشاريع اجازة الانضمام الى معاهدات دولية

ثانياً: مشاريع القوانين الجديدة

الفرع الثاني: المبادئ القانونيّة

الفقرة الأولى: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفقرة الثانية: العلامات التجاريّة

الفقرة الثالثة: الرسوم والنماذج الصناعيّة

الفقرة الرابعة: براءات الاختراع

المقطع الثاني: المؤسسات

الفرع الأوّل: الادارات العامة

الفقرة الأولى: الوزارات

أوّلاً: وزارة الاقتصاد والتجارة

1ــ مصلحة حماية الملكيّة الفكريّة في وزارة الاقتصاد والتجارة

ألف ــ مهام مصلحة حماية الملكية الفكرية في اطار حقوق الملكية الأدبية والفنية:

باء ــ مهام مصلحة حماية الملكية الفكرية في اطار برائات الاختراع:

جيم ــ مهام مصلحة حماية الملكية الفكرية في اطار الرسوم والنماذج والعلامات الصناعيّة:

2ــ مديريّة حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد

3ــ الدوائر الاقليميّة

ثانياً: وزارة الثقافة – مصلحة الشؤون الثقافيّة

ثالثاً: وزارة الصحة العامة

1ــ دائرة استيراد الأدوية وتصديرها

2ــ دائرة المخدرات

الفقرة الثانية: الادارات الأخرى

أوّلاً: مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكيّة الفكريّة في الشرطة القضائيّة

ثانياً: ادارة الجمارك

الفرع الثاني: القضاء

المقطع الأوّل: النيابات العامة وقضاء التحقيق

المقطع الثاني: قضاء الحكم

أولاً: قضاء الأمور المستعجلة

ثانياً: قضاء الأساس

القسم الثاني: تقييم واقع حماية الملكيّة الفكريّة في لبنان

المقطع الأوّل: نقاط القوّة في نظام حماية الملكيّة الفكريّة اللبناني

الفرع الأوّل: النصوص القانونية

الفقرة الأولى: حول المبادئ المكرسة

الفقرة الثانية: حول العقوبات والتعويضات

الفرع الثاني: التطبيق العملي

الفقرة الاولى: الاجراءات الاداريّة

الفقرة الثانية: المكافحة العمليّة

الفقرة الثالثة: القضاء

الفقرة الرابعة: التوعية

أولاً: النشاطات وحملات التوعية

ثانياً: مستوى الوعي حول حقوق الملكية الفكرية في لبنان

المقطع الثاني: نقاط الضعف في نظام لحماية حقوق الملكيّة الفكريّة اللبناني

الفرع الأوّل: العوائق التشريعيّة

الفقرة الأولى: ثغرات القوانين الحاليّة

أولاً: القانون رقم 99/75 (الملكية الادبية والفنية)

ثانياً: المرسوم رقم 2385/ 1924 (حقوق الملكية التجارية والصناعيّة)

ثالثاً: القانون رقم 2000/240 (براءات الاختراع)

رابعاً: المرسوم النافذ حكماً رقم /918/ تاريخ 2007/11/15 (الادارة الجماعية لحقوق المؤلف)

الفقرة الثانية: ثغرات مشاريع القوانين

أولاً: مشروع قانون تعديل القانون رقم 99/75 (الملكية الادبية والفنية)

ثانياً: مشروع قانون حماية علامات التجارة والصناعة والخدمة

ثالثاً: مشروعي قانون الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات واتفاقية التسجيل الدولي للرسوم والنماذج

الفرع الثاني: العوائق العمليّة

الفقرة الأولى: على المستوى الاداري

أوّلاً: دائرة الشؤون الثقافية في وزارة الثقافة

ثانياً: مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة

الفقرة الثانية: على مستوى المكافحة

أولاً: الأسباب العامة التي تعوق المكافحة الفعالة

ثانياً: الأسباب المرتبطة بأجهزة المكافحة

1ــ مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية في الشرطة القضائيّة

2ــ ادارة الجمارك

ثالثاً: تحديات المكافحة

الفقرة الثالثة: على مستوى القضاء

القسم الثالث: مقترحات التطوير والاصلاح

المقطع الأوّل: تقييم عام للسياسات المعتمدة حتى اليوم

المقطع الثاني: اقتراح تصوّر بديل شامل للملكيّة الفكريّة في لبنان

الفرع الاوّل: وضع أسس لاستراتيجية علمية موجهة لمكافحة جرائم الملكية الفكريّة

الفقرة الأولى: في الدراسات الرسميّة

الفقرة الثانية: في التوعية

الفرع الثاني: اعتماد خطة عملية شاملة لتفعيل نظام حماية حقوق الملكية الفكرية

الفقرة الأولى: في التشريع

الفقرة الثانية: في الاجراءات الادارية

الفقرة الثاثة: في المكافحة

الفقرة الرابعة: في القضاء

الفرع الثالث: اعتماد خطة مالية لتشجيع الابتكار وترويج الملكية الفكرية كثروة ثقافيّة واقتصاديّة